مكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية
دراسة نظرية تطبيقية

الدكتور
نادر شعبان أحمد البسيوني
المحاضر بكلية التجارة والدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية جامعة الإسكندرية
مكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية دراسة نظرية تطبيقية
بسم الله الرحمن الرحيم

(الآية النبوية_arr)
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق والرسلين،
سيد الأولين والآخرين نبى محمد - س - المبعوث رحمة للعالمين، الذي هدى
الله به القلوب من العمي، ونور به الأبصر والبصائر، وعلى آلله الأظهر،
وصحبه الففر الميامين، ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد ...

تأتي كتابة هذه الأطروحة في وقت أصبح الإرهاب الدولي، والجماعات
الإرهابية على مستوى العالم، وفي منطقة الشرق الأوسط على وجه الخصوص
أداة تهديد لاستقلال الدول، والقضاء على ثرواتها، وأمنها في وقت عجزت
في الآداة العسكرية عن القضاء عليه، نظرًا للطبيعة الخاصة له.

فظاهرة الإرهاب الدولي تمثل مصدرًا من مصادر الخطر على المجتمع العالمي
المعاصر بعد أن تعددت الحدود الجغرافية، وانتقلت من مرحلة المحلية إلى
مرحلة عالمية، فالإرهاب أصبح ظاهرة عالمية تتاجج وتفتتح معظم دول العالم
المتقدم والتأتي على حد سواء؛ لأسباب مختلفة، وتحت مسميات عديدة، إذا
 أنها تلتقي فيما ترتيبه من جرائم بشعة، وما تحدثه من ترويع وتخريب،
وخوف، وعدم أمان في المجتمعات التي تنتشر فيها.

حيث يتجلّى موضوع الإرهاب على اهتمام فقهاء القانون الدولي العام؛
وذلك لما تشكله هذه الظاهرة الخطيرة من خطر جسيم على المجتمع بما يختلفه
من ضياع للأمن، وتدمر للممتلكات، وانهاء للحمرات، وتدمير
لمقدسات، وقتل وخطف للمدنيين الآخرين، وتهديد حياة الكثير منهم،
فلا يقتصر في السنوات الأخيرة وخاصة أثرا الإعلان عن الحملة الأمريكية
على ما أسهمه بالإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م.
استخدام كلمة الإرهاب في مختلف الكتابات والأحاديث، والخطب، وفي كثير من الاجتماعات، والندوات، والمؤتمرات التي تعقد على مدار العام في المؤسسات، والهيئات المحلية، والإقليمية، والدولية، وقد ندد الكتاب، والباحثون، وزعماء الدول وقادتها بالإرهاب والإرهابيين، ووصفن جماعات هذا، وجماعات هناك بأنها إرهابية، بل وجهت الاتهامات لدول بأنها تمارس الإرهاب، أو أنها توفر ملاذاً آمناً للإرهابيين على أراضيها، وذلك بتوجيه مرسوم وخطط له بكل دقة، حتى يقومن المجتمع الدولي، أو يُرغم على الاقتراع بضرورة الاتفاق من الإرهاب والإرهابيين، ومن هذه الدول الخارجة أو المارقة.

ومن المثير للدهشة أن تعلن الدول الحرب على الإرهاب قبل الاتفاق على تعريف محدد، ودقيق للفهم الإرهاب ومعناه، مما جعل بعض الدول مهددة بالاتهام بالإرهاب، ووُضعت بعض الدول - حسب الرؤية الأمريكية - فيما عُرف بمحور الشر، بل وُصفت حركات التحرر، والجماعات، والشعوب التي تكافح ضد الظلم الغاصب لأراضيها بأنها إرهابية، مما أدى إلى خلط الأوراق، وقلب المفاهيم، واستياء المبادئ التي أقرها المجتمع الدولي.

ومن المؤسف أن يحاول بعض المعارضينربط بين الإرهاب وحضارة الأمة العربية منmiseلة في دينها، وقوميتها، أو بين الإرهاب والإسلام، علماً بأن ظاهرة الإرهاب لا تقتصر على دين، أو على ثقافة، أو على هوية معينة، وإنها هي ظاهرة شائعة معمقة، إذ أنها تنتشر في أوروبا والدنمارك، وآسيا، وإفريقيا على اختلاف ديناتهم، وثقافاتهم، ودرجة تقدمهم، ونذكر في هذا الصدد حركة الألوية الحمراء الإيطالية، والمشتدين اليهود، والجيش
الإرهاب الياباني، ومنظمة الباسك الأسبانية، والميليشيات الطائفية في أيرلندا، والمليشيات الأمريكية في أميركا الوسطى، والجنوبية المرتبطة بتجارة المخدرات في كولومبيا والبرازيل.(1)

هذا ويهدف التنظيم الدولي إلى تحقيق هدف رئيس يتمثلان: في تحقيق، وإحلال، وحفظ السلام والأمن الدولي، وترقية التعاون الدولي. لتحقيق الرفاهية التي تمتلكها الشعوب على اختلافها، ولتحقيق ذلك يجب أن تقوم العلاقات الدولية على مجموعة من القواعد تقوم في الأساس على احترام قواعد وأحكام الشرعية الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول، واحترام مبدأ السيادة، وذلك من خلال وجود مجموعة من القواعد والمبادئ التي يتعين على الدول الالتزام بها في علاقاتها الدولية، مع وجود مجموعة من الجزاء التي يتم تطبيقها على الدول التي تثبت إخلالها بالالتزامات الدولية، فتم إنشاء عصبة الأمم في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وذلك بهدف إيجاد حلول للمنازعات الدولية، ومنع تفاقم المشكلات التي تؤدي إلى انتقال الحروب بين الدول، إلا أنه لم يكتب لهذه العصبة النجاح بما أدى إلى فشل نظام الأمان الجماعي بالمنظمة، وأنصار سياسة توازن القوى، وانهارت عصبة الأمم مع نشوب الحرب العالمية الثانية.


وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وما ترتبت عليها من ويلات، ودمار، وخراب للشعوب يعترن الوصف عن ذكرها، اجتمعت الدول المنتشرة في الحرب لتشجيع أجزاء إنشاء وتكوين منظمة دولية جديدة تعاون من خلالها بل وتفرض على جميع الدول المحافظة على السلام والأمن الدوليين، ومنع نشوب حرب عالمية ثالثة ترتبت عليها ما ترتبت على الحكومات الأولى والثانية؛ وذلك من خلال تبني نظام الأمن الجماعي مع توفير مجموعة من الجزاءات للمنظمة مما يؤهلها لتحقيق أهدافها في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وذلك لإضفاء نوع من القوة والإرادة لمبادئها، وبالفعل لقد تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة بكافة فروعها.

وتعتبر التدابير الدولية الاقتصادية من أحد وأهم أشكال التزام في العلاقات الدولية، وقد حازت على اهتمام الدول والمنظمات الدولية منذ وقت طويل، كما حرص الكثيرون من قيادة القانون الدولي على وضع ضوابطها حتى لا يقع الخلط بينها وبين أشكال أخرى لاستخدام القسر في العلاقات الدولية؛ وذلك نظراً لأهميتها وقدرتها على التأثير في إرادات الدول المختلفة.

إذًا أن التطورات التي لحقت بالعلاقات الدولية، والمجموع الدولي بعد قيام الأمم المتحدة قد أثرت على بعض المبادئ والمفاهيم الدولية القانونية والسياسية بما جعل الفجوة كبيرة بين ما ورد في الميثاق، وبين الممارسة الدولية المستقلة بمظلة الشرعية الدولية، مما ترتبت عليه إهدار قواعد وأحكام الشرعية الدولية التي تتعلق بحظر التدخل في الشئون الداخلية للدول، وتلك الخاصة بدأ المساواة في السيادة بين الدول، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فزادت عمليات القوة في العلاقات الدولية لتحقيق أهداف وغايات
معينة بعضها يتفق مع قواعد القانون الدولي، والآخر يتفاوت مطلقاً مع هذه القواعد سواء في ذلك من جانب الدول، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد.

وأما لما شك فيه أن الإرهاب الدولي يعد من أكثر المجازر رعبًا في الوقت الحالي؛ فهو لا يعترف بحدود، ولا يقيد جنسيات معينة، أو دين، أو سن، أو انتماء عدد.

وقد تعددت طرق المواجهة الدولية لهذه الظاهرة الخطيرة، فبعضها تم عن طريق المنظمات الدولية بكافة أنواعها، وذلك بتطبيق التدابير الواجبة في مثاقله لمواجهة هذه الظاهرة، وبعضها الآخر تم عن طريق الدول مباشرة بتطبيق التدابير التي توا مناسبة لمواجهة هذه الظاهرة والمحافظة على أمنها القومي.

وإطلاقاً من ذلك فقد رأيت بشيئة الله - تعالى -، وفي إطار منهجي يجلي ملتمز بالأصول العلمية والقانونية، ومعتمده على التحليل القانوني المركزي على الجوانب التطبيقية، والسياق العلمي محاولة من خلال هذه الدراسة التي تجمع بين النظرية والتطبيق أن تكون في هذا البحث موضوع (مكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية دراسة نظرية تطبيقية)، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، والجهود الدولية لمواجهته.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.

الفرع الأول: الإرهاب في اللغة العربية.

الفرع الثاني: الإرهاب في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.
الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.
الفرع الثاني: إجراءات مجلس الأمن في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.
الفرع الثالث: جهود المنظمات الإقليمية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: التعريف بالتدابير الدولية الاقتصادية، وأهدافها، وأشكالها.

المطلب الأول: التدابير الدولية الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: أهداف التدابير الاقتصادية الدولية.

المطلب الثالث: أشكال التدابير الدولية الاقتصادية.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني الدولي لاستخدام التدابير الاقتصادية الدولية.

المطلب الأول: التدابير الدولية الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة.
الفرع الأول: الأساس القانوني داخل مجلس الأمن.
الفرع الثاني: الأساس القانوني داخل الجمعية العامة.
الفرع الثالث: الأساس القانوني في مواثيق المنظمات الدولية الاقتصادية.

المطلب الثاني: التدابير الدولية الاقتصادية الصادرة عن الإرادة المفردة للدول.

المبحث الرابع: تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) كحالة تطبيقية لاستخدام التدابير الاقتصادية الدولية.

المبحث الخامس: ويتضمن أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث.
وكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية دراسة نظرية تطبيقية

ثبت المراجع والمصدر.

الفهرس.

وبعد فقد بذلت في إعداد هذا البحث ما في وسعي وطاقتني من جهد،
أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن أكون قد وقفت في إعداده،
وإخراجه بصورة طيبة، وأن يتجاوز عني فيما قد يظهر فيه من تقصير،
فالكمال لله وحده، وجل من لا يتخطى، ونا لا نؤخذنا إن نسينا أو إخطانا،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور / نادر شعبان البسيوني
المعاصر بكليتي التجارة والدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية جامعة الإسكندرية
المبحث الأول
مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، والجهود الدولية لمواجهته.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي:
لقد اختلف الباحثون، والفقهاء في دراسة الإرهاب الدولي، وما يتعلق به من تعريف، وتاريخ ظهوره، فمنهم من أحمِل مسأله التعريف: تلائيًا لصعوبته مكتبيًا يبحث ظاهرة الإرهاب، وسرد فصائلها، وصورها، بينما سعى البعض الآخر إلى وضع تعريف عرفي وعاجم، بما ترتيب عليه برز العديد من التعاريف التي تجري على بعض عناصر الإرهاب، والتي من الممكن أن تكون أساسًا في تحديد مفهوم هذه الظاهرة (١).

وإذا بدأنا بالتعريف اللغوي للفئة (( إرهاب )) في اللغة العربية نجد أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة (( الإرهاب، والإرهابي )) ويرجع البعض ذلك إلى أنها كلمات حديثة الاستعمال، ولم تكن معروفة في الأزمنة القديمة (٢).

الفرع الأول: الإرهاب في اللغة العربية: ماذا من الفعل رهب: زهبت الشيء. أرهبُهُ زُمِبًا وَزُهِبَة، أي: خفته، وأرهبْت فلاناً أي اخفته (٣)، وَزَهْبَهُ
الكس، رَهْبٌ حَيٌّ وِرَحْمٌ بَالضَّم، وُرَهْبٌ بِالنَّحْرِ، أي خَافٌ، وَتقول: أَرْهابُ وَاسترهابٌ، إِذَا أَخافَ (١)، رَهْبُ السَّمِيَّ، رَهْبٌ وِرَهْبٌ وِرَهْبٌ حَيٌّ خَافٌ، وَالأسَمُ الرُّهْبَانِيَّ، وَالرُّهْبَاتُ، وَالرُّهْبَاتِنِيَّ، وَأَرْهابُ الرَّجُلِ وَرَهْبَاتُ فِئَتِهِ، وَإِسْتَرْهابٌ، إِذَا أَخافَ (٢). رَهْبٌ بِالَّذِيْنَ، وَرُهْبٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فُرَّ جَعَلْتُ فَصَلَّى عَلَى عَزْجَلْ (وَإِسْتَرْهَابٌ وَجَاءَهُ يَسْحَرُ عَظِيمٌ)، رَهْبُ رَهْبٌ وِرَهْبٌ حَيٌّ، بالضَّمّ، وِرَهْبٌ، بِالنَّحْرِ، أي خَافٌ، وَرُهْبَاتِ السِّمٍّ، حَيٌّ وِرَحْمٌ حَيٌّ خَافٍ، لَّكُنْ وَرُهْبَاتِ الرَّجُلِ وَرَهْبَاتِ الرَّجُلِ، وَرُهْبَاتِ الرَّجُلِ، إِذَا تَوَعَّدَهُ (٣).

(٨) الإِلَهَةُ، وَالإِلَهَةُ، قَالَ اللّهُ - تَعَالَى: (٨) أَرْهَبُونِ بِهِ عَظُوٌّ اللّهُ وَعَظُوٌّ كُمُّ (٤)، وَهُوَ مَجْعُوتُ أَعْمَالِكُمُّ يَقُومُ بِهَا مَنْظَمًةٌ، أَوْ أَفْرَادُ

(١) الصَّحَاجُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحُاحُ العَرَبِ. تَأَلِيفُ: أَبُو نَصْرٍ إِسْمَاعِيْلٍ بْنِ حَمَدٍ النَّجْوِيِّ. الْفَارَابِيُّ. تَعْقِيْقُ: أَحْمَدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَطَارُ. دَارُ الْأَكْلُuf مِنْ مَدْرَاسَةِ بِرْوَاتِ. الْبَلْدَةُ. الْفَرَايْدُ. سَ. ١٤٠٠ هـ. ١٩٨٧ م.

(٢) الْحَمْكُ وَالْحَمْكِ الأَكْبَرُ. تَأَلِيفُ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنِ إِسْمَاعِيْلٍ بْنِ سَيْدَىِّ الْمَرْسِيِّ. تَعْقِيْقُ: عُلِيُّ. الْجَمِيعُ الْهَنَدَوَيِّ. دَارُ الْكَتِبِ. الْبَلْدَةُ. بِرْوَاتِ. الْبَلْدَةُ. الْفَرَايْدُ. سَ. ١٤٢١ هـ. ٢٠٠٠ م.

(٣) لَسَانُ الْعَرَبِ. تَأَلِيفُ: مُحْمَدٌ بْنِ مُكْرَمٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو النَّضْلِ، جَمَالُ الدِّينِ إِبِنَ مَنْظُورِ الْأَنْسَارِيِّ الْرُوْفِيعِيِّ. دَارُ صَادِرِ. بِرْوَاتِ. الْبَلْدَةُ. الْفَرَايْدُ. سَ. ١٤١٤ هـ.

(٤) يَنْظَرُ فِي ذَلِكَ: شَمْسُ الْعَلَمِ وَوَدْوَةُ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ الْكُلُومَ. تَأَلِيفُ: نَشْوَانُ بْنِ سَعْدِ الْحَمْرَيِّ الْبَلْدِيِّ. تَعْقِيْقُ: دُ/حَسَنٌ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ. مَهْدُ بْنِ عَلِيِّ الْإِرْبَانِيِّ. ذُوَيْسُفُ مُحْمَدٌ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. دَارُ الْفَتْرُ المَعْلَمِ (بِرْوَاتِ. لِبَانِ). دَارُ الْفَتْرُ (دِمْشَقَّةً - سُوْرِيَّة). الْبَلْدَةُ. الْفَرَايْدُ. سَ. ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩ م. ٤/٦٢٠، وَنَجَّ. الْمَرْسُوسُ مِنْ جَوْهَرِ الْقَامِسِ. تَأَلِيفُ: مُحْمَدٌ بْنِ مُحْمَدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَقِ الْحَسَنِيِّ، أَبُو النَّضْلِ، مَلْقَبٌ بِفَرْطِيِّ. الْرَّفِيْقُ. الْمَحْقَفُ: مَجْمَوعَةُ مِنْ الْمَحْقَفِينَ. دَارُ الْهُدَىِّ. سَ. ٥٤١/٢.
قصد الإخلال بأمن الدولة، وتحقيق أهداف سياسية، أو خاصية، أو محاولة قلب نظام الحكم "ضحايا الإرهاب"، وإرهاب دولي: أعمال ووسائل وممارسات غير مبررة، تمارسها منظمات، أو دول، تستثير رعب الجمهور، أو مجموعة من الناس ؛ لأسباب سياسية بصرف النظر عن بواعثه المختلفة، وأوكر الإرهاب: مصطلح بطلقه الصهاينة غالبًا لتبريير احتلال الأراضي الفلسطينية الخاضعة لسياسة فلسطينية أمميّة ومدنية كاملة، وإرهابٍ: وصف يطلق على من يسلك سبيل العنف والإرهاب؛ لتحقيق أهداف سياسية، أو خاصة، وحمص إرهابيّ: حكم يقوم على إرهاب الشعوب، واستعمال العنف لكيت حريته، ونشاطات إرهابية: مصطلح بطلقه الصهاينة غالبًا على آية أعمال فلسطينية مقاومة للاحتلال الصهيوني ١.

فلفظ الإرهاب يشير منذ الوهلة الأولى معاني الخوف أو التخويف ٢.

** أمّا في القرآن الكريم: فقد وردت كلمة (الرهبة) بمعاني مختلفة منها:
الخشية، والخوف، وتقوى الله - سبحانه وتعالى - ومنه قوله - عز وجل -: (٥٤: إِرَاهُمْ فَأَرَهَبُونَ) (٣)، حيث يقول الطبري، والسمرقندي، وابن كثير

١) معجم اللغة العربية المعاصرة. د/ أحمد خميت عبد الحميد عمر، بمساعدة فريد عمل. عالم الكتب. الطبعة الأولى. س/ ١٤٨٩ هـ - ٢٠٠٨ م.٢/٤٤٩.
٢) د/ عبد الناصر حريز. النظام السياسي الإلهميّ الإسرائيلي. دراسة مقارنة. الموسوعة السياسية العالمية. دار الجيل بيروت، ص ١٦.
٣) سورة البقرة (الآية رقم ٤٥٠)، كذلك قوله - تعالى - (٥٤: إِرَاهُمْ فَأَرَهَبُونَ) سورة النحل (الآية رقم ٥١)، وكذلك قوله - تعالى - (٥٤: إِرَاهُمْ فَأَرَهَبُونَ) سورة الأعراف (الآية رقم ١٥٤)، وكذلك قوله - تعالى - (٥٤: إِرَاهُمْ فَأَرَهَبُونَ) سورة الأنبياء من الآية (٩٠)، وكذلك قوله - تعالى - (٥٤: إِرَاهُمْ فَأَرَهَبُونَ) راهبة في صدورهم من الله سورة الحشر (الآية رقم ١٣٦).
في تفسيرها («إيابي فاخشور») (1)، أي أفردوه بالخطية لانفرادي بالقدرة على الإيجاد فلا تصح الخشية من ليس له ذرة ولا مئة، وهو ما دل عليه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن ذلك أخباراً عن الزرقاء، عن مُعْمَر، عن أبي إسحاق، قال: سُمِّيت الأَبْرَاء، يُقُولُ: سُمِّيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يَأْمُرُ رَجُلًا إذا أخذ مَضْجَعًا من الليل أن يُقُولُ: «اللهُمَّ أَسْتَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَجَهَّتُ وَجِهِي إِلَيْكَ، وَفَرَضَتِي أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلَجَتْ ظُهُرِي إِلَيْكَ، رَهْتَةَ وَزَرَاعَتِي إِلَيْكَ، لَمْ تَنْجِعَ وَلَا مَلِجَا مِنكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمِنَتْ يُكَابِكُ اللَّذِي أَزْلَتْ، وَبَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّ مَثَلُ مِنْ لُبْسِهِ مَثَلٌ عَلَى الْفِطْرَةُ، وَإِنَّ أَصْبِحَ أَصْبِحُ وَهُوَ فَقْدُ أَصْبِحَ خَيْرًا» (2).


(2) لطائف الإشارات = تفسير الفشري، تأليف: عبد الكريم بن هوارن بن عبد الملك الفشري، تحقيق: إبراهيم البيضوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة الثالثة، ٢٤/١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٥٠ م.

(3) الجامع (منشور كملحق بقصة عبد الرزاق)، تأليف: محمود بن أبي عمرو راشد الأزدي، مولاه، أبو عروة البصري، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مجلس العلمي باكستان، وقطر الكتب الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، رقم ٢٤/١١/١٩٨٣.
كما قد تأتي كلمة الرهبة يعني الرعب والخوف: ومن ذلك قوله تعالى:
(1) وأضمنكم إلَّاً جَناحَكُم مِنَ الْحُرُفِ (1) أي: من الرعب.
كما قد تأتي كلمة الرهبة يعني الرعب والخوف في المارك العسكرية: ومن ذلك قوله تعالى - تعالى - (1) وأعتدوا لَهُمَا أَسْتَطَمَّ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَّ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ هُنَّ يُبَلِّغُونَهُمْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، (2) يَقولُ: تَفْرَحُونَ بِإِخْبَارَكُمْ ذَلِكَ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ.
(2)

(٢) سورة الأعراف من الآية رقم (١٦) (١٦) تأليف: محمد بن عبد المختار بن عبد القادر الجكي الشفطي. تَحْقِيقُ: خالد بن عثمان السبتي. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار عالم القوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الثانية. س. ١٤٢٦ ١٤٤٧ هـ. (١٦)
ويرى البعض: أن الرهبة في اللغة العربية عادة تستخدم للتعبير عن الخوف والशوكة بالاحتراق، وهي مختلفة عن إرهاب الذي يعني الخوف، والفرع الناتج عن تهديد قوة مالية، أو حيوانية، أو طبيعية، ومن هنا فإن ترجمة كلمة 
الشائع في اللغة العربية معنى إرهاب هي ترجمة غير صحيحة لغويًا؛ لأن الخوف من القتل، أو الخطف، أو تدمير المدني، أو المشاهد، وهي الأفعال التي ترتيبها الجماعات الإرهابية لا تقتصر بالاحتراق بل تقتصر بالرعب، وليس الرهبة، وهذا فإن الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي (إرهاب) وليس إرهاب، ومع هذا فإن الاعتقاد عليه الآن هو أن يطلق على هذه الأعمال كلمة إرهاب، وهو ما أقره المجتمع اللغوي من استخدام الكلمة لهذا المعنى (١).

الفرع الثاني: الإرهاب في القانون الدولي العام:
في القاموس السياسي: كلمة إرهاب تعني: محاولة نشر الذعر والخوف؛ لتحقيق أهداف سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها الحكومات الاستبدادية؛ لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام 1793م؛ لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب؛ لإشاعة روح الانهدام والرضوخ لطلابها التعسفية، أو تستخدم

الإرهاب لترويع الأشخاص: لتحقيق أطماعها حتى تفرض حكمها على الأكثرين. (١)
وفي الموسوعة السياسية: الإرهاب هو: استخدام العنف، أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال، والتشويه، والتخريب، والنسف؛ بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل: كسر روح المقاومة، وتهديد معتنوبات الأفراد والمؤسسات، أو كوسيلة للحصول على معلومات، أو مكاسب مادية، أو لإخضاع طرف متناوئ لمفتشة الجهة الإرهابية (٢).
وفي المعاجم المترجمة إلى العربية من الإنجليزية والفرنسية: ورد لفظ الإرهاب بأنه: وسيلة لنشر الفزع، والتخريب باستمرار وتواصل عنفه؛ لتحقيق أهداف سياسية سواء كان العنف صادرًا من جانب الأفراد والجماعات، أو كان منصداً للحكومات، فكلمة إرهاب في الإنجليزية والفرنسية تعني: حالة مكثفة من أعمال الارهاب، والنشاط الهدام، والفعل فيها يُوهب وبقابله في الإنجليزية وvf TERRORisme ول الفرنسية، تُطلق الفعل الفرنسية Terroriser، أما الصفة فهي إرهابي وبيقابله في الإنجليزية Terrorism، والفرنسية Terroriste (٣).

(٢) د/ عدلنور الكيل. الموسوعة السياسية. ج ١. بيروت. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ٢٠٠٥ م. ص ١٣٥.
(٣) ينظر في ذلك: د/ عبدالفتاح سعد منصور. النظرية العامة لتعريف الإرهاب. دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء الأفكار، والثقافات، والشريعة، والواقع الإقليمية.
تعرف الإرهاب مسألة معقدةً؛ نظرًا لصعوبة تحديد الآراء حول مفهوم واحد له، كما أن المسألة مربكة؛ لأن كلمة الإرهاب أصبحت على كل شفيرة ولسان خصوصًا بعد تطبيقها على عدد من أعمال العنف لا يمكن وصفها بالإرهاب في بعض الحكومات تسمى الإرهاب كعمل يقوم به أخصائي الحكومات السياسيون، بينما أعداء الحكومات يحسبون أنفسهم ضحايا إرهاب الحكومات (1).

وصن من الصعوبات الكثيرة التي تصاحب محاولات وضع تعريف للإرهاب الدولي فقد بذلت جهود فقهية كبيرة سواء من الفقهاء، أو الأكاديميين، أو في الممارسات العملية الدولية داخل المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية المختلفة، وقد ظهرت هذه المحاولات في كتابات الفقهاء، وفي الاتفاقيات الدولية، وفي القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، وبالرغم من هذه المحاولات الكثيرة فإن الله - حتى الآن - لم نصل إلى وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصولًا، وقد يرجع ذلك - أيضًا - إلى أن الاتجاهات السياسية المختلفة تتدخل في وصف الفعل، فالبعض قد يصف عمل من الأعمال الإرهابية، أمام الجانب السياسي الآخر فقد يصف نفس الفعل على أنه عمل بطولي وفاضي، أي أن وصف العمل على أنه إرهابي، أو فدائي يغطي لوجهة النظر التي تقيم هذا العمل (2).

(1) د/ إسماعيل الغزالي، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط أول، س/ ١٤٢٠هـ - ١٩٠٠م، ص/ ٩.

(2) د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص/ ٣٢.
لذلك تجد أن هناك اهتماً قهريًا يرفض تعريف الإرهاب نهائيًا، ويرى عدم جدارةً؛ وذلك انطلاقًا من أن مصطلح الإرهاب مراوغ، ويستعى على التعريف، فضلاً عن أن وجود اقتراح بتعريف الإرهاب يزيد التفسير والاضطراب، ويزيد تشويش وغموض المصطلح، فضلاً عن أن هذه التصفيات ترتبط بقوة بالخلفية العقائدية والابتكالية التي يتبناها واضح التعرف.

في حين يذهب رأي آخر من الفقه إلى أهمية تعريف الإرهاب ولزوم هذا التعريف، إلا أن أئذان هذا الرأي قد اختلوا في أسلوب تعريف الإرهاب، وتحديد عناصر ومكونات التعريف، كما أن هناك عناصر ومكونات شائعة الاستخدام في التعريفات الفقهية للإرهاب.

فالولايات المتحدة الأمريكية، ودول الكتلة العربية تحاول وضع تعريف للإرهاب الدولي على نحو يشمل التفاح المسلح للمركبات التجسسية، ضمن ممارستها لحق تقرير المصير، بينما ترى دول الكتلة الشرقية بزعام الاتحاد السوفيتي أن الإرهاب الحقيقي هو إرهاب الدولة أي ذلك النوع من الإرهاب الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى من خلال عملياتها (١)، فإرهاب الدولة هو: استخدام العنف العملي غير المشروع، أو التهديد باستخدام من قبل سلطات دولة ما، أو أحد أجهزتها، أو بعض الأشخاص الذين يعملون لصالحها ضد رعايا، أو أمتلكات دولة أخرى؛ خلق حالة من الرعب والخوف؛ بغية تحقيق أهداف محددة، وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة، أو تشجيع، أو حث، أو تهديد، أو التستر على، أو إيواء، أو...

١) عبد الفتاح سعد منصور. مرجع سابق. ص ١١١ وما بعدها.

٢) أحمد محمد رفعت. الإرهاب الدولي. ص ٢٠٦-٢٠٧. دار النهضة العربية. ٢٠٠٧.

٢٠٧
مكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية دراسة نظرية تطبيقية

تقديم العون والإمداد إلى جماعات نظامية، أو غير نظامية، أو عصابات مسلحة، أو تسهيل تواجدهم على أراضيها، أو تغاضيهم عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتدمير ضد دولة أخرى، وأكثر مثال على ذلك ما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية التي تزعم تبنين النهج الديمقراطي ضد دول العالم الثالث، وكذا قيام المخابرات الأمريكية المركزية بتغSTATE موائدة نيكاراجوا، وتسليح وتدريب الكونترا، وتوسيع نطاق التخريب الذي يقومون به من أجل زعزعة نظام الجبهة الساندستيه، ودعم القدرة التخريبية لجبهة يونينا ضد حكومة الحركة الشعبية في أفغولا، وما تمارسه إسرائيل ضد فلسطين.

ولا بد لأي تعريف يعطي لفهوم الإرهاب أن يأخذ في الحسبان العوامل التالية:

1- الإرهاب هو مفهوم وليست فعلًا أي: أنه يمكن أن يشمل فعل، أو أكثر حرمه القانون الدولي، أو الداخلي.

2- يكمن العامل السياسي وراء الإرهاب ولا يمكن فصلهما عن بعض سواء نفذ العمل فرد، أو جماعة، أو منظمة.

3- لا يعد الدروع والخوف هما النواحي الوحيدتين المرجعتين من العمل الإرهابي، بل يسعى الإرهاب في الحقيقة إلى أهداف تفوق في أهميتها المدنية.

4- الإرهاب ظاهرة عنيف لا تقتصر على زمن معين، أو مكان معين. فقد استخدم مصطلح الإرهاب في بداية الأمر للدلالة على الإجراءات البوليسية التي تتخذها نظم الحكم الاستبدادية ضد المواطنين، ولكن سرعان ما أطلق هذا المصطلح للتعبير عن أشكال شتى للعنف الممارس من جانب الدول، أو الأفراد على حد سواء، فظاهرة تعد على سياسة العنف التي تتعارض دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب، أو عن سياسة القوة التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى، وتارة أخرى تطلق على أفعال العنف التي ترتكتها الأقليات لفرض سيطرتها على الأكثرة في المجتمع، أو أفعال العنف التي يرتكتها الأفراد في صراعهم ضد السلطة، وأخيرًا إنزاله هذا المصطلح للدلالة على أفعال مختلفة الهوية.

وأمام تعديد الأسباب والغايات من العمل الإرهابي تبرز الصعوبة في إعطاء تعريف موضوعي، وحيد للإرهاب، ومقبول على الصعيد العالمي، هذه الصعوبة تلخص بالقول (المتاهل هو إرهابي ينظر بعضهم، ومقاتل من أجل الحرية في نظر بعضها الآخر).

---

(2) د/ محمد عبد الطيف عبدالعال. جريمة الإرهاب دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. 1994م. طبعة اولى. ص 20 وما بعدها.
(3) د/ إسماعيل الغزالي. الإرهاب. مرجع سابق. ص 10.
فالأستاذ الدكتور / عبد العزيز محمد سرحان: يرى أن الإرهاب يركز Bs صفة أسياسية على فكرة استعمال القوة غير المشروعة ل لتحقيق أهدافه، فالأعمال والاحتلال، والанаونية المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمثل الذي تحدد المادة (٣٧) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية، كما لا يعد الفعل إرهابيًا مثلاً كأن البائع على الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، والشعوب، وحق تقرير المصير، وحق في مقاومة الاحتلال، فذلك الحقوق يقرها القانون الدولي للأفراد، والدول، وهو استعمال مشروع القوة طبقًا لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والعربية.

بينما يرى الدكتور / محمد عزيز شكري: أن الإرهاب هو "عبارة عن عمل عنيف وراءه دفاع سوسياسي أو كان وسيلة، وهو عمل مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب، و بطريقة في قطاع من الناس لتحديد هدف سياسي أو لنشر دعابة، أو منظمة سواء كان الفاعل حساب نفسه أو بالنسبة عن مجموعة مثل شبه دولة، أو بالنسبة عن دولة متغمة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في العمل المرتكب بشرط أن يتعبد العمل الموصوف حدد دولة واحدة سوء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلام، أو في زمن الحرب"(٢).

(١) د / عبد العزيز محمي سرحان. حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي. مجلد ٢٩ ص ١٧٣-١٧٤.
(٢) د / محمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافذة. الطبعة الأولى. دار العلم للملابس. بيروت - لبنان. ص ١٩٩١ ص ٢٠٤.
لا الدكتور / صالح الدين عامر: فليري أن مصطلح الإرهاب يستخدم في الآونة الأخيرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف، لتحقيق هدف سياسي، ويصفه خاصية جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بحماسته على المواطنين، وخلق جرو من عدم الأمن، فالإرهاب الدولي هو: "العنف السياسي المسلحة الذي ينفذه الأفراد، ويتضمن عنصرًا أجنبيًا" (١).

فالإرهاب وسيلة، وليس غاية، طابعًا العنف، وخلق حالة من الفزع والخوف.

هدف الإرهاب هو هدم معنويات الخصم، وإحداث اضطهادات نفسية، وإشاعة الخوف، وإثارة الرعب من أجل السيطرة، أو التنظيم ل لتحقيق أغراض سياسية (٢).

بينما يرى أستاذنا الدكتور / نبيل أحمد حلمي: أن الإرهاب هو: "الاستخدام غير المشروع للعنف، أو التهديد به بواسطة فرد، أو مجموعة، أو دولة ضد فرد، أو جماعة، أو دولة ينتج عن رعبًا يعرض لخطر أرواحًا بشرية، أو يهدد حقوق أساسية، ويكون الغرض منه ضغوط على الجماعة، أو الدولة: لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما، وفي معظم الأحوال يكون الهدف من استخدام الإرهاب هو هدف سياسي، بل أكثر من ذلك فإنه وفقًا (٣).

---

(١) د/ صالح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية. دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
(٢) د/ نبيل حسين القلالي. تسوية المنازعات الدولية. الدار الأثرية للنشر والتوزيع، بغداد.
(٣) د/ أحمد محمد رفعت. الإرهاب الدولي. مرجع سابق، ص ٢٢.
(٤) د/ محمد سعادي. الإرهاب الدولي بين الخضوض والتأويل. دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
للتطور الحديث لاستخدام العنف قد أصبح إلى حد ما بديلاً للحروب في صورتها التقليدية (١). فهو عمل عنف غير عادي، وعلى درجة من الجسامة، ويصف بالفتاح، والسرعة، وعدم التوقع، فهو عمل مباغت يصعب الوقاية منه من شائه المساس بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وهو بذلك مختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار القاومة المشروعة، فالقاومة المشروعة: استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوى المسلحة لدرء العدو، وإزالة الاحتلال والاستعمار، لتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المستنود بالقوة المسلحة، ووصفها أهدافاً سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القانون الدولي، وتستند مشروعية القاومة إلى مجموعة من المبادئ القانونية الثابتة كحق القاومة استناداً لعدم الولاء والطاعة لسلطة الاحتلال، واستناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والدفاع المشروع عن النفس، والاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب، ومن ذلك يتبين أن القاومة عمل مشروع لتحقيق مصالح الشعوب التي تعرض للعدوان والاستعمار، بينما الإرهاب يمثل اعتداء على حق الشعوب في الحياة، والحرية، وتقرير المصير، وعلى ضوء ما ذكر أعلاه فإنه لابد من الإقرار بأن كل الشعوب في تقرير مصيرها دون تدخل خارجي بما في ذلك تقرير وضعها السياسي، والاقتصادي، الاجتماعي، وأن هذا يعد حقاً مكتسباً، ومن يعتدي عليه لابد من مواجهته بكافة الطرق والأساليب، ولا يعد هذا إرهاباً، ولكن مقاومة مشروعة، فالاستعمار هو أحد أهم دوافع أعمال المقاومة التي يسريها

(١) د/ نيل أحمد حلمي. مرجع سابق. ص ٢٨٠
المستعمرون والمحتلون بالإرهاب، وتشير مداولات الأمم المتحدة إلى أن أهم الأسباب الجوهرية لاستخدام العنف هو استمرار الاستعمار في السيطرة والهيمنة على الأقاليم التي كانت خاضعة له يومًا ما، وإنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها مبدأ تقرير المصير، والحق الكامل للشعوب لتحرير مصيرها، وأعتبر ذلك من الملامح الحيوية الأساسية في الميثاق حيث ربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية بين الدول (1)، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2)، وهذا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

فقد وردت نصوصه على نحو أكثر تفصيلًا وتوضيحًا لهذا الحق (3).

(1) فلقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على ما يلي: (إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبناءً على كل منها تقرير مصيرها، وكذلك المناخ النزاعي الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العام)، وكذلك نصت المادة الخامسة والخمسون في فقرتها الثالثة على ما يلي: (الذوبات في هيئة دواعي الاستقرار والرفاهية المفروضتين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبناءً على كل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: 2 - أن ينزع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية للجميع بلا تمييز بحسب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراقبة تلك الحقوق والحرية عالًا).

(2) فلقد نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى على ما يلي: (جميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي تتمتع بإسمها، وهو يتمتع بحقه في تقرير مراكزها السياسية وحرة في السعي لتحقيق ثقافاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

(3) فلقد نصت المادة (14) على ما يلي: (الشعوب كلاها سواءية، وتمتيع نفس الكرامه، وفقاً نفس الحقوق، وليس هناك ما يمر سيطرة شعب على شعب آخر)، وكذلك نصت المادة العشرون على ما يلي: (10 - لكل شعب الحق في الوجود، وكل شعب حق مطلق
مكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية دراسة نظرية تطبيقية

180

وقد نستنتج أن نقرر أن المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية بشفة
عامة، والأمم المتحدة وجمعيات العامة وجمعيات الأمين بصفة خاصة قد أيد
كافح الشعوب، واعتبر عملًا مشروعاً، فلقد اتجه نحو الأخذ بعدم شرعية
أعمال الإرهاب الدولي مع التأكيد على شرعية الكفاح المسلح للشعوب
المستمرة والواقعية تحت الاحتلال الأجنبي؛ لكي تتمكن من ممارسة حقها في
تقرير المصير (1)،加大对 الأمم المتحدة قد ميزت بين الإرهاب بوصفه
جريمة دولية، وبين القفاح المسلح بوصفه نشاطًا من أنشطة حركات التحرر
الوطني المشروعة (2)، فلجتمع الدولي وضع الإرهاب الدولي بمثال ما يهدد
السلم والأمن الدوليين، ووضع على الدول العديد من الالتزامات الدولية
بشأنه (3).

والمقاومة بكل أنواعها لكي تكون مقاومة مشروعة حسب قرارات وقواعد
القانون الدولي ينبغي أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط أهمها:

وثابت في تقرير مصيره، وله أن يعد جريمة وضعه السياسي، وأن يكافئ تنفيذه الاقتصادي
والاجتماعي على النحو الذي يختاره بعض إرادته. 2- للشعوب المستمرة المجهدة الحق
في أن تحرر نفسها من أغلب السيطرة، واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها
المجتمع 3- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا
الميدان في نضالها التحري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية، أم اقتصادية، أم
ثقافية).

1/ د/ نبيل أحمد حلمي. الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص 410، 106.
2/ د/ حنا عيسى. الإرهاب والمقاومة المشروعة والقانون الدولي. في :
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/01/29/35545.html
وجود حالة احتلال فعلي، وتواجد قوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة.

- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه.
- أن تتخذ عمليات المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية فقط، وآليّاً ترتبط ضد الأبرياء العزل من السلاح، وبصفة خاصة النساء والأطفال، والمواطنين العاديين، وذلك تطبيقاً للحدود التي وضعها القانون الدولي الإنساني.
- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها.

وهو ما أخذته به الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أخذت بضرورة التمييز بين الإرهاب، وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام الكفاح المسلح ضد الاستعمار، وأنظمة التمييز العنصري، وأنواع الهيمنة الأجنبية الأخرى، وأن الأمم المتحدة تدعم نضال هذه الشعوب خصوصاً نضال حركات التحرر الوطني.

والفرض في الإرهاب الدولي أنه يحدث في وقت السلم، فإن كان بداية لإعلان الحرب كان من قبيل الجرائم ضد السلام، وإن وقع في أثناها فهو من

---

(1) د/ محمد هشام. فض الاشتباك بين مفهومي الإرهاب والمقاومة. في: 25 أكتوبر 2015.

http://fekr-online.com/index.php/article

(2) د/ سهيل حسين الشناوي. مرجع سابق. ص 111.
جرائم الحرب، أمًا إذا وقع في غير هذه الوقتين فهو جريمة داخليّة، أو جريمة دولية ضد أمن البشرية (1).

وبدت الإرهاب من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية، واجتماعية خاصة، وتحت ظروف سياسية، واقتصادية، وثقافية معينة، وتشترك جميع هذه العوامل والظروف بشكل أو آخر في إنتاج ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي، ومن ثم فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة تطلب معرفة دقيقة لهذه العوامل والظروف التي تساعد على وجود هذه الظاهرة ودراسةها (2).

**أركان جريمة الإرهاب الدولي:** لقد أوردت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب تعريفًا لها في: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي يتمثل غرضها، أو طبيعتها في إثارة الرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الأشخاص، أو لامة الشعب"، ومع ذلك فإن أركان الجريمة تكون على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي: ويشمل الركن المادي في أعمال إرهابية، هذه الأعمال تتمثل في التخويف المقنن بالعنف مثل: أفعال التفجير، وتدمير المنشآت العامة، وحظر السكك الحديدية، والقناتر، والكباري، وتسميم مياه الشرب، ونشر الأمراض المعدية، والقتل الجامع، والخطف.....إلخ، فمعيار الجريمة الإرهابية يحصر في موضوع الجريمة، أو العرض الذي يتغنى الجاني، وفي الحالتين يمكن اعتباره إرهابًا داخليًا، أو دوليًا حسب موضوع


(2) د/ محمد الهواري. الإرهاب المفهوم، مرجع سابق. ص 11.
الجريمة، فإن انصب على النظام الاجتماعي، أو السياسي الداخلي للدولة كان إرهاباً داخلياً، أما إذا امتد إلى العلاقات الدولية فهو إرهاب دولي.

ثانيًا: الركن المعنوي: - يتمثل في إشاعة الإرهاب لدى شعوب متعددة معينة، أو مجموعة من الأشخاص، أو لدى الشعب في مجموعة، وذلك تجاه تواجد علمي بأنه من شأن فهم تحقيق هذا الإرهاب، وانصرف إرادته إلى ذلك، وتعتبر الأفعال التي يقوم بها قرية على تواجد القصد في حقه؛ نظرًا لما تطوي عليه من جسمية بالغة، ولا عبارة بالبواعث على الجريمة سواء كانت شخصية، أو وظيفية، أو سياسية.

ثالثًا: الركن الدولي: - يمثل في ضرورة أن تكون أفعال الإرهاب قد نشبت بناءً على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أي أن الجاني يقدم على الجريمة باسم الدولة وحسبها، أما إذا قدم عليها بإرادته المنفردة فإن الركن الدولي يعد متفقياً، وتفشى الجريمة الداخلي (1)، فالأجواء هنا تسجع مصالح أو قيم المجتمع الدولي، أو مصالح الدولة، أو إذا كان الفيروس يتعون بين بنينهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب مرتكب الجريمة إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها الجريمة، أو إذا وقع الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية (2).

www.policemc.gov.bh
وغالباً ما يعتمد الإرهاب الدولي في تحقيق أهدافه على عنصر هام وهو: "نشر الأفكار التي يعمل من أجلها". تأسيدها، وشرحها، أمام الرأي العام العالمي، والمنظمات الدولية؛ للحصول على دعمها.

ولتأيدها قضيته(1).

** wollk: والإرهاب متعدد الأنواع بحيث يمكن تقسيمه إلى نوعين أساسيين:**

- **النوع الأول:** الإرهاب الذي تقوم به مجموعات، أو منظمات غير حكومية.
- **النوع الثاني:** إرهاب الدولة أو الرسمي الذي يُقصد منه تحفيز المعارضة، وإجبارها على طاعة الحكومة، أو إرهاب تقوم به دولة، وقاسمه ضد نظام، أو شعب يسعى للتحرر، والتخلص من الاستغلال، والسيطرة الخارجية، وتكوين الإرهاب داخلياً إذا اقتصر نشاطه ضمن المجتمع الواحد، وبين الشعب الواحد، ويصبح دولياً عندما تُتشترك أطراف خارجية في التهديد المحلي، وإلاً أن التصنيف أو التقييم المشتق إليها لا يمكن الفصل بينهما فصلاً مطلقاً؛ لأن العمليات المحلية تتجاوز هذا الإطار لتصبح إرهاباً دولياً يَفعل المؤثرات، والعوامل الخارجية، والتدخلات الأجنبية في التهديد المحلي(2).

** صور الإرهاب:**

(1) **الإرهاب الفردي:** وهو الذي يقوم به شخص، أو أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم، أو في إطار مجموعة منظمة، ويوجه هذا الإرهاب ضد نظام ما، أو دولة معينة، ويطلق عليه الإرهاب.

(2) ينظر في ذلك: د/ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق. ص 210.

د. صالح بن بكر الطيار، الإرهاب والمواقف الدولية، المعينة بمكافحة الإرهاب. ص 6.

www.murajaat.com/researches_files/189.doc

(2) د/ إسماعيل الغزالي، مرجع سابق. ص 19.
الأبيض، أو يصف البعض الإرهاب من تحت الأرض، ويشمل هذا المظهر من مظاهر الإرهاب كافة الحركات، والأنشطة الإرهابية من جماعات الفوضوية، أو الإرهاب المجموعات الانفصالية، والإرهاب الراديكالية الثورية، والمجموعات المحافظة (1).

(2) الإرهاب الدولي: وهو الواسع النطاق والذي يأخذ طابعًا دوليًا، ويعد إلى ضرب مصالح أكثر من دولة، فالإرهاب الدولي يشمل الأعمال المادية المرتجة ضد الفرد، والجماعات المؤسسة، ومن مظاهره: وقوع العمل الإرهابي في أكثر من دولة، وتأثيره على جنسية أكثر من دولة لضحاياه، وتتنوع وتباين جنسيات المشاركين في العمل الإرهابي، والتجهيز والتخطيط الذي يتم في أكثر من دولة، فهو يمثل الجريمة المنظمة بكافة أبعادها وصورها (2).

فالإرهاب الدولي يعد من قبل الجرائم الدولية (3).

وهو مختلف اختلافاً جوهرياً عن جريمة العدوان والتي تقع ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة من الدول، وأطرافها دول فقط، بينما الإرهاب هو جريمة تقع ضد سلامة الأشخاص، و حقوقهم، وحرياتهم.

(1) د/ إسماعيل عبدالفتاح. الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر. الهيئة العامة لقصور الثقافة.سلسلة إصدارات خاصة. ص 2008، ص 56.
(2) ينظر في ذلك: د/ نبيل محمد خليل العزازى. التنظيم الدولي لكافحة الإرهاب. رسالة دكتوراه. جامعة الزفاصيق. ص 2011م. ص 72، د/ محمد عبداللطيف عبدعال. جريمة الإرهاب دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص 14، د/ جيل حزام يحيى الفقيه. مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام. ص 20 وما بعدها . mafhoomi<issue_93>ycsr.org
(3) د/ متصل سعيد حموده. الجوانب القانونية. مرجع سابق. ص 24-65.
الأعمال الأساسية، وأطرافها لا يكون إلا أفراد، أو جماعات، فالعدلاء أشد خطراً من الإرهاب (1).

**آثار الإرهاب: للإرهاب عدة آثار يمكن ذكرها فيما يلي:

أولاً: الآثار السياسية للإرهاب:
- ويتمثل ذلك في أحد أمرين:
  1- الأمر الأول: ويهدف إلى خلق أنظمة لا تعمل لصالح شعوبها، بل لصالح فئة معينة داخل الدولة، أو حتى لصالح جبهة أجنبية إذا كانت هناك عمليات اختراق من قبل إحدى القوى الأجنبية لثنين هذه الدولة محل العمليات الإرهابية، ويحدث ذلك دائماً في حالة الأنظمة الدكتاتورية، ووجود أحزاب ضعيفة هشة مثل ما حدث في هايني عام 1994م.
  2- الأمر الثاني: ويتمثل في محاولة تغيير النظام الحكامي في الدولة باستخدام القوة المباشرة بالمخالفة للشرعية الدولية كما حدث من قبل أمريكا وبريطانيا في أفغانستان عام 2002م، والعراق عام 2003م.

ثانياً: الآثار الاقتصادية للإرهاب:
- فالإرهاب له آثاره الخطيرة على الاقتصادات الدول التي تتبنى به سواء أكان إرهاب عسكري، أو اقتصادي، أو سياسي، وخاصة الإرهاب العسكري والذي يستخدم فيه القوة ضد الأبرياء، فعمليات التنمية في الدول تتطلب تحقيق الاستقرار، والأمن في الدول محل تلك العمليات، وهو ما لا يتوفر في حالة وجود إرهاب في تلك الدولة مما يترتب عليه صعوبة استغلال الطاقات المتاحة، والموارد الطبيعية، وتشغيل رؤوس الأموال، وضعف حركة التجارة الداخلية والخارجية، وضعف الاستثمان، فالإرهاب عدو قادر ومدمر ليس فقط لاقتصاديات الدول.

---

(1) د/ أحمد محمد رفعت. الإرهاب الدولي. مرجع سابق. ص: 238.
، ولكن لتمثيلها - أيضًا - وفي النهاية فإن النتيجة تدفع القلق من العلماء والإرهابية هم الضعفاء والبعض من أبناء الشعوب.

ثالثا: الآثار الاجتماعية للإرهاب: وهي نتيجة طبيعية؛ نتيجة وجود اختلاف في الرأي، والاعتقاد بين مرتكبي الأعمال الإرهابية وشعب الدولة، وتحقيقهم تلك العمليات، وما يتولى على ذلك من تكثيف متبادل لبعضهم البعض، الأمر الذي يتطلب عليه تشريع الأفراد العاديين، بل قد يصل الأمر إلى حد الإهانة الجماعية، والقضاء على الهوية الثقافية، ونشر ثقافة التحرر من القيم، والأخلاق النبيلة التي تحت عليها الآداب السماوية.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي:

هذا ولهذا أصبح الإرهاب الدولي مصدر قلق للمجتمع الدولي منذ عام 1973م عندما وضعت حصة الأمم اتفاقية مع الإرهاب وقمعه، وقد تمكنت جميع الدول الأعضاء في الستينيات من أن تشارك في التفاوض حول الاتفاقات المتعلقة بكافحة الإرهاب، والبروتوكولات ذات الصلة التي تم وضعها تحت إشراف الأمم المتحدة، وكالاتها المختصة، وقواعد المجتمع الدولي في الفترة ما بين 1966 - 1999م والتي تقدر بنحو 12 عضوًا قانونيًا إقليميًا عاليًا لكافحة الأعمال الإرهابية، كما صادفت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العديد من الاتفاقات الدولية لكافحة الإرهاب، إضافةً إلى ذلك تشكل قواعد مجلس الأمن 1267 ، 1373 ، 1525 ، 1536 ، 1540 ، 1566 ، 1984 ، 1990 ، أساسًا لكافحة الإرهاب على نطاق عالمي، كما صدرت المنظمات الإقليمية، والمخصصة إلى اتخاذ جميع الإجراءات، والقرارات الكفيلة بمواجهة ظاهرة الإرهاب على مستوى العالم، وذلك على النحو التالي:

(1) ن. نبيل عبد العزيزي ، التنظيم القانوني الدولي لكافحة الإرهاب . مرجع سابق . ص 111- 120.
الفرع الأول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي:

خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين مضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قدما في عملها في مجال مكافحة الإرهاب عن طريق استخدام كافة الصلاحيات والسلالات والأجهزة في الأمم المتحدة لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، وعلى الأخص الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام الذي يضم في عضويته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على كل من المسارين القانوني والتنفيذي، والتي توصلت من خلال جهودها إلى اعتماد العديد من القرارات التي تتناول ظاهرة الإرهاب الدولي، ومن ذلك : القرار رقم (٢٠٣٤) بتاريخ :٨ كانون الأول - ديسمبر ١٩٧٢م والذي يربط بين تأكيد قانونية التضامن من أجل التحرر والدراسة مشكلة الإرهاب الدولي، وفي:الأول من كانون الأول - ديسمبر ١٩٧٣م تبنت الجمعية العامة قرارًا نص علي دراسة وحروب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر، أو يؤدي بحياة الأبرياء، أو يزيد الحرائق الأساسية، ودراسة الأسباب وراء تلك الأشكال من الإرهاب وأعمال العنف التي تكمن في البكاء والإحباط والأسى واليأس والتي تسبب في قيام بعض الناس بالتضحية بأرواح البشر بما فيها أرواحهم في محاولة لإحداث تغيرات جذرية، إلى غير ذلك من القرارات المتعلقة بذات الموضوع، كذلك القرار رقم ٤٠/٨١ في : كانون الأول ١٩٨٥م، والقرار ٤٢/١٥٩ في : ٧ كانون الأول ١٩٨٧م، وتم فيها التأكيد على ضرورة التصدي لظاهرة الإرهاب، وتحت الدول على التعاون، واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها. (١)

(١) د/ إسماعيل الغزالي. مرجع سابق. ص ٥٣، ص ٥٧.
وقد اعتمدت العديد من الاتفاقات والبروتوكولات الدولية التي تتناول الإرهاب، وتوّج عملها باعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في 8 أيلول 2002م، وذلك على النحو التالي:

1- اتفاقية طوكيو الموقعة في 14/9/1963م الخاصة بالجرائم، وبعض الأعمال الأخرى المرتبطة بمن الطائرات، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1969م.


4- اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ 3/3/1986م الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية، وتفادي الأخطار المحتملة من استخدامها بطريقة غير مشروعة.

5- اتفاقية روما الموقعة بتاريخ 3/10/1999م حول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والسفن سواء كانت حربية، أو تجارية، أو سياسية.

6- اتفاقية إدانة الفترات الدولية لعام 1988م.

7- بروتوكول روما بتاريخ 3/10/1989م الخاص بمنع الأعمال غير المشروعة ضد المنصات الثابتة على الجرف القاري.

9- اتفاقية نيويورك الموقعة بتاريخ: 14/12/1973م الخاصة بمنع الجرائم ضد الدبلوماسيين، أو المتعين بحماية دولية، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1977م، وقد اشتملت على أحكام تفصيلية عن الأعمال المرتكبة ضد الشخصيات الخفية دولياً من أمثال: رئيس الجمهورية، وزير الخارجية، ورئيس الحكومة ....

10- اتفاقية نيويورك حول الرهائن والممرة بتاريخ: 18/12/1979م والتي تتم إلى مكافحة الإرهاب الدولي، وخصوصاً الجرائم الخاصة باحتجاز الرهائن، إذ اعتبرت هذه الجرائم ضمن جرائم أخرى انتهت خطيرًا لقانون الدولي.

11- اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة التفجيرات والوقعة في: 15/12/1997م.

12- اتفاقية منع تمويل الإرهاب والوقعة في: 9/12/1999م.

13- الاتفاقية الدولية لضمان أمن يوان الإرهاب النووي في نيسان 2005م، وهي تشمل مجموعة كبيرة من الأعمال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والتفاعلات النووية.

14- بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
الدورة الثالثة 2015-2016

15- بروتوكول عام 2005 المتعلق بجمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة النشاطات الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١).

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية كافحة الإرهاب في الثامن من أيلول- سبتمبر لعام 2006م حيث اتفقت الدول الأعضاء ولأول مرة على إطار استراتيجي، عالمي، وشامل لكافحة هذه الألغام، واتخاذ خطوات عملية فريدة، وجماعية لمنعه، ومكافحته من خلال مجموعة كبيرة من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المحددة على انتشار الإرهاب، ومنعه، ومكافحته، ولابد عن طريق حرم الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، وبلوغ أهدافهم، وتحقيق الأثر المرتقب من أعمالهم الإرهابية، وبناء قدرات الدول على التصدي له، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، وضمان احتراز حقوق الإنسان، والمساكن بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب، وتدعم الاستراتيجية الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام تجاوز العمل الواقعة في الإستراتيجية، كما تدعو في الوقت ذاته إلى أنلايات الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها، وتهيئة إدارات الأمم المتحدة، وبرامجها، ومشاريعها، ووكالاتها وإجراءات في عدد من المجالات تمشي مع الاستراتيجية بصفتها الفردية، ومن خلال الجهود المشتركة المبذولة في إطار فرقة العمل اليمنية بمكافحة الإرهاب، والتي تقوم حالياً بتنمية التعاون مع عدد من المنظمات الإقليمية، ودون


https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content
المكافحة الدولية بالتدابير الاقتصادية الدولية دراسة نظرية تطبيقية

الفرع الثاني: إجراءات مجلس الأمن في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي:

أثر الإرهاب الدولي بشكل كبير في دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدولي، حيث تميزت مراجعة المجلس لهذه القضية بالتوسع في استخدام الفصل السابع الذي يتضمن تدابير قسرية ضد الدول، والجماعات التي ترعي الإرهاب، متضمنًا بالنظام الدولي أحادي القنطر، والذي تيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وأتسمت تلك القرارات بالشمولية والإلزام لكل الدول، فقد لعب المجلس دورًا مهمًا منذ وبعد أحداث 11

(1) ينظر في ذلك: د/ العميد الركن إلياس أبووجود. الإرهاب والجهود الدولية مرجع سابع. جاسم سمير. مكافحة الإرهاب أهمية قرارات بالجملة، وآليات التنفيذ. نجلاء

صحيفة العرب اللندنية، 26/10/2001. العدد 1078

http://alarab.co.uk/?id=٢٤٨٤٦
http://afaegypt.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=٧٨٤
http://www.fhrsy.org/
سُبْتَمِرْ في إصدار القرارات الدولية الخاصة بمعالجة الإرهاب بتواجد مع توجهات الولايات المتحدة وحربها على الإرهاب، وقد تم توظيف مجلس الأمن من قبل القوى الكبرى لاستخدام عشرات القرارات المرتبطة بظاهرة الإرهاب،劳动力اً، ولكنها لم تشكل فاعلة في القضاء عليه، وهو ما يثير التساؤلات حول فاعلية مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدولي، ومواجهة مصادر تهديد السلام الدولي، وعلى رأسها الإرهاب.


2009م حيث تشمل الجزاءات اليوم الأفراد، والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وحركة طالبان، أما كان موظفهم، وقد أدرجت في القائمة أسماً الآلاف، والكيانات المستهدفين، وكذلك القرار رقم: 2170/2014م والذي يدعو إلى الامتثال عن دعم، وتسليح، وتمويل إرهابي تنظيم داعش، وجهب النصرة، وكذلك القرار رقم:
وقد اتخذ هذه القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهي تقتضي من جميع الدول اتخاذ التدابير الآتية: القيام دون إبطاء بتجهيد الأموال والأصول المالية، أو المراد الاقتصادي الأخرى، وحظر السفر، وحظر الأسلحة، ومنع تقديم أي مشورة فنية، أو مساعدة، أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية.

وفي عام 2001م وفي أعقاب هجمات 11 أيلول- سبتمبر 2001م على الولايات المتحدة الأمريكية أنشأ مجلس الأمن لجنة لمكافحة الإرهاب بموجب القرار رقم (1373) ، والمكلفة بالقيام بدور الرقابة، ومهمة دعم مجمل أنشطة مكافحة الإرهاب بما يشمل من تقديم الدعم المؤسسي للدول الأعضاء التي تحتاج إلى هذا الدعم، وتسعي اللجنة إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها، وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء.

ويهدف مساعدة أعمال اللجنة اتخاذ القرار في عام 2004م القرار (1535) والذي دعا إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب لترصد تنفيذ القرار (1373) ، وتهيئ تقييمات فنية لكل دولة عضو بواسطة الخبراء، وليست تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وتنشئ أنشطة المساهمة التقنية في إطار الشراكة والتعاون الوثيقين مع العديد من المنظمات الدولية، والإقليمية، ومن دون الإقليمية، والنهج المتبوع هو العمل مع هذه المنظمات، وعند
القضاء دعم جهودها واستكمالها، وخصوصًا من خلال توفير الخبرة القانونية المتخصصة، ومزايا الآفاق والخبرات العالمية ذات الصلة.

وتصل المنظمات التي يوجد تعاون تفقيدي معها: منظمة الطيران المدني الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الأفريقي، وأمانة الكومنولث، وفريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية، ومجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بглас الأموال، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، والمنظمة الدولية لتطوير القانون، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وأمانة متدى جزر المحيط الهادئ، والمنظمة الاقتصادية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في شرق أفريقيا، وجمعية القضاة الإقليميين في الجنوب الأفريقي، وفريق العمل بشأن الإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي والبنك الدولي.

ويلزم القرار (2001/1373)udd) الدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسساتية على التصدي للأنشطة الإرهابية من بينها: اتخاذ خطوات من أجل تجريم تمويل الإرهاب، القيام من دون تأخير بتجريد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب، ومع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي، عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم، أو المساعدة للإرهابيين، تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أي جماعة ممارس أعمال أخلاقية، أو تخطيط لها، والتعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية.
واكتشافها، واعتقال المشاركين فيها، وتسليهم وتقديمهم للعدالة، ومجتمع مساهمة الإرهابيين مساهمة فعلية، أو سلبية في القوانين المحلية، وتقديم مخالفيها للعدالة، كذلك اتخاذ تدابير تعقد التعاون الدولي القضائي وبين أجهزة الشرطة وتشجع، وتوقيع اتفاقيات الأمم المتحدة، والتصديق عليها، والانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وتطوير برامج المعونة الفنية التي تهدف إلى تقوية قدرات الدول الأعضاء التنفيذية في هذا القطاع، وما إلى ذلك، ومطلوب من الدول الأعضاء أن تقدم بانتظام تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب في شأن التدابير التي اتخزتها لتنفيذ القرار ١٢٧٣/٢٠٠١.

وفي عام ٢٠٠٤ م، أضاف المجلس هيئة أخرى ذات صلة بمكافحة الإرهاب إلى ترسانته، وهي اللجنة المشتركة بموجب القرار (١٥٤٥) الذي أ팟ها إليها مهمة رصد امتداد الدول الأعضاء للفقرات (١٥٤٥). الذي يدعو الدول إلى مكافحة الإرهاب من الجماعات الفاعلة من غير الدول بما يشمل الجماعات الإرهابية من الحوصل على أسلحة الدمار الشامل.

واعتقى المجلس في عام ٢٠٠٤ م- أيضًا- القرار (١٥٦٦) الذي دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات ضد الجماعات والمنظمات الضالة في أنشطة إرهابية ولم يكن يسري عليها استعراض اللجنة المشتركة بموجب القرار (١٢٧٧) ، كما أنه المجلس بموجب القرار (١٥٦٦) الفريق العامل الذي يضم جميع أعضاء المجلس، من أجل أهميته وتدابير عملية تتخذ ضد الأفراد والجماعات الإرهابية، ولقيه بحث - أيضًا - في إمكان إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب.

وفي حزيران ٢٠٠٥ م، أنشأ الأمين العام فرقة العمل التي هي هيئة استشارية لتنسيق المعلومات وتبادلها، وعمل كمتدى لمناقشة القضايا الاستراتيجية.
وصياغة التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة، وتضم الفرقة التي تعمل برئاسة
مكتب الأمين العام (24) من الجهات الرئيسي الفاعلة في منظومة الأمم
المتحدة وشركاتها، ويمكنها أن تساهم في تنسيق المعرفة ضد
الإرهاب.

وافتراضًا مع مؤتمر القمة العالمي لمكافحة الإرهاب، اتخذ مجلس الأمن في : 14
أيلول-سبتمبر 2005م القرار (1634) الذي دان فيه جميع أعمال الإرهاب،
- بغض النظر عن دوافعها، وكذلك التحريض على هذه الأعمال، وأهاب -
أيضًا - بالدول الأعضاء أن تكون، بموجب القانون "الأعمال الإرهابية
والتحريض على ارتكابها، ولا توفر ملاذا آمنًا لأي شخص يُدان بارتكاب
سلوك من هذا القبيل (1).

ويمكن القول بأن قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب الدولي اتسمت بعدة
سمات:
- زيادة عدد القرارات التي أصدرها المجلس، وشموليتها بشأن الظاهرة
الإرهابية، واستنادها إلى الفصل السابع، مما يعطيها صفة الإلزامية لجميع
الدول.
- أُصبحت كل القرارات المتعلقة بـمكافحة الإرهاب تحظى بحساسية خاصة ،
وتتنفيذ جيري، حتى دون أن تعرف الدولة ما هو العمل الإرهابي الذي

(1) ينظر في ذلك : د/ نجلاء فلخ، د/ عبدالرحمن الطحان. دور الأمم المتحدة في
مكافحة الإرهاب في العصر الرقمي. موقع نت
http://www.f-Law.net/Law/threads/432200

ود/ العميد الركن إلياس أبو جودة. الإرهاب والجهود الدولية. مرجع سابق.
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content
تستهدفه، إنما يكفي أن تسمي الولايات المتحدة في كل حالة مثل هذا العمل.
- أُهمت تلك القرارات إلى حد كبير في تكريس التعاون الدولي، والمواجهة الصارمة لظاهرة الإرهاب الدولي، مما كان له أثر إيجابي في الحد منها، حيث أصبحت تلك القرارات ترسم بالإزمنة، مما جعلها تطويرًا مهمًا لقواعد القانون الدولي.

الفقرة الثالثة: – جهود المنظمات الإقليمية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي:

لقد كان لدول مجموعةثمانية، والاتحاد الأوروبي، وحلف شمال الأطلسي، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية دور فاعل في معالجة الأسباب الرئيسية لبرز ظاهرة الإرهاب، بالإضافة إلى التدابير الحاسمة للحد من مخاطر هذه الظاهرة وتداعياتها على الاستقرار العالمي، وذلك على النحو التالي:

1- مجموعة الثمانية:

تناولت مجموعة الثمانية على نحو منظم الموضوعات الرئيسية المتعلقة بالإرهاب على المستوى السياسي، وخصوصًا في القسم الأخير: جان

(1) مجموعة الثمانية، أو مجموعة الدول الصناعية الثمانية تضم الدول الصناعية الكبرى في العالم، وأعضائها هم: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، روسيا الاتحادية، إيطاليا، المملكة المتحدة، فرنسا، وكندا، ويمثل مجموع اقتصاد هذه الدول الثمانية 25% من اقتصاد العالم، وغالبية القوة العسكرية، وتشمل 7 من 8 مراكز الأكثر أفناً على النشاط، وتقرباً كل الأسلحة النووية عالمياً. وانشطة المجموعة تضمن مؤتمرات على مدار السنة، ومراكز بحث سياسية تجربتها تجمع في القمة السنوية التي يحضرها زعماء الدول الأعضاء، كما يتم تكيل الاتحاد الأوروبي في هذه القمة، وفي كل سنة تناسب الدول الأعضاء في مجموعة الامم المتحدة على رئاسة المجموعة، ووضع الدولة الحائزة على الرئاسة الأجنبة السنوية للمجموعة، وتستضيف القمة لذلك السنة.
وسائل النقل البرية، والبحرية، والجوية من الأعمال الإرهابية من خلال رفع معايير سلامة بناء هذه الوسائل التحتية، وتحسين إجراءات مراقبة المطارات، والمراقب، ومحطات السكك الحديدية، وتسهيل تبادل المعلومات، ومن بين الإتجاهات الأخرى المشتركة التي تنتهجها أعمال مكافحة الإرهاب تبرز مسألة تأمين وثائق السفر، وتطبيق التكنولوجيات الجديدة في هذا المجال. ويدعو الفريق دول مجموعة العشرين إلى اتخاذ خطوات متعمقة في مجالات أخرى، مثل تعزيز التنسيق، وتقديم الدعم التقني لللازم لمكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، تطالب روسيا اليوم بنيل التعاون الدولي لمواجهة المجموعات الإرهابية المطاردة في العراق وسوريا.

٢- الاتحاد الأوروبي

على أثر أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠๐١م قام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأفراد وجماعات إرهابية تابعة لتنظيم القاعدة.

(١) هو جمعية دولية للدول الأوروبية يضم ٢٨ دولة، وتأسس بناءً على اتفاقية مرسومة باسم معاهدة
انضمت في: ١ يوليوم ٢٠١٣م، تأسست في عام ١٩٩٢م، ولكن العديد من أطراف وجودة منذ خمسينات القرن الماضي، ومن أهم مبادئ الاتحاد الأوروبي: اتفاق صلاحية الدول القومية إلى المؤسسات الدولية الأوروبية، ولكن تقلل هذه المؤسسات معاكسة لمقدار الصلاحيات المنوطة من كل دولة على حد، لذا لا يمكن اعتبار هذا الاتحاد على أنه اتحاد قانوني؛ حيث أن نشر نظام سياسي فريد من نوعه في العالم، وللاتحاد الأوروبي شرائط عدة أهمها: كونه سوق موحدة ذو عملة واحدة هي اليورو الذي تمت استخدامه ١٩ دولة من أصل ٢٧ الأعضاء، كما هو حالة زراعية مشتركة، وسياسة سيد مجري موحدة. حصل الاتحاد الأوروبي في: ١٠ أكتوبر ٢٠١٢م على جائزة نوبل للسلام لمساهمته في تعزيز السلام، والمصالحة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان في أوروبا.
ورحمة طالبان، ويفسر العقوبات بحقوقهم، وفي: 28 أيلول 2001، اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل لمكافحة الإرهاب تتضمن سلسلة متكاملة من التدابير لتغطيتها في مختلف القطاعات ( التعاون القضائي، التعاون بين أجهزة الشرطة، سلامة وسائط النقل، مراقبة الحدود، وتأمين الوثائق، مكافحة التمويل، وال الحوار السياسي والعلاقات الخارجية، والدفاع ضد هجمات الأسلحة البيولوجية، والأسلحة الكيميائية، والمشعة، والنوية)، وقد أدت العمليات الإرهابية في مدريد في 3 آذار 2004، ولنمد في تموز 2005 إلى تكثيف التعاون في مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، وإكمال خطة العمل بإضافة المزيد من التدابير، والإجراءات إليها، وقد اعتمد المجلس الأوروبي الذي انعقد في: 25 آذار 2004، إعلانا حول التضامن ضد الإرهاب، والذي يفرض واجب تقديم الدعم لكل الأدوات المتاحة بما في ذلك الموارد العسكرية للدولة العضو في الاتحاد التي تتعرض لهجوم إرهابي.

وفي إطار الجهود الأوروبية في مكافحة الإرهاب اعتمد المجلس الأوروبي في: 16 و17 كانون الأول 2004، إجراءات منها تعزيز القدرات الاستخباراتية على المستوى الوطني والإقليمي، وعلى مستوى المنظمات الدولية، وكذلك أقر المجلس الأوروبي في: كانون الأول 2005، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي ضد الإرهاب والتي تقوم على أربع ركائز أساسية: هي: الوقاية من ظاهرة الإرهاب، وحماية المواطنين والبنية التحتية والنقل عبر دعم هياكل الأمن، وتعقب الإرهابيين الذين فروا من الجماعات الإرهابية أو الإرهابيين كأفاردة من التواصل فيما بينهم، ومن التحرك بحرية، ومن التخطيط لعمليات إرهابية، وذلك عبر تفكيك الشبكات التي توفر لهم الدعم والتمويل، والقدرة على إدارة آثار العمليات الإرهابية مكنة الوقوع، وتفعيل وقعتها من
منظر يقوم على التعاون والتشائم، واعتماد مجلس الاتحاد الأوروبي خطة عمل عديدة لمكافحة الشنق، والتجديد للإرهاب.

وفي عام 2005 تم تخصص بالتفصيل لمسألة الوقاية من توجه خاص لتطوير القدرات على مواجهة الظروف التي يمكن أن تسهل انتشار الشنق أو الراديكالية والتجديد. وذلك من خلال التعاون بين الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية، فضلاً عن الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، تميز اعتراف متزايد بأهمية القيام بعمل وقائي واسع النطاق على أساس الحوار بين الثقافات والأديان، من أجل تعزيز المعرفة والتتفاهم المتبادل، وبالتالي تكييف المجال الذي تنشئ فيه الدعاة الأصولية وأعمال تجديد الإرهابيين، وقد جعل الاتحاد الأوروبي من مكافحة الإرهاب أحد العناصر الأساسية في حواره السياسي مع الجماعات الإقليمية والبلدان الأخرى.

ويضطلع بدور قيادي في هذا المجال بهدف إقامة شراكة أوروبية وغريبية مع الإسلام المحترم، سواء في البلدان الأصلية أو مع الجاليات الإسلامية المقيمة بدول الاتحاد، كذلك تتضمن اتفاقيات المشاركة والتعاون وغيرها من أدوات السياسة الخارجية بجانب خاصاً لمكافحة الإرهاب. وفي إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، تم حوار مع دول مجلس التعاون الخليجي في شأن موضوع تمويل الإرهاب، وعلى جهة مكافحة تمويل الإرهاب يتم تفعيل أنظمة الاتحاد الأوروبي في القطاعات المختلفة، بالإضافة إلى تشجيع دعم تعميق التعاون مع الدول الأخرى. وذلك حدد الاتحاد الأوروبي أيضًا سلسلة من الإجراءات المتعلقة بمواجهة الجدد، وتبادل المعلومات، والتعاون القضائي والبوليسي، وقد تم اعتماد العديد من الاتفاقات التشريعي في إطار التعاون القضائي، والعقوبات، وتعاون أجهزة الشرطة، وفي هذا الصدد يمكن ذكر القرارات المتعلقة بأطر العمل في شأن مذكرة التوفيق الأوروبية، وتلك المتعلقة بفرض التحقيق المشتركة والانتفاق الخاصة بكماحة الإرهاب، والانتفاق حول إنشاء "أوروجوست"
- وهو جهاز الاتحاد الأوروبي المختص بالتحقيقات والمعاقبات التي تعيده دولتين من الاتحاد أو أكثر، وبأشكال خطرة من الإجرام -، وتنطوي العلاقة بإعادة تدوير الأموال، أو غسلها، والاعتراف بتصادره أدوات الجرائم وعائدها، والاتفاق حول الاعتراف المتبادل بقرارات المصادرة.

وفي هذا السياق يُثير التذكير بالاتفاقية أيار 2000 م الخاصة بالدعم المتبادل بين الدول الأعضاء في شان المعاقبات، والإجراءات، والبروتوكولات الإضافية المعلقة للالتباط التاويلي للمكتب الأوروبي للشرطة "ورووبول"، وابتداء من 1 أيار 200 م باشرت الوكالة الأوروبية للحدود الخارجية "روتوكس" عملها وهو يشمل - أيضاً- تنسيق التعاون لوقف تدفق الهجرة غير الشرعية، ويسعى تعزيز مكافحة الهجرة غير الشرعية، ومن المقرّر في المستقبل استخدام الإحماء البيولوجي في التحقق من الهوية على الحدود، وعلى أراضي دول الاتحاد الأوروبي، وترمي هذه الإجراءات إلى الوقاية من خطر أن تصبح تدفق الهجرة غير الشرعية، وبالتالي يعمر بها الإرهابيون، وأخيراً اعتمدت الاتحاد الأوروبي توجّهًا يختص تعويض ضحايا الأعمال الإجرامية يشمل حالات ضحايا الإرهاب.

3- حلف شمال الأطلسي (1)

حصلت تطورات مهمة في هيكلية الحلف، ووظائفه الجديدة بعد انتهاء الحرب الباردة، فعلى مستوى المؤسسات السياسية للحلف فقد تم أنتشا مجلس (North Atlantic Treaty Organization) منظمة حلف شمال الأطلسي بالإنجليزية اختصاراً "الناتو" بالإنجليزية "Organization") عام 1949 م، بناءً على معاهدة شمال الأطلسي التي تم التوقيع عليها في واشنطن في 4 إبريل سنة 1949 م، وبوجود مقر قيادة الحلف في بروكسل عاصمة بلجيكا، والحلف لغتان رسميتان هما: الإنجليزية والفرنسية. والدور الرئيسي هذا الحلف هو حراسة حريات الدول الأعضاء، والحماية من خلال القوة العسكرية، ويلعب دوره من خلال الأزمات السياسية، ولكل الدول الأعضاء فيها تساهم في القوى والمعادن العسكرية التابع لها. ماكرون في تطبيق نظام عسكري هذا الحلف، وهنا تلك دول ذات علاقات ممتازة بحلف الناتو إلا أنها ليست جزءًا مناً تعرف بالحلفاء الرئيسيين (Major non-NATO ally).
تعاون شمال الأطلسي في عام 1991م والذي طُرّ في عام 1997م إلى مجلس الشراكة الأوروبي-اليمني؛ لتكوين مهتمته تنظيم الأغراض والمسؤوليات بين أوروبا ومنطقة الأطلسي وتوزيعها، ولضبط احتمالات الصراعات والنزاعات داخلها، واحتوائها عبر تطوير آلية التعاون في جميع المجالات سواء كانت أمنية، أو سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية، ومن المؤسسات السياسية التي تم إدخالها إلى الهيكلية السياسية للناطح-أيضًا-برنامج الشراكة من أجل السلام، والجيش المشترك الدائم للناطح وروسيا، وشيئاً الناتو- أوروبا ، وتكشف هيكلية الحلف الجديدة ووظائفه أن الناتو أخذ يولي تنفيذ استراتيجيته في التوسع نحو الشرق اهتماماً متزايداً، وذلك من خلال التعاون مع مؤسسات عسكرية، وسياسية خارج إطار، بعضها أوربي مثل اتحاد غرب أوروبا، وبعضها دولي مثل الأمم المتحدة، وقد جرى التشديد على المفهوم الاستراتيجي الجديد لدور حلف شمال الأطلسي في أثناء قمة الحلف في واشنطن التي عقدت في عام 1999م بمناسبة مرور خمسين عاماً على تأسيسه، وتم توسيع مهام الناتو من حيث مصادر التهديد إلى درجة تتيح للحلف نظريًا على الأقل القدرة على التدخل خارج سير العملية التقليدية، وتحت عدة مسوبات مثل مكافحة الإرهاب، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحماية حقوق الأقليات.

وبعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001م أصبحت أفغانستان الدولة الأولى التي تشهد خروجًا لحلف الأطلسي على دوره ومهمته التي تمددت منذ تشيكه بعدها نهاية الحرب العالمية الثانية، في سياق مهمات حلف شمال الأطلسي الجديدة يحتوي الإعلان حول الإرهاب، الصادرين في نيسان 2004م سلسلة من الإجراءات والتدابير العملية الرامية إلى تحسين أعمال تبادل المعلومات بين أجهزة الاستخبارات، ومناسبة انعقاد قمة حلف شمال الأطلسي
الأطلسي في "ريغا" في كانون الأول 2006م أعاد "الناتو" تأكيد التزامه

و كأكد عزمه على الاستمرار في توفير الاعد الأطلسي للعمل في هذا المجال، وفي هذا

و يístico دوليات حلف شمال الأطلسي البحرية مساهمة مهمة وملموسة

في هذا الجهد المشترك، كذلك بدأ العمل على إعداد حزمة من الإجراءات

بعنوان "الدفاع ضد الإرهاب"; لتطوير تكنولوجيات متقدمة ترمز إلى مواجهة

تهديد الإرهاب مثل حماية القوات الحليفة من الاهتزازات المرتفعة، ومعدات

إطلاق الصواريخ المحمولة حماية المواقع وغيرها من التدابير، وقد شجعت

دول الناتو على تطوير قدراتها في مكافحة الإرهاب، وخصوصا تكليف نشر

المعلومات الاستخباراتية في إطار الحلف، ولاسيما تلك التي تعي مسارح

العمليات.

د- منظمة الدول الأمريكية (١)

في الاجتماع الاستثنائي الذي عقدته لجنة مكافحة الإرهاب في نيويورك ٦

 آذار ٢٠٠٣م تعهّد المنظمات الإقليمية في جميع المناطق، وخصوصا منظمة

الدول الأمريكية تقاسم خبراتها في إطار التعاون الإقليمي لمكافحة الأنشطة

الإرهابية، كما سلمت بها تضطلع بدور فريد لمساعدة أعضائها على تنفيذ

القرار (١٣٧٣)، وبالتالي إذكاء الوعي في مكافحة الإرهاب على الصعيدين

الإقليمي والقطر، وذلك بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي،

والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة البحرية الدولية،

ومفروض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الجمارك العالمية،

(١) منظمة الدول الأمريكية هي منظمة دولة إقليمية على القارة الأمريكية تأسست في:

٣٠ أبريل ١٩٤٨م في بروكسل يقع مقرها الرئيسي في واشنطن، ويبلغ عدد أعضاء

المنظمة ٣٥ عضو من البلدان المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية.
وكشفت الدراسات-being في مصرية المكافحة التي تشمل المنظمات الإقليمية ومعاهدة_empower النشاط الإجرامي، بحيث تتضمن التشريعات_portant في الدول، والتعاون، والتبادلات بين الخبراء، بحيث تساعد.DropDownStyle

وفي أثناء الاجتماع الخاص للجنة لمكافحة الإرهاب ومنظمة الدول الأمريكية/جنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب الذي عقد في واشنطن 2003م التزام الدول الأعضاء التعاون الإقليمي سواء بمعناه السياسي والشعبي، أم على المستوى التنفيذي.

وفي سياق مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية داخل أمريكا وخارجها تعهّدت الولايات المتحدة بتقديم الدعم الفني لدول المنظمة الأمريكية، ورعاية أنشطة المنظمات الإرهابية المالية داخل أمريكا وخارجها، وتحيين أرصفتها وأصولها الثابتة، كما قرّرت المنظمة التعاون الدولي لكافحة تمويل الإرهاب، وتمت صياغة تعديل توصيات خاصة بتمويل الإرهاب ضمنت إلى التوصيات الم أعلى لكافحة غسل الأموال، وذلك في إطار مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)، وفريق العمل للشؤون المالية (FATF)، وقد شهد نموذج التعاون الذي تميله مجموعة العمل (GAFI) توسعاً متسناً في السنوات الأخيرة ليشمل منظمات إقليمية شبيهة، وذلك -أيضاً- يهدف ضمان التطبيق العالمي للمعايير التي صاغها، وإحداث تعاون بين التشريعات الوطنية المختلفة في هذا الاتجاه، وقد أنشى أخيرًا العديد من المراكز الإقليمية في أمريكا للتدريب، والتكوين، وتبادل الخبرات؛ بهدف تعزيز أواصر التضامن في مكافحة الإرهاب.
جامعة الدول العربية ¹

(1) جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية تضم دولًا في آسيا وأفريقيا، ويعتبر أعضاؤها دولًا عربية، ويتصور فيها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية، والاتصالات، والعلاقات الثقافية، الجنسيات ووثائق وأذونات السفر، والعلاقات الاجتماعية والصحية، والقرار الدائم لجامعة الدول العربية يقع في القاهرة، فإن أبلغ المرسلي للتعاون في الفترة من 1979 إلى 1990 م، وتسهل الجامعة العربية إجراء برامج سياسية، واقتصادية، وثقافية، وعلمية، واجتماعية لتحقيق مصالح العالم العربي من خلال مشاريع مثل: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وجلسات الوحدة الاقتصادية العربية، وقد كانت الجامعة العربية بمثابة متزامنة لتنسيق المواقف السياسية للدول الأعضاء، والتعاون ومناقشة المسائل التي تثير أهم الشكوك، وتسوية بعض المداوات العربية، والأخير من صراعاتها، كصراع أزمة لبنان عام 1958 م، كما مثلت الجامعة منصة لصياغة وإيراد العديد من الوثائق التي تثير التكامل الاقتصادي بين بلدان الجامعة، وأحد أسلوب هذه الوثائق المهمة وثيقة العمل الاقتصادي العربي المشترك، والتي تحدد مبادئ الأنشطة الاقتصادية في المنطقة، لكل الدول عضو واحد في مجلس الجامعة، ولكن القرارات التي صوتها هذه القرارات فقط كانت أهداف الجامعة في عام 1958 م: التوزيع والتنسيق في البرامج السياسية، والبرامج الثقافية، والأعمال الاجتماعية، والجهود في حل النزاعات التي تنشأ بين دولها، أو النزاعات بين دولها وآرائهم ثالثة، وقد نصت الجامعة العربية دورا هاما في صياغة المناهج الدراسية، والجهود لبناء المرأة في المجتمعات العربية، وتعزيز رعاية الطفلة، وتشجيع برامج الشباب والرياضة، والحفاظ على التراث الثقافي العربي، وتعزيز البذور الثقافية بين الدول الأعضاء، وتقديم إطلاق حلول للقضايا، وعملية نصيحة للأعمال الفكرية، وترجيح للمصطلحات التنمية الحديثة لاستخدامها داخل الدول الأعضاء، كما تُشجع الجامعة أخذ التدابير اللازمة لكافحة الجريمة، وتفعيل المخدرات، وللتعامل مع القضايا العمالية، ولا سيما بين القوى العربية العامة في المهرج.
 أكد مجلس الجامعة على مستوى القمة، والمستوى الوزاري، والمجالس الوزارية المتخصصة في العديد من قراراتها إدانتها القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله وصوره، وهمما كانت مبرراته، ودعمها لفعلي مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، أو دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب، والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة بشأن الإرهاب الدولي تتضمن تعريفًا موحدًا للإرهاب متفقًا عليه دوليًا يميز بين الإرهاب، والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال، مع الأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرع السماوي، ولا الوثائق الدولية، كما طالت جامعة الدول العربية بعدم الخلل بين الإرهاب، والإسلام الحرفي، الذي يدعو إلى التسامح، ونبذ التطرف والإرهاب، وضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة هذه الظاهرة.

 فجامعة الدول العربية تولي مكافحة الإرهاب الذي يهدد أمن الدول العربية واستقرارها، ويشكل خطراً على مصالحها الحيوية اهتماماً متزايداً سواء على المستوى العربي، أو الدولي، والتزامها منها بمساندة هيئة الأمم المتحدة، ومعاهد المواثيق الدولية الأخرى فقد توصلت جهود البلدان العربية إلى إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماع مجلس وزراء الداخلية والمملكة العربية في القاهرة في: 22/4/1998 م، وحددت الاتفاقية والتي تتكون من دباجة وأربعة أبواب، وتحتوي اثنان وأربع مادة أسعى التعاون العربي في محاربة ظاهرة الإرهاب، فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها، وتعهدت الدول المشاركة بعدم تنظيم الأعمال الإرهابية، أو تمويلها، أو ارضائها، أو الاشتراع فيها، بالإضافة إلى القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية، ومحاكمتهم وفق القانون الدولي، أو تسليهم
وتأميم خانة العاملين في ميدان العدالة الجنائية والشهود، وفي المادة الأولى من الاتفاقية عرف الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، وهدف إلهام الإرهاب يتشابه بسائر النات، أو ترويعهم بإذائهم، أو تعرض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المراقب، أو الأموال العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر"، كما نصحت نفس المادة في فقرتها الثانية بأن جريمة الإرهاب هي: ""الجريمة، أو المشروع فيها التي ترتقي لجريمة إرهابية في أي من الدول المعاقبة، أو على رعايتها، أو ممتلكاتها، أو مصالحها، وعلى أن تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنت منه تشريعات الدول المعاقبة، أو التي لم تصادق عليها""، كما أنها أكدت في المادة الثانية على أنه لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح مختلف الوسائط بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتحرير المضي وفقًا لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يفس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية."

ورفضت جامعة الدول العربية قبل أحداث 11 سبتمبر/ايلول 2001م وبعدها على استناد تنفيذ قرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وأكدت دعمها في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة في شأن الإرهاب الدولي تتضمن تعريفًا محدودًا للإرهاب متفق عليه دوليًا يميز بين الإرهاب، وحق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال، ومواصلة الجهود.

(1) د/ كريم مزعل شلبي. مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي الداخلي. مرجع سابق. ص 39-104.
والمحاور بإنشاء مركز دولي لمقاومة الإرهاب من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال، وتواصل جامعة الدول العربية -أيضا- جهودها لإعداد مشروع اتفاقية عربية حول جرائم الإرهاب الذي يتضمن بنودًا حول مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، كما أعادت الأمانة العامة مشروع اتفاقية عربية لمقاومة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتشريع الإجراءات الخاصة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، تنفيذًا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويجب ان تكون الجهود العربية مشتركة في إدارة هذه الإجراءات بالتفتيش والتقصي، وتعزيز التعاون تعويضيًا بالقضايا على مستويات الإرهاب، ويتمثل ذلك بنشر الديمقراطية، وحقوق الإنسان في الوطن العربي.

فلقد تضمن القرار الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 477/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 688/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 129/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 288/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 60/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 288/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 60/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 288/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 60/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 288/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 60/د.م

كما تضمنت القرارات الصادرة على مستوى الجامعة على المستوى الوزاري رقم 737/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 132/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 710/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 247/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 710/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 247/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 710/د.م، وعلى المستوى الوزاري رقم 247/د.م

(1) ينظر في ذلك: د. جمال زايد هلال أبو عين "الإرهاب وأحكام القانون الدولي"، العالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع، ص: 1200 م ص: 1238-1242.
الدعوة إلى تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتأكيد على أهمية التعاون العربي الثنائي والجماعي لتفعيل أحكام الاتفاقية، وحيث
الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى القيام بذلك.

كما قامت الأمانة العامة بجمع الاتفاقيات الصادرة في الدول العربية حول مكافحة الإرهاب، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتواصل وضعها في قاعدة بيانات ودراسة الاستفادة منها في إطار الجهود المبذولة لملازمة التشريعات العربية مع الاتفاقيات والنصوص الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب.
المبحث الثاني

التعريف بالتدابير الدولية الاقتصادية، وأهدافها، وأشكالها.

الطلب الأول: التعريف بالتدابير الدولية الاقتصادية:

هكذا، وتعددت وتنوعت تعريفات الفقهاء للتدابير الدولية الاقتصادية، وذلك انطلاقاً من أن تعريف مثل تلك التدابير موضع حامٍ، وحذر، ويأتي الخرج في أن تعريف التدابير الدولية الاقتصادية لابد وأن يكون متماساً بنوع من الحيلة، والحذر؛ انطلاقاً من أن أي توسع في تعريف تلك التدابير سوف يؤدي إلى الفوضى في استخدام الضغوط الاقتصادية، وإضفاء الشرعية على جميع أشكالها، وغياب الضوابط التي تحكم العمل بها.

فقد عرّف البعض بأنها: "مجموع الإجراءات التي تعتدّد على الأدوات الاقتصادية، وتأخذ بها الحكومات بشكل متفرّد، أو جماعي، أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية، أو الدولية ضد دولة، أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب انتهك القانون الدولي، أو معاهدة دولية، وذلك في محاولة لإجبار هذه الدولة على العودة والالتزام بالأفعال المقبولة في السلوك الدولي". (1)

هذه الأدوات ليست من طبيعة واحدة فمنها: "الحصار السلمي" أو كما يطلق عليه الحظر البحري وهو الأقل؛ حيث يطبّق في حال نزاع لم يصل إلى درجة الحرب، ومنها "الحصار الاقتصادي" وهو الحصار، أو الحظر الحربي أو العسكري، ومنها "المقاومة الاقتصادية" والتي ضمّنها عدم الدخول في تبادل تجاري مع الدولة المعنية من أي نوع سواء كان ذلك استيراداً أو تصديرًا.

(1) د/ إيراهم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، سنة 2002، ص. 609.
، ومنها تعزيز الأرصدة المالية للدولة المستهدفة في البنوك، والمؤسسات المالية
(1).

ووُضَعَ من هذا التعريف أن التدابير الدولية الاقتصادية تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة المستهدفة؛ لتحملها على احترام التزاماتها الدولية
بِحَيْثْ تَصَبِّح قرائاتها مطلوبةً لم يفرضه عليها القانون الدولي.
في حين عرَفُها البعض الآخر بأنها: "إجراء تَخْدَع المنظمات الدولية، أو
dولة، أو مَجْمَوعَةً من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة
ما؛ لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لِحُكُم القانون الدولي، أو لحملها على
إيقافه إذا كانت قد بدأته؛ وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدولي.
(2).
فهي أي إجراء اقتصادي ملزم يشمل رد فعل المجتمع الدولي يقره الجهاز
التنفيذي المخصص في الأمم المتحدة (مجلس الأمن، أو الجمعية العامة)
استنادًا إلى المادة (٤١) من الميثاق نهج الدولة التي ترتبط أيًا من الأفعال
المتصور عليها في المادة (٤١) منه، وتنوي تطبيقه عليها الدول، أو
المنظمات والوكالات الإقليمية؛ يُقصد حملها على احترام قواعد القانون
الدولي الخاصة بِحَفَظ السلم والأمن الدولي.
(3).
(1) د / علي ناجي الأعوج. الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم
المتحدة. رسالة دكتوراه. حقوق القاهرة. ص ١٤٥ – ١٤٥٠ م. ص ١١٣ -
١١٤.
(2) د/ رفيق عمار. حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية.
 رسالة دكتوراه. حقوق عين شمس. ص ١٤٢٢ – ١٤٢٢ م. ص ١٣٨٢ -
١٣٨٦.
(3) د / علي ناجي الأعوج. الجزاءات الدولية في الفصل السابع. مرجع سابق. ص
بينما ذهب رأي آخر إلى إعطاء مفهوم أكثر شمولًا للتدابير الاقتصادية من خلال الإشارة إلى أنها تهدف بالمقام الأول إلى تحقيق أهداف سياسية كندعم تقويض دولة ما في منطقة محددة، وإضعاف دولة أخرى، أو غير ذلك من الأهداف الواضحة أو المخفية. (1)

وفي تعني في معناها الواسع: "أي تصرف سياسي يحمل آذى، أو إكراحاً تتبناه الدولة في سياساتها الاقتصادية الخارجية".

وقد ساق جانب من الفقه تعريفًا موسعًا آخر للتدابير الاقتصادية متأثراً في ذلك بما ذهب إليه لجنة الجزاءات الدولية التابعة لعصبة الأمم، والتي شكلت عام 1931م، والتي حددت هدف هذه التدابير بأنها هو: "الأضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية، في سبيل تغيير سياساتها العدوانية"، حيث ذهبا إلى القول بأن التدابير الاقتصادية هي: "الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على الدولة المعنفة إما لنعها من ارتكاب عمل عدوني، أو إيقاف عمل عدائني كانت قد بدأته" (2).

وقد أضاف "كلسن": أن التدابير الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون، ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام، والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون (3).


ما سبق يتضح لنا: أن التدابير الدولية الاقتصادية "هي رد فعل الدول فراد، أو عن طرق المنظمات الدولية إزاء اتهامات القاعدة القانونية" الأمر الذي يترتب عليه ما يلي:

1- لا بد من وقوع فعل محقق، وغلاف لقواعد القانون الدولي، فالتدابير الدولية لاحقة على الفعل المخالف وليس سابق عليه.

2- تطبيق التدابير مع مقدار الضرر، فالتجاوز في التطبيق يؤدي إلى نتائج خطيرة قد تحول التدابير إلى انتقام لا تحدد ضوابط.

3- يجب أن تستهدف التدابير القضاء على الطرف المخطئ معمداً في ذلك على قواعد الرأفة الإنسانية، وتثبيط قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات تطبيق هذه التدابير، فالتدابير الدولية هي الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي في إزامه واتهامه بالضوضوء، إذا بدر التدابير لا يوجد إزام.

4- يجب ألا تؤدي التدابير الاقتصادية إلى حرمان السكان المدنيين، ومن في حكمهم من حقوق المشروع في الحياة؛ لأن هذا الحق هو من المبادئ الأساسية في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن انتقاده، أو تجاهله بأي حال من الأحوال، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1).

فالتدابير الدولية تستخدم لوصف رد الفعل على أثر اتهامات القانون، فهو أحد نتائج المسوؤلة القانونية، كما أنها تعتبر من أشد التدابير التي توقع على الدولة المخلة، ولا يتأثر مادياً تصف هذه الدولة، وقد تظهر آثارها مباشرة، وقد يترؤ جزئظهر هذه الآثار زمناً قد يطول وقد يقصر حسب الأحوال (2).

---

(1) والتي نصت على ما يلي: " لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه.

(2) د / محمد إسماعيل علي، طبعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرية الجزاء دراسة فقهية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 26، 1980 م، ص 123.
وفي هذا يختلف التدوير الدولي الاقتصادي عن التدوير المضادة، فالتدوير المضادة يتم اتخاذها مباشرةً من قبل الدولة المضادة في حين يشترط في التدوير أن يكون صادراً من طرف ثالث يملك سلطة توقع العقاب، فهذا تصرفٌ سياسيًّا يُحمل أديًّا أو إكراهًا تبناه الدولة في سياساتها الاقتصادية الخارجيّة.

والمتدوير وظيفةً اجتماعيةً لتأكيد احترام القانون في المجتمع، أمّا وظيفة التدوير المضادة فتتحصر في كونها وسيلة علاجية للنقص أو القصور الذي يعاني منه النظام القانوني الدولي.

كما يختلف التدوير الدولي عن الانتقاض المسلح والذي هو عبارة عن:

تدويرٌ قسري تلجأ إليه دولة للرد عن فعل غير مشروع صادر عن دولة أخرى; لغرض حماية على احترام القانون.

إلا أنَّ تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية جعل الانتقام المسلح في إطار دائرة التحريم؛ لأنَّ الانتقام المسلح يرمز إلى حالة كانت فيها العلاقات الدولية في غيبان تنظيم المؤسسات الدولية التي تساعد على الحفاظ على السلام والأمن الدولي، وهذا فإن الانتقام غالبًا ما يتضمن مصادر التأثير الذي هو من الإجراءات التي تلجأ إليها المجتمعات غير المنظمة فهو: "فعل غير مشروع يقصد به وقف فعل غير مشروع سابق".

(١) د / سعيد جويلي: الجوانب القانونية للتدوير المضادة في القانون الدولي العام. المجلة القانونية الاقتصادية. العدد السادس. س ١٩٩٢. حقوق الرقابيّة. ص ٩٣.
(٢) د / علي ناجي الأعرج: مرجع سابق. ص ١٣٧.
(٣) د / زهير الحمسي: التدوير المضادة في القانون الدولي العام. دراسة في جانب من العوائق القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية. دمشق. س ١٩٨٨. ص ٢١ - ٣٢.
المطلب الثاني: أهداف التدابير الاقتصادية الدولية:

من خلال ما سبق من تعريف للتدابير الاقتصادية الدولية يمكن القول
بأن التدابير الدولية الاقتصادية تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة المستهدفة;
لحملها على احترام الالتزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه
عليها القانون الدولي، ويمكن القول بأن الغرض من التدابير الاقتصادية
الدولية هو الضغط على الأطراف لتغيير سياساتها من جانب، واستنفاذ قواها
من جانب ثان، وهو ما يدفع إلى القول بأن هذه التدابير جانبي: أحدهما:
وقائي مؤقت يهدف إلى منع الدولة مرتكبة المخالفات الدولية من الاستمرار في
فعلها، أما الجانب الثاني: فهو عقابي يهدف إلى إيقاف البضائع بالدولة
يردعها، كما أنّ من شأنه إعطاء عرفة للدول الأخرى لمنعها من اتباع سياسة
مائلة، فهي تؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة المستهدفة به،
وحرومان شعبها من السلع التي يحتاجها (1).

غير أنّ فاعلية التدابير الاقتصادية الدولية تتوقف على عدة عوامل تذكر
منها على سبيل المثال: عالّية تنفيذ التدابير، والوضع الاقتصادي للدولة
المستهدفة، والواقع الجغرافي وال استراتيجي، فضلاً عن العوامل السياسية
وغيرها.

فعالية التدابير الاقتصادية تطلب شروطاً ثلاثة:

1- أن يكون اعتماد المعني على غيره قوية من الوجهة الاقتصادية.

1) د- رقية عواشية. مرجع سابق. ص 182، د- علي ناجي الأخوج. مرجع
سابق. ص 453-455.
2- أن تشمل خطة التدابير أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتصاد المعترض، وذلك باستخدام أكثر وسائل الحق الاقتصادي الملائمة.

وبأن تطبيقها أقدر الدول على ذلك.

3- أن تعزز الإجراءات الاقتصادية بإجراءات ذات طبيعة أخرى (سياسية، عسكرية إلخ).

على أنه قد حدث خلاف في الفقه حول هدف من فرض التدابير الاقتصادية الدولية وهل هو الردع بنوعه العام والخاص؟، أو إصلاح الأضرار الناشئة عن الفعل المخالف وتعويض الدولة المضرورة؟، أو غير ذلك من الأهداف؟.

فذهب اتجاه الفقه إلى أن مثل هذه الإجراءات هدفًا واحدًا يتركز في عقاب الدولة المرتكبة لлегالنة قانونية وليس إصلاح هذه المخالفات.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن هدف التدابير الاقتصادية الدولية هو إصلاح الضرر الناشئ من مخالفات القانون الدولي وخاصة الاقتصادية.

فالدولة المتضررة ترى أن إصلاح الأضرار التي حقت بها هي الهدف الأساسي لأي عقوبة وليس العقاب والردع.

David Vital ," The Inequajty of States , Qxford Claarendon Press , first Published ١٩٦٧, pp . ٩٩ - ١٠١ (١)
(٢) د/ محمد طلعت الغنيمي , د/ محمد السعيد الدفاق. القانون الدولي العام. دار المطبوعات الجامعية .١٩٩١ م . ص ٦٦.
بينما ذهب رأيٌ ثالث إلى أن الهدف من هذه التدابير هو التأثير على دولة ما من أجل إجبارها على تغيير سياساتها التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي العام.

في حين ذهب رأيٌ رابع إلى أن هدف التدابير الاقتصادية الدولية سياسيًا في المقام الأول لمحاولة تدعيم نفوذ دولة في منطقة معينة، أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي تكون واضحة وسافرة، أو غامضة ومستترة بأهداف أخرى.

ولذلك كما هو الحال في مشروع قانون معاقبة "سوريا" الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية، وتوجد علاقة بين الحرب العسكرية والحرب الاقتصادية نذكر في هذا المجال تشريعات المقاطعة التي تتناول المحاربين أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية ومن أشهرها قانون التجارة مع الأعداء الصادر في الولايات المتحدة عام 1917 م والذي استخدمت ضد "كوريا الشمالية" "الصين الشعبية" عام 1950 م، وضد الدول الشيوعية الأخرى عام 1953 م، وضد "afia" عام 1961 م واستمر خلال سنة 1977 م بقانون

International Emergency

السلطات الاقتصادية الدولية الطارئة "Economic Power Act"، والذي استخدم الرئيس "كارتر" لإصدار الإجراءات الموجهة ضد "إيران" عقب اعتقال الرهائن في إيران عام

Barry E. carter" International Economic Sanctions" (1)
Cambridge University press 1988 . P. 12
مكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية دراسة نظرية تطبيقية

٠٢٢

٩٧٩

١٩٧٩ م١(١) ، حيث يمكن القول بأن إجراءات القسر الاقتصادية هي: "محاولة لتحقيق أهداف مالية تهدف إلى تكوين نقود بعدة أسباب ، ولتحقيق أهداف مختلفة من جانب الحكومات التي تقوم بها ، وتتراوح ما بين اعتبارات داخلية ودولية" (٢).

الأمر الذي يمكن معه القول بأن أهداف التدابير الاقتصادية الدولية تنوع وتختلف بحسب كل حالة على حدة تم تنفيذ تلك التدابير عليها ، ويوصف ظاهرة الدول هذه الحالة حتى وإن كان طابعها المشروعة الدولية ، فقد يكون الهدف هو الضغط على الحكومة المعنية ؛ لوقف العمل العدائي مثل "بوغوسلافيا السابقة ، والعراق ، والصومال وغيرها " ، ووقف مساعدة الإرهاب الدولي مثل "ليبيا ", إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " ومنح الشعوب حق تقرير مصيرها مثل "روديسيا الجنوبية ، زيمبابوي ، جنوب أفريقيا " (٢).

(١) د / عبد المعز عبد الغفار شم خ. الإجراءات المباشدة في القانون الدولي العام . دار

٠٨٨٢٤ م . ص٣٥

(٢) د / محمد عبد الوهاب الساكن . دراسات في النظام الدولي المعاصر . دار الفكر

العريبي . س٥٨٨٥ ص١٩٧

٠٨١٩٤ pp . ١٢٣ - ١٢٤

Nico schrjver" The use of Economic sanctions by the united Nations security Council" in international Economic law and Armed conflict rd Harry H . G . port Matinus Nijh off pub .
بل قد يلجأ مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير الاقتصادية ضد دول تزيد
استخدام التكنولوجيا النووية المتطورة كما هو الحال في التعامل مع المشكلة
الإيرانية حتى ولو كان غرض تلك الدولة هو استخدامها في الأغراض
السلمية !.

فالغرض من التدابير الاقتصادية هو تحقيق فاعلية القواعد القانونية الدولية
إدراج هتيفها، وكذلك لا تتطوي على استخدام قوة المسلحة فبلها تعد
وسيلة لتجنب اللجوء إلى الأسوأ "استخدام القوة المسلحة أو الحرب " .\(^1\)

المطلب الثالث: أشكال التدابير الدولية الاقتصادية:

لقد ورد النص على أشكال التدابير الاقتصادية الدولية والتي يطلق عليها
تدابير المنع، أو التدابير غير العسكرية في المادة " 1 " من الميثاق والذي ينص
على أن : " مجلس الأمن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تطلب
استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم
المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات
الاقتصادية، والواصلات الحديثة، البحرية، البريدية، والبريقة،
والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا، وقطع
العلاقات الدبلوماسية".

\(^1\) د / أحمد أبو الوفا. كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في
مكاحفة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية دراسة نظرية تطبيقية

والللاحظ علي هذه المادة أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر، وإنما تركت مجلس الأمن السلطة الكاملة في تقدير ما يراه مناسبًا من تدابير لا تطلب استخدام القوة المسلحة، فجوز للجعس أن يوصي باتخاذ تدابير أخرى حسبما يراه ملائماً لكل حالة على حدة، وذلك بقدر ما تقتضيه الضرورة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما كان يأمر مثلاً بإضافة صور أخرى من المقاتلة كالقاتلة الثقافية، أو العسكرية الخ...

(1) فتطور الحياة الاقتصادية، وتوسع علاقاتها كان هو السبب وراء نوع، وتطور أشكال التدابير الاقتصادية الدولية، وتوسيع نطاقها.

والتدابير الظاهرة في المادة "14" من المشاكل من الوسائل المستدامة في القانون الدولي العام، وقد عرفت لأول مرة عام 1905م حينما قطعت الصين البضائع الأمريكية ردًا على قفل أقاليم الولايات المتحدة في وجه المهاجرين إليها من الصين، ثم ما لبثت الحربان العالميتان أن أكدتا على أهمية هذه التدابير وخاصة الاقتصادية منها في من دولة مهما عظم شأنها، وكثير مواردها يمكن أن تقام مقاطعة اقتصادية تشارك فيها عدة دول.

ويلاحظ أن تطبيق التدابير الظاهرة في المادة المذكورة لا يتطلب وجود اتفاقيات تكميلية خاصة مسبقًا، ويتزامن على ذلك أن عدم وجود هذه الاتفاقات لا يحل مجلس الأمن من مستوياته في اتخاذ التدابير التي لا تطوي على استخدام القوة المسلحة، كما لا يعني الدول من تنفيذ هذه التدابير.

(1) د/ حسام أحمد هنداوي. حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد. ص 1994 ص 85.
وقد تنوعت وتعتمدت أشكال التدابير الاقتصادية الدولية من وقت إلى آخر، واختلفت أنواعها، وتباينت أهدافها وفلسفتها، فمن كونها جزءًا مكملًا للأعمال العسكرية في وقت سيادة القوة العسكرية، والدور الذي كانت تلعبه على صعيد العلاقات الدولية تخذل أنها تطبعت بالطابع العسكري، إلا أنه مع التطور الذي حقق أسس العلاقات الدولية بدأ التدابير الاقتصادية في التطور والتحول وأخذت شكلًا أكثر تنظيمًا وتبليغًا، مما تربى عليه ظهور أشكال جديدة للتداوير الاقتصادية تختلف عن الصور التقليدية التي كانت سائدة في عصر سيادة القوة العسكرية، وفيما يلي سنوضح أشكال التدابير الدولية الاقتصادية:

**Embargo:**

أولاً: الحظر الاقتصادي:

كان التعريف التقليدي للحظر يحصر في مفهوم المجال الحربي للحق البصري حيث كان يقصد بكلمة "حظر" وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب علمها، وكان يعترف بهذا الإجراء كشكل من أشكال القصاص، ويبقى يقتصر على احتجاز البوادر التي تحمل أعلام الدولة المختلفة؛ من أجل إجبارها علي تصريح الخطأ المرتكب من قبل الدولة.  

ويعرف به الله هو: "المنع عن تصدير السلع، والخدمات، أو تقديرها إلى دولة، أو أكثر"، فهو بهذا المعنى يفيد الخصوص بالمقارنة بالمقاطعة الاقتصادية.  

---

(1) ينظر في ذلك: د/ محمد عبد الوهاب الساكن. مرجع سابق. ص 216، ماري هليلين لابيه. الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية. ص 14، مشار إليه في د/ إبراهيم الدراجي. مرجع سابق. ص 111.

(2) د/ زهير الحسيني. مرجع سابق. ص 19-20.
والخطر قد يُنظر على الصادرات والواردات كإجراء انتقائي أي تصوره من صور القصاص إلا خالف قاعدة قانونية، كما يعتبر من قليل الرد بالمثل إذا كان مشروعًا (١).

فالخطر في معناه الضيق يعني فقط: "تحريم وصول الصادرات إلى الدولة الهدف للتدابير، ومنع استيراد منتجاتها؛ وذلك بقصد تحقق هدف حفظ السلام والأمن الدوليين (٢).

وتشير الدراسات إلى بدء استخدام هذا التدبير وفرضه منذ نهاية القرن السادس عشر حيث استعار "الإنجليز" من أعدائهم الأسبان الكلمة الأسبانية الاصطلاح عند الحدث عن احتجاز السفن، والتجار، والسلع، كما شاع "Embarger" استخدم الكلمة عند الإشارة إلى أمور المنع، أو التحريم، والتي تم عادة في حالة نشوب الحرب، وممّا يوجب ذلك يتم منع السفن التابعة لدولة أجنبية معينة من الدخول، أو الخروج من موانئ العدو المرتب (٣).

وقد شهد القرن العشرين وجود تطبيقات عديدة لفكرة الخطر سواء من قبل الدول بشكل فردي، أو كعمل جماعي من قبل مجموعة من الدول، لمنع

١) د / عبد الله الأشول . النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي . الطبعة الأولى .
٢) د / علي ناجي الأعوج . مرجع سابق . ص ٤٥٦.
Richard Hengeveld\ jeep Rodenburg : Embargo : Apartheid is
Oilsecrets revealed , Amsterdam University press , ١٩٩٥ p . ١٠
تزايد إمدادات الحرب وموارده من قبل دولة يحتل أن تمارس أعمال العدوان.

الأمر الذي يعني أنه في حالة نشوب نزاع فإن الدولة المحيدة قد تقوم بمنح تصدير المواد الحربية إلى كل من الطرفين المتنازعين بوضع حظر على مثل هذه الصادرات.

وكل ذلك تم استخدام الحظر لمنع تصدير الأسلحة والذخائر إلى الدول التي بها حرب أهلية، أو الدول المترتبة بنزاعات مسلحة، ومن ذلك قيام الولايات المتحدة بحظر صادرات الأسلحة والذخائر إلى "المكسيك" عام 1912 م، وقيام مجلس العشية بتاريخ 19/ 5/ 1934 م بفرض تدبير حظر تصدير السلاح إلى كل من "بوليفيا وباراجواي" بسبب النزاع الذي كان قائمًا بينهما آنذاك.

وبذلك فقد تم تكيين الحظر كتدبير اقتصادي في دستائر المنظمات الدولية، بحيث ينتصر إلى قيام الجهة الفارضة بفرض حظر على التجارة بشكل عام، أو على واحده، أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة، أو الدول المستهدفة بالعقوبة.

وبهذا المعني يمكن أن نميز بين نوعية الحظر من حيث النطاق والشمول فقد يكون الحظر عامًا وكيًا، وقد يكون جزئيًا ومحددًا.

---

(1) ينظر في ذلك : د/ محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص 217. د.

(2) ينظر في ذلك : د/ محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص 217. د.

Walters ( F . P ) A history of league of Nations . OXFord University prss londn 1952 p 544
**أَنَّا بِالنِّسَبَةِ لِلْحُذْرَ الْعَامِ وَالْلَّكِلِيّ:** فإنه يشمل كل أنواع التجارة بحيث يتم تصدير أي شيء، وكل شيء إلى الدولة المعنية بما في ذلك النفط والحطب، والمواد، والسلع الغذائية، وحتى الأدوية، كما أنه قد يشمل حظر المرور في مرات مائية معينة، أو حظر الطيران من وإلى الدولة المعنية. ومن الواضح أن آثار مثل هذا النوع من الحظر خطيرة جدًا؛ حيث أنها تؤدي إلى حرق الشعب من كل ما يحتاجه، ويكون الهدف من هذا النوع من التدبير دفع الشعب إلى تغيير النظام القائم، أو حث على تغيير سياسته العدوانية التي أدت إلى فرض مثل هذا النوع من التدبير.

**وَأَنَّا بِالنِّسَبَةِ إِلَى الْحُذْرَ الْجَزِئِيّ أو الْمَخَلَفِ:** فإنه ينص فقط على سلع، مواد معينة، ومحدودة بحظر تصديرها إلى الدولة المخالفة، بينما يستمر التعامل التجاري قائمًا بشكل عادي مع الدولة المخالفة وذلك بالنسبة إلى باقي السلع التي لا تتواجد الحظر، وغالبًا ما تشمل قائمة السلع المخورة في مثل هذه الحالة المواد والسلع التي يكون من شأنها زيادة دعم القدرة العسكرية للدولة المخالفة، وكل ما من شأنه أن يدعم قدرتها على ارتكاب أعمال العدوان بحيث يتناول الحظر الأسلحة والمواد القتالية، وبعض المواد والمعدات الاستراتيجية مثل: النظائر المشعة التي يمكن استخدامها في تطوير أسلحة نووية، وكذا المفاعلات النووية، ومن الواضح أن الحظر في مثل هذه الحالة يستهدف أضعاف القدرة القتالية للدولة المعنية.

وقد تم فرض الحظر الاقتصادي كتدبير في عدة حالات من أمثلة ذلك: التدابير التي تم فرضها وقت الأزمة الكورية حيث أتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا رقم (500) في: 18/5/1951 م والذي يوصي الدول الأعضاء بفرض حظر على تصدير الأسلحة، وعدد من المواد.

---

(1) د/ إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 612.
الاستراتيجية إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة "الصين الشعبية". "كوريا الشمالية"، وقد تضمن الحظر تصدير الأسلحة والمذخورة، وأجهزة النقل السوفيتي، والمواد المستخدمة لصناعتها، والنفط والمواد الضرورية لlığaة الطاقة الذرية، وقد تم تبني هذا القرار بموجب 47 دولة وذلك إثر عجز المجلس عن اتخاذ ما يقضي لوقف العدوان على كوريا الجنوبية (1).

كما تم فرض هذا التدبير على دول الاتحاد السوفيتاوي - السابق - إثر العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك حيث أصدر المجلس قراره الدولي رقم "713" بتاريخ 20 سبتمبر 1991 م، والذي يقضي بفرض حظر عام على تزود أسلحة جميع الأطراف في بوسنانيا السابقة وإن كان الحظر في هذه الحالة لم يحقق هدفه كتدبير يفرض على المتلقي بل على العكس اعتبار قرار الحظر تدبير فرض على العدوان عليه ومكافحة ناهليه المنفذي؛ لأنه لو كان هناك تكافؤ في التسلح بين الفرقاء السياسيين (صربي - كروات - مسلمين) فلكن يُحمَد مجلس الأمن بإصدار هذا القرار وفرض مثل هذا الجزاء أما وإن أحد هؤلاء يقترب تماماً لأية أسلحة يدافع بها عن نفسه (المسلمين) بينما يتمتع الطرفان الآخران بالقوة العسكرية مدمرة وعلى قدر كبير من الكفاءة والخطورة باعتبارهم أرث الاتحاد السوفيتي السابق (2).

هذا وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول استخدامًا للتدبير الحظر في علاقاتها الدولية حيث تشير الدراسات إلى جودة الولايات المتحدة لفرض هذا الجزاء في أكثر من مائة حالة نذكر منها على سبيل المثال فرض الحظر على "الاتحاد السوفيتي السابق" إثر الغزو السوفيتي لأفغانستان في: (3)

(1) د / محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص 217.
(2) د / صلاح عبد البديع شلبي . التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك . ط 1 .
(3) د / صلاح عبد البديع شلبي . التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك . ط 1 .

س ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. ص ٣٣ وما بعدها.
قانون الأول / ديسمبر 1979 م حيث فرض الرئيس "كارتر" ثلاث قرارات حظر: أخرى على الحبوب، وثانيهما على التقنيات الدقيقة، وثالثهما على الفوتوغات.

كما فرضت الولايات المتحدة الحظر على الصين إثر أحداث ربيع بكين في: حزيران /يونيو 1989 م، بعد ارتكاب مجزرة ساحة "تيان إن مين" في بكين قرر الرئيس "جورج بوش" الأب فرض حظر على الصين شمل تعليق جميع مبيعات الأسلحة، وجميع الاتصالات العسكرية بين الصين، وليست يطال هذا التعليق جملة من العقود تصل إلى 600 مليون دولار من العقود العامة، و100 مليون دولار من المبيعات التجارية الخاصة (أسلحة - ثلاثة أعمار صناعية للاتصالات - تجهيزات ملاحية للبونج 757).

وقدما الحظر الأمريكي الشامل الذي تم فرضه على البترول الإيراني في: أبريل 1995 م، حيث كانت الولايات المتحدة قد فرضت حظرًا برتوريًا على إيران منذ عام 1980 إلا أن الشركات الأمريكية استمرت في شراء البترول الإيراني، وتسويق خارج الولايات المتحدة، إلا أن هذه الشركات لم يصبح من حقها بعد ذلك شراء البترول الإيراني، بل إن الكونجرس الأمريكي قد أصدر قانونًا يقضي بفرض عقوبات على الشركات المحلية والأجنبية التي تستمر في قطاع النفط الإيراني ما يزيد عن 60 مليون دولار. 


بل إن الدول الغربية قد فرضت منذ قيام الثورة الإيرانية حظرًا شاملًا على الصادرات العسكرية لإيران، مما أدى برمجتها من الحصول على أسلحة جديدة، أو على قطع الغيار اللازمة لصيانة ما هو موجود بالفعل، ثم تطورت الأمور إلى الأسوأ فالأسوأ مع الحرب العراقية الإيرانية والتي استمرت ثماني سنوات، وخلقت قسمًا كبيرًا من القدرات العسكرية لكلا الجانبين. (١)

وكذا القرار رقم "١٥٠٠" بتاريخ ١٧ / ٨ / ١٩٩٦ م الصادر من مجلس الأمن والذي نص بفرض حظر على شركة الخطوط الجوية السودانية. (٢)

كذلك تطبيق حظر البتروال العربي نتيجة حرب أكتوبر ١٩٧٣ م، وقصاصًا ضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ومساعدة الولايات المتحدة والدول الغربية لها على ذلك "أكتوبر ١٩٧٣ م – يوليو ١٩٧٤ م" (٣).

(١) د. ياسر أبو شباك. النظام الدولي الجديد بين الواقع الحساني والتصور الإسلامي. مرجع سابق. ص ٢٥٢.
(٢) المرجع السابق. ص ١٨٥.
http://www.rezagari.com/debat/show.art.asp?aid=
ثان٢٢١ : المقاطعة الاقتصادية

"Boycotage"זו مقاطعة الاقتصادية التي يطلق عليها "Boycott" وتمتد على كافة المجالات الاقتصادية والتجارية مع دولة أخرى، وتعبر عن رغبة في تعزيز 국내ي مازال ي&&!88

ومقاطعة هي: "الانعكاس عن عموم التبادل التجاري، والخدمات مع دولة أو أكثر، ووسائل النقل كالسفن والطائرات"، فتفيد المقاطعة معنى العموم من حيث شمولها حركة السلع من حيث الاستيراد والتصدير، أو من حيث امتدادها على مختلف أنواع السلع والخدمات، فيقصد بها تعليق التعامل الاقتصادي، والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما.

وعلى هذا الأساس فإنّ مصطلح المقاطعة والخطر يختلفان من حيث الشمول، وما يتضمنه من تدابير، ففي حين يقتصر الحظر على مجرد منع تصدير سلعة، أو سلع معينة إلى الدولة المستهدفة بهذا التدبير، فإنّ مفهوم المقاطعة تسع لبشمل منع التصدير والاستيراد معًا، فضلاً عن إمكانية فرض تدابير مالية واقتصادية أخرى كتجهيد الأنشطة والمتلكات، وإلغاء المعونات، ووقف الاتصالات بكافحة أنواعها، مما يعني أن الحظر يعتبر نوعاً من إجراءات المقاطعة.

(1) د / السيد أبو عيطه. الجرائم الدولية بين النظرية والتطبيق. مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية. 2001م. ص 284.
(2) يذكر في ذلك: د / زهير الحسيني. مرجع سابق. ص 19، د / ياسر أبو شينة. النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي. مرجع سابق. ص 42.
(4) د / إبراهيم زهير الدرمجي. مرجع سابق. ص 211.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
مكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية دراسة نظرية تطبيقية

٢٣٢

٢- قيام الاتحاد السوفيتي عام ١٩٤٨ ، وقف مساعداته الاقتصادية ومعاملاته التجارية مع "بوغوسلافيا" والتي لم تستجب لهذا الضغط .

٢- قيام حكومة ألمانيا الغربية في ٧ / ٣ / ١٩٦٥ م وقف المعونة الاقتصادية عن الجمهورية العربية المتحدة ، وبعد المشارك في الخطة الخمسية الثانية لمصر ، وعدم الاشتراك في المباحثات التمهيدية بها ، والانتعا عن تقديم مساعدات أخرى للرأس المال ، ورغم دفع مقدار الفروع الحكومية المضمونة ذات الأجل الطويل ، وذلك ردًا على دعوة حكومة الجمهورية العربية المتحدة لرئيس جمهورية ألمانيا الديمقراطية لزيارتها .

٣- قيام الدول العربية من خلال الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول العربية والإفريقية وقف المعونات عن الدول الإفريقية التي لم تقطع علاقاتها بإسرائيل بعد حرب ١٩٦٤ م ، أو التي أعادت علاقاتها معها مثل "ملاوي وزائر" وذلك طبقًا لما قرره مجلس إدارة الصندوق بهذا الشأن (١).

وقد أثير السؤال حول مدى مشروعية المقاطعة الاقتصادية ، ثم اتفق الفقه الدولي على أن المقاطعة الاقتصادية تعد جزءًا مشروعاً في زمن الحرب .

(١) قرارات الاجتماع الثالث لمجلس إدارة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية : ٤ / ٢ / ١٩٧٦.

(٢) د / محمد عبد الوهاب الساكن ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ وما بعدها.
وتشتهد المقاطعة الاقتصادية إلى خلق مناعية اقتصادية للجهة المستهدفة، حيث تأخذ طريقة الضغط من أجل تحطم التجارة الخارجية للدولة المستهدفة، وتعطيل علاقاتها المالية؛ وذلك بهدف التأثير على ممارسة أو سياسات الدولة المستهدفة بها، ويربط نجاح المقاطعة من عدم تحقيق الهدف المراد الوصول إليه، ولذا ينبغي أن تكون هذه المقاطعة مؤثرة - أي أنها تسبب أضراراً اقتصادية - حتى تعتبر ناجحة (1).

وهدف المقاطعة قد يكون سياسياً مثل محاولة إجبار دولة معينة على تغيير سياساتها وأنظمةها السياسية والاجتماعية، وقد يكون الهدف من المقاطعة غير سياسي مثل محاولة إجبار الدولة على قبول معاهدة معينة (2).

وقد تتخذ المقاطعة شكل الإجراءات الرسمية التي تؤلها سلطة الدولة، أو قد تتخذ الشكل الشعبي عن طريق قيام الأفراد والجماعات بتنظيم أعمال المقاطعة ضد إقامة أي شكل من أشكال العلاقات مع دولة، أو مواطنيها.

أما بالنسبة للمقاطعة كجزء يفرض على الدولة المعنية فإنه ينصرف إلى ذلك القرار الذي تدعو فيه الأمم المتحدة الدول الأعضاء للقيام بعمل مشترك ضد الدولة المعنية المستهدفة بهذا الجزء من خلال خطط متناهمة لتصريف التهمد غير العيني كتعبير عن عدم الموافقة، أو الرفض المتعمد على تصرفات الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة ومارسات الضغط عليها؛ للتوافق عن ممارساتها غير المقبولة.

ومما يزيد من أهمية وخطورة تدبير المقاطعة هو أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كثيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى مما

(1) د / رقية عواشرية . مرجع سابق . ص383.
(2) د / السيد أبو عيطه . مرجع سابق . ص384 وما بعدها.
يشكل في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي فإنه يحتاج لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية، أو تسويق منتجاتها خارجياً، أو الحصول على مساعدة وإسهامات وغيرها من العلاقات البدائل بين الدول، وقد عبر الرئيس الأمريكي الأسبق "Woodraw Wilsons" وخطورة جزء المقاطعة عندما قال: "ليس الحرب بل شيء آخر هولَّاً من الحرب. طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل ولن تعود هناك حاجة إلي القوة. المقاطعة هي البديل عن الحرب"(1).

أنواع المقاطعة الاقتصادية وتطبيقاتها:
المقاطعة الاقتصادية قد تكون فردية، وقد تكون جماعية، وقد تكون في مقاطعة في صورة ملزمة، وقد تكون في شكل إيجابي.

وتكون المقاطعة فردية: إذا قامت بها دولة واحدة تجاه دولة واحدة أخرى أو أكثر من تلقى ذاتها، أو كرد فعل لعمل آخر اتفاقي تجاهها كما في حالة المقاطعة الكورية لتجارة الولايات المتحدة وتايوان إليها والاتحاد السوفيتي، وغيرهما من الدول الاقتراعية، ثم إلى بعض الدول الرأسمالية الأخرى. وبناءً على أزمة الصواريخ عام 1962 م، وهو الحال عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية في 1993 م، لإدراج السودان في قائمة الدول التي تアジア الإرهاب رسميًا حيث أن خطورة هذا القرار تكمن في قيام الولايات...

---

Woodraw wilsons . case For the league of nations compiled (1) with his approval by Hamilton Foley Printon Nj princeton University press . 1932 pp . ٦٧ and ٦١ - ٧٢

مباشر إليه في - ٥ / إبراهيم الدراجي - مرجع سابق ص ١١٧، الجماعة الدولية
WWW . rezgar . com / debat
لمدنيين - مرجع سابق سماء أحمد موسى
/ shaw . art . asp . ٣ . aid =
المجلة التشريعية والقانونية
العدد الواحد والعشرون
المجلد الثالث (2012-2013)
(435)

المملكة بقطع المساعدات العسكرية عن السودان، وثبها المؤسسات المالية
الدولية، والدول الكبرى على عدم تمويل السودان، ووقف التعامل معه،
وفرض قيود على الصادرات إليه، والضغط كذلك على العديد من الدول
الأوروبية والأخرى لاتخاذ مواقف مؤيدة للقرار الأمريكي (1).

وهو الأمر الذي أدى بصندوق النقد الدولي إلى رفض منح السودان أيّة
قروض وذلك تنفيذاً للتهديدات الأمريكية التي أعلنتها حينما أدرجت
السودان في قائمة الدول المشتركة للإرهاب (2)، بل في الشهر نفسه قام
المصينق بترحيل السودان من حق التصويت في اجتماعاته، وقد وصف
الرئيس السوداني "عمر البشير" هذا القرار بأنه سياسي لا علاقة له
بالاقتصاد (3).

أما المقاطعة الجماعية: فهي التي تقوم بها مجموعة من الدول تجاه دولة
أخرى، أو أكثر تنفيذاً لقرارات تنظيم دولي عالمي، أو إقليمي معين.
مثال الحالة الأولى: ترشح جزاء المقاطعة الاقتصادية على سلطات
جمهورية التشريعة الاتحادية الصربية بسبب اشتراكها في أعمال العدوان على
جمهورية البوسنة والهرسك عام 1992م، حيث تم فرض جزاء المقاطعة
موجب قرار مجلس الأمن رقم "757" في 30 آيار/ مايو 1992م.

ومثال الحالة الثانية: المقاطعة العربية لإسرائيل فيما يتعلق بمنتجاتها
ومصنوعاتها تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة العربية في 2 / 12 / 1945م

(1) د/ ياسر أبو شانة. مرجع سابق. ص 183، الأهرام. ص 1 بتاريخ: 20 / 8 / 1993م.
(2) الأهرام. ص 1 بتاريخ: 12 / 1 / 1994م.
(3) السياسة الدولية. نشاط الأمم المتحدة. ص 320. عدد 114، أكتوبر 1993م.
(قرار رقم 16/الدوة 2/الجلسة 11) وقبل إعلان دولة إسرائيل عام 1948 م بسبب الهجرة اليهودية إلى "فلسطين"، وإقامة المستوطنات فيها.

هذا وقد ظهرت في الآونة الأخيرة نوعًا جديًا من القاطعات، أو منتجات دولة أخرى رداً على فعل، أو تصرف قامت به الدولة، أو أحد مؤسساتها حتى ولو كانت حكومة هؤلاء الأفراد لم تتخذ أي إجراء قبل الدولة المستهدفة، وذلك كما حدث في حالة مقاطعة العرب والمسلمين للمنتجات الدنماركية كرد فعل على الرسوم المنسوبة للرسول - ﷺ- وصاحبه، والقاطعات التي اتخذت ضد إسرائيل في عدوانها على لبنان، وفلسطين، وسوريا.

وقد تأتي القاطعات في صورة ضريبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر، أو غير مباشر مع الدولة المناط توقيع القاطعات ضدها، ومن تطبيقات ذلك القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل الذي أصدره مجلس الجامعة العربية بموجب القرار رقم 849 بتاريخ 11/12/1954 م، والذي يوجه وضع بعض التدابير الإدارية والقانونية حول عمليات التصدير والاستيراد من وإلى إسرائيل.

وقد تم القاطعات بأسلوب إيجابي كما حدث في أسلوب القاطعات العربية لإسرائيل -أيضًا- حيث شملت في أوائل الستينات منع تدفق رؤوس الأموال، أو الخفرة الفنية لإسرائيل ومنع الشركات الأجنبية العاملة في البلاد العربية من استخدام مواد، أو معدات، أو خدمات من منتجات شركات موضوعة في القائمة السوداء في صادراتها إلى الدول العربية، أو في
مشروعة للدول العربية وحسب ما يقرره مجلس الجامعة ومراقبة تطور الاقتصاد الإسرائيلي ووضع العراقيل أمام مَتهم ١).
وتهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة إلى عدم إتاحة الجمال للدولة الهدف في استيراد المواد الضرورية لها، وعرقلة صادراتها، والحد من نشاطها الدولي بصفة عامة ٢).
الأمر الذي قد ينتج عنه انهيار اقتصادي فيها، ويصير السبيل لقيامها بتنفيذ المطلوب منها، ومن الملائم أن المدى الذي يمكن أن تستخدم فيه المقاطعة لتحقيق الأهداف السياسية يعتمد على مستوى مدى المواد الاقتصادية المتاحة لكل من الدولة المارسة للمقاطعة والدولة الهدف، وعلى الدرجة التي يمكن بها قبول نفقات حُول المواد الأساسية، كما أن فاعليتها تعتمد على طبيعة الاقتصاد في الدولة الهدف، وعلى تعاملها الاقتصادي الدولي، وعلى درجة قبول شعبها للخسارة، أو لعدم تلقى أي مزايا بدلاً من تغيير سياستها.

ولقياس مدى نجاح إجراءات المقاطعة فإنه يجب ملاحظة أمرين:
الأول: يتعلق باستخدام الإجراءات القسرية الأخرى مع إجراءات المقاطعة، وهو الأمر الذي لوحظ في العديد من الحالات فقد صاحب مقاطعة الاتحاد السوفيتي يوغوسلافيا والبانيا والصين قيامه بقطع المعونات عنها.

٢) ينظر في ذلك: د/ السيد أبو عطفه. مرجع سابق. ص ٣٨٤، د/ محمد عبد الوهاب الساكن. مرجع سابق. ص ٢٣٣.
کذلك فإنه في بعض الحالات نجد أن الدولة الهدف من المقاطعة قد تضع في اعتبارها إمكانية استخدام السلاح لتحقيق أهداف الدولة المقررة للمقاطعة، وفي هذه الحالة فإن نجاح إجراءات المقاطعة قد لا يكون راجعًا إلى فاعلية هذه الإجراءات بقدر ما يكون راجعًا إلى الخوف من احتمالات نشوب الحرب (١).

الثاني: يتعلق بالفترة التي يمكن بعدها قياس مدى النجاح، أو الفشل في تحقيق الأهداف المرجوة من المقاطعة، وهو ما يظهر في حالة الاتحاد السوفيتي يوغوسلافيا و الصين فحين فشلت الإجراءات المتخذة من قبل الاتحاد السوفيتي ضد هاتين البلدين، فمن الملاحظ أن العلاقات التجارية بدأت في العودة مرة أخرى بين يوغوسلافيا والاتحاد السوفيتي بعد سنوات من المقاطعة التي فرضتها عليها، بخلاف الصين فقد توصلت إلى حل وسط مع الاتحاد السوفيتي خصوص القضايا التي ثارت بينهما.

ومن بين الحالات التي قد تُلتحب إجراءات المقاطعة في تحقيق أغراضها: مقاطعة الولايات المتحدة للمبتكبات البريطانية عام ١٨١١ م، ومقاطعة بريطانيا للاتحاد السوفيتي عام ١٣٣٣ م، والاتحاد السوفيتي لفنلندا عام ١٩٥٨ م، وحظر الدول العربية للبترول العربي في مواجهة دول أوروبا الغربية واليابان عام ١٩٧٣ (٢).

وعلى ضوء التجارب وظروف المقاطعة التي فرضت على بعض الدول التجارية فإنه قد يكون مفيدًا لهذه الدول أن تتخذ الإجراءات الوقائية التالية في حالة تعرضها لإجراءات المقاطعة:

(١) د/ عبد الله الأشعيل. الجرائم غير العسكرية في الأمم المتحدة رسالة في المنظمات الدولية بين الاقتصاد والعلوم السياسية. ص ١٩٧٦ ص ٢٧ - ٢٨.
(٢) د/ محمد عبد الوهاب الساكك. مرجع سابق. ص ٣٣٦ - ٣٣٧.
١- توزيع مخارجها الخارجية على عدد كبير من الدول ذات الولاءات السياسية المختلفة.

٢- الإبقاء على صادراتها بصورة متنوعة ومنافسة، والعصر على إذκاء الطلب على هذه الصادرات.

٣- تجنب الاعتماد الكبير على الولاءات الحيوية التي تتركز في أيدي دول أجنبية قليلة.

٤- مراجعة التشغيل الاقتصادي ل موازدها.

٥- التقليل من الاعتماد على اتفاقيات التجارة التفضيلية مع الدول فرادي.

٦- دعم نظام التجارة الدولية الذي يحارب التمييز التجاري.

٧- ممارسة الدبلوماسية التوفيقية.

والمقاطعة الجماعية تكون أكثر فاعلية من الإجراءات التي تتخذها دولة بمفردها و مجموعة قليلة من الدول؛ لأنها ستكون معتمدة على درجة من الاحتكار والسيطرة على السوق الدولي، كما يكون موقف الدولة الهدف صعبًا جدًا إذا كانت متطلباته من الولاءات حيوية. واشتركت جميع الدول في فرض هذه العقوبات، وهو ما نصت عليه مواثيق كل من أعضاء الأمم والأمم المتحدة على القيام بفرض هذه الإجراءات من أجل قصر الدول العدوانية لكي تتوقف عن عدوانها، أو لكي تتوقف الدول المختلفة لقواعد السلوك الدولي عن أعمالها.

ووالواقع أن المقاطعة الاقتصادية الجماعية قد تكون غير فعالة للأسباب الآتية:

١- عدم مشاكل بعض الدول في تنفيذها، بل وقيامها بمشاريع لها للهدف من القيام بها. بل إن بعضها قد يتعاطف سياسياً مع الدولة الهدف.
وهكذا فقد دعمت جنوب إفريقيا والبرتغال من خلال مستعمراتها الأفريقية لروديسيا ومنحت لها طريقة لإعادة تصدير السلع المصدرة من دول أخرى.
2- أن النفقات الاقتصادية - في بعض الأحيان السياسية - لفرض التدابير الاقتصادية قد تكون باهظة بالنسبة لبعض الدول التي لها معدن تجاري واسع مع الدولة الهدف، وبسبب الجوار الجغرافي عادةً كما كان الحال بالنسبة لزامبيا وروديسيا.
3- أن الدول ذات المؤسسات الحرة قد تجد من الصعوبة على إيقاف التجارة غير الشرعية، فالصالح التجارية التي سوف تضار من المقاطعة سوف تعارض مثل هذه السياسات؛ لأنها تستحوذ عبء العقوبات الجماعية.
ثالثا: الحصار.
يمثل الحصار، أو الحظر، أو التحريم الاقتصادي "embargo" أشد ألوان التدابير الاقتصادية الدولية قاطبةً، وبصفة خاصة في الوقت الراهن.
حيث يعتبر تطويقًا اقتصاديًا لدولة الطبق ضدها الحصار، في الدول المجاورة لها في بعض الأحيان كما كان حادًا مع ليبيا كدولة طبق ضدها حصار اقتصادي جوي الأمر الذي يمثل تطويقًا لا لليبيا وحدها بل لمصر أيضًا. بأسلوب غير مباشر (1)، والحصار عبارة عن: "منع دخول أو خروج السفن من وإلى شواطئ دولة العدو بقصد القضاء على تجارته، وإضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب".
وللحصار البحري يوجد على موانئ العدو وشواطئه، كما يجوز توقيعه على موانئ وشواطئ الأقاليم التي يحتلها تستوي في ذلك الموانئ الحربية والموانئ التجارية؛ لأن الغرض من الحصار هو سد جميع المفتاح أمام التجارة.

(1) د/ السيد أبو عيطه. مرجع سابق. ص 379، 3، 112. ص 113. يرجى مراجعة الأعمى، مرجع سابق. ص 379، 3، 112.
العدو الخارجي، لكن لا يجوز توقيع الخصائص على فتحة نهر دولي مصب في مياه العدو، كما لا يجوز توقيعه على البواقي غير الإقليمية، ولا على البواقي الإقليمية الموصولة بين بحرين حرين، ولا على القدرات المتفوقة للملاحقة الدولية(1)، وقد ظهر هذا الأسلوب كوسيلة قوية للسماح للفتوح في الربع الثاني من القرن التاسع عشر باعتباره إحدى صور التدخل، أو القصاص في حالة السلم، وحين كان يمارس باعتباره إجراءً عسكريًا تتمتع به الأطراف المتنازعات قبل نشوب الحرب وحتى يئتي استخدامه بقيامهما(2).

ويعتبر الخصائص الاقتصادي أداةً أو وسيلةً من وسائل القوة، أو القصاص التي يستخدمها أهداف سياسية، وفي المرحلة الأولى من مراحل تطور هذا الشكل من أشكال التدابير الاقتصادية كان يأخذ الخصائص شكل احتجاج البواخر التي تحمل أعلام الدول المختلفة؛ بنية إجبارها على تصبح الخطأ المرتكب من قبل الدولة، بيد أن بعض الدول كانت لا تكتفي باحتجاج سفن الدولة المختلفة إلى مواقعها بل كانت ترسل سفنها الحربية إلى أعالي البحار بهدف احتجاج هذه السفن.

ولقد وُضع عقب الحرب العالمية الأولى تنظيماً دولياً في هذا الصدد وذلك في العاشر من أيلول 1919 م بموجب اتفاقية "سان جيرمان"، وعهد "عصبة الأمم" وذلك في المادة السادسة عشر من العهد حيث جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة أنه: "إذا لاجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب خالفًا تعهداته وفقاً للممواد 12، 13، 15" فإنه يعتبر تفعله هذا إرتكاب فعلًاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن

(1) د/ علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. ط. 11. منشأ المعارف الإسكندرية. ص 91
(2) د/ محمد عبد الوهاب الساكن. مرجع سابق. ص 129
يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحرير أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ورعاية أية دولة سواء أكانت عضوًا في العصبة أم لم تكن كذلك.

ووفقًا لهذا المفهوم فإن الحصار كنديرب يستند إلى نص المادة "42" من الميثاق حيث نجد أساسه القانوني؛ وذلك باعتباره أنه شكل من أشكال الجزاءات التي لم ترد في نص المادة "1" في حين أن المادة 42 من الميثاق قد حددت الأعمال والتدابير التي تنفذ (بطرق القوات الجوية، والبحرية، والبرية) وكان من ضمنها الحصار، فضلًا عن أن المادة "41" من الميثاق تتضمن التدابير التي لا تستلزم استخدام القوات المسلحة لفرضها وتفيذها وهو ما يستدعي أن تنبعد من ضمنها جزء الحصار الذي يقوم أساسًا على استخدام القوة المسلحة لفرضه وتفيذه.

ويصل موضوع الحصار ما يتضمنه القانون الدولي من حق الزيارة والتفتيش، والمقصود به: "حق الدولة المخالفة في أن توقف سفنتها البحرية ما تقلبه من السفن الحربية في حرب البحر، وأن تتفتشها للبحث عن عبدها المحاذ، وأنها ليست تابعًا للأعداء، وتستخرج وتراه العلم المحاذ لتنجو من القبض، كما يفيد في البحث عن أن السفينة المحاذة لا تحمل مهربات عسكرية، أو تقوم بخدمات منافية للحرب، أو بعمل خارج على القانون بصفة عامة".

وبرغم أن الحصار يتضمن استخدام القوة المسلحة لفرضه وتفيذه، وأنه يجد أساسه وسنده القانوني في نص المادة "42" من الميثاق والتي تتضمن

---

(1) د/ السيد أبو عبطه. مرجع سابق. ص 518.
(2) د/ عبد العزيز سرحان. الخزر العراقي للكويت. دار النهضة العربية.
الجزاءات العسكرية إلا أنه ينبغي التعامل مع الحصار كجزء اقتصادي يتم فرضه على الدولة المعتدية؛ لأنه وإن تضمن استخدام القوة المسلحة إلا أنه لا يعني غالبًا الاستخدام الفعلي والجدي وانتظار هذه القوة ليصل إلى درجة الحرب بالمعنى الفني الدقيق هذا المصطلح والذي يعني الاستهداف المسلح بين الأطراف المتوازنة، فالاستخدام القوة المسلحة في حالة الحصار يتم بشكل سليم وبغرور الثيت من الالتزام بفرض جزاء الحظر، أو المقاطعة على الدولة المستهدفة بالتدبير، وفي هذه الاستخدام ضروريًا ولازمة لإحكام التبادل الاقتصدي الأخرى وتحقيق الهدف المنشود منها فما فائدة فرض جزاء إذا لم يتم الثبوت من تنفيذه والالتزام بأحкамه (1).

أنواع الحصار وتخطيطاته:

النوع الأول: من أنواع الحصار هو الحصار السلمي، أو ما يطلق عليه عادة الحظر البحري حيث يطبق في حالة نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب، ولقد طبق لأول مرة في عام 1972 م عندما فرضت فرنسا، وبريطانيا، وروسيا حصارًا مشتركًا على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليومنا بهدف إجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان، ولعل أشهر حصار من هذا النوع هو الحصار البريطاني الفرنسي ضد هولندا عام 1832 م، والحصار البريطاني لمؤن اليونان سنة 1850 م، وكذلك الحصار البريطاني، الألماني، الإيطالي المشترك سنة 1902 م ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعايا تلك الدول.

أما النوع الثاني للحصار فهو: الحصار، أو الحظر الحربي أو العسكري ومفاده: منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة، أو تقطيع الغيار، أو المعاملات العسكرية عن طريق الالتزام اللفتي للدولة والأطراف التي تمتلك

(1) ينظر في عرض هذا الراي: د/ إبراهيم الدراجي. مرجع سابق. ص 276.

**آثار الحصار البحري:**

يرتبط على توقع الحصار البحري مع كل اتصال بين الشواطئ المخصورة والبحر العام، وتبعين على السفن المخايدة ألا تكون إخطاراً نهائياً للموصل إليها هذه الشواطئ ما لم تلجه إلى ذلك ضرورة ملحمة كهفاج البحر، أو نفاد ما معها من مؤونة على أن تخرج بعد ذلك دون أن تأخذ أو تنزل في المنطقة المخصورة.

ويجب أن ينفذ الحصار دون تغيير بالنسبة لسفن جميع الدول المجاورة، إذا يجوز لتلك القوات الخاضعة أن يسمح لبعض السفن الحربية بالدخول في منياً مخصصاً والمخزون منها بعد ذلك (المواض 5-7 من تنصير لندن البحري).

---

(1) د / السيد أبو عيطه. مرجع سابق. ص 381-383.
(2) د / علي صادق أبو هيف. مرجع سابق. ص 914.
والحصار البحري في الأصل عملٌ من أعمال الحرب، وله مشروعية، وكفايته وقتًا، إذ يكون للدولة القائمة بالحصار أن تُجزي أيّة سفينة تجول اختراق خط الحصار ولن تكون لدولة محاذية.

وقد كانت واجبات الحساب لا تبتدأ إلا بقيام الحرب فلا يمكن في وقت السلام أن يُفرض على الدول الخارجية على النزاعات التي تقرر سفينًا بشواطئ الدولة المصورة، كما لا يجوز حجز هذه السفن عند مرورها من خط الحصار، ومع ذلك فكل ما لم يثبت الدول في القرن الماضي إلى الحصار البحري كطريق من طرق الإكراه؛ لارغام الدول المحاصرة على التسليم بما يطلب إليها والاستغلال عن إعلان الحرب عليها، ولو أنّه كان يؤدي –احيانًا- إلى الاشتباك في عمليات حربية.

كما يمكن تقسيم الحصار إلى ثلاثة أنواع:

1. حصار سلمي قانوني:

ويهدف إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي؛ وذلك برغبة إحداث الدولة على تنفيذ التزاماتها الدولية، وذلك كحصار هولندا من قبل فرنسا وبريطانيا عام 1832 م؛ لحلّها على تنفيذ معاهدة لندن لسنة 1830 م.

2. حصار سلمي إنساني:

ويستخدم ضد الدول التي انتهت حرمة المبادئ الإنسانية، كحصار زغبار عام 1889 م من قبل ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال؛ للقضاء على تجارة الرقيق.

3. حصار سلمي سياسي:

ويهدف إلى تحقيق أهداف سياسية، كحصار السواحل الروسية عام 1919 م من قبل دول الخلافة؛ وذلك بهدف إسقاط نظام الديوسي الجديد، هذا وقعت تبني معيّد القانون الدولي عام 1877 م المبادئ التالية التي يسمح بممارسة الحصار السلمي:

1- السماح بحرية المرور للسفن الأجنبية بصرف النظر عن الحصار.

(1) د / علي صادق أبو هيف. مرجع سابق. ص 777.
2- ضرورة الإعلان رسمياً عن الحصار السلمي ومارسته بطريقة
فعالة.

3- أنه يمكن القبض على سفن الدولة الخاسرة التي لا تستجيب لهذا الحصار. وإعلان دولة عن قيامها بالحصار السلمي لدولة أخرى يتم عادةً
بالطرق التالية:

1- إعلان عام موجه إلى الدول بالطرق الدبلوماسية.
2- إعلان محلي وهو مكملٌ للإعلان الأول، ويوجهه قائد الأسطول
الخاضر إلى السلطات المحلية، والبحرية، والنفسية الموجودة في الساحل أو
الرفق الخاص.
3- إعلان خاص ويتسجيل حالة الحصار في سجلات السفن التي
تم بحوزة المنطقة الخاسرة.

غير أنه يجب الإشارة إلى أن هذه الإعلانات لا تعتبر أمرًا مسلمًا به من قبل
جميع الدول، بل أن بعض الدول ترفض الاعتراف بها والعمل يمتنضاها،
ومن ذلك رفض الولايات المتحدة في: 18 / 5 / 1948م وبريطانيا
وغيرهما من الدول إعلان الحكومة الصينية الوطنية في فرضها حصار سواحل
الصين الشعبية باعتبار أن هذا الحصار غير فعال، فضلاً عن أن هذه الحكومة
الوطنية لم تعرَّف بمركز المحارب للصين الشعبية(1).

7 هذا ومن الملاحظ بصفة عامة أن فاعليّة الحصار السلمي وقدرته على
تحقيق الأغراض التي يستخدم من أجلها رهن بقوة الدولة التي تمارسه
وإمكانيّاتها.

ويربط الحصار السلمي بالإعازرات البحرية؛ لأنها قد تكون مقدمة
للماعضة الحصار السلمي ضد دولة ما، وهي يقصد بها: "祇ام دولة أو
مجموعة من الدول باستعراض قوتها عن طريق تحريك مجموعة ضخمة من

(1) د / محمد عبد الوهاب الساكت. مرجع سابق. ص 201.
سفنها الحربية بجوار شواطئ دولة معينة بقصد إرهابها وتحقيق الآثر المطلق من هذه المظاهرات. ومن أمثلة ذلك قيام دول الحلفاء بمظاهرات شعبية أمام شواطئ اليونان عام 1916 م، كتعبير عن عدم رضاهم عن مسلك الحكومة اليونانية، وعادة ما قد تؤدي المظاهرات البحرية إلى احتجاز ميناء، أو أكثر من موانى الدولة الموجهة ضد هذه المظاهرات، ومن ذلك ما حدث في عام 1895 م عندما أنزلت بريطانيا قوة بحرية في ميناء "كيرنتو" في "نيكارفا" وقامت بإدارة مركز الجمارك هناك؛ حتى توافق الحكومة على دفع تعويض عن الأضرار التي حدثت للرعايا البريطانيين المقيمين في "نيكارفا". كذلك فإنه من الملاحظ أن عمليات الحصار السلمي في العصر الحديث تنتهي في إحدى الحالات الآتية:

1- التوصل إلى حل سلمي للأزمة التي تم بسببها الحصار، ومن أبرز الأمثلة على ذلك حصار الولايات المتحدة لكوريا في صيف 1942 م بعد توافر الأنباء عن تدفق العداث العسكرية السوفيتية والمحصورة بأعداد كبيرة من الفنين والعسكريين السوفيت.

2- إنهاء الحصار بسبب عدم توافر القوة اللازمة لإضفاءفاعلية عليه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحصار البحري العربي لإسرائيل.

3- تحول الحصار السلمي إلى حالة الحرب نظرًا لعدم التوصل إلى اتفاق سلمي بين الأطراف المنازعة، ومن الأمثلة على ذلك قيام كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا عام 1827 م بمحاربة الشواطئ التركية؛ لإرغام تركيا على قبول مشروع هذه الدول الخاص باستقلال اليونان وإعلانهم سريان ذلك بالنسبة لسفن جميع الدول، وقد أدى عدم موافقة تركيا على هذا المشروع إلى نشوب الحرب بين الطرفين المنازعين.

(2) د / محمد عبد الوهاب الساكت. مرجع سابق. ص 215.
رابعا: عقوبة عدم المساهمة الاقتصادية:

وذلك يقوم منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تنفيذي على عدم إمكانية استخدام الدولة المخالفة لحقوقها داخل المنظمة، والحرمان من التمتع بإمكانياتها وذلك بالحرمان إما من المشاركة في التصويت، أو الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، وكذلك إيقاف، أو منع، أو تجديد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية والدولة المخالفة، أو حتى إيقاف العضوية ذاتها، أو إنهائها. (1)

وتوقف مدى خطورة هذه التدابير على مدى أهمية المنظمة التي توقفها، والدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية فحجم وأهمية دور البنك الدولي للإنشاء والتعهير - على سبيل المثال - يختلف عما تقوم به منظمة الأغذية والزراعة "FAO" هذا الاختلاف لا ينال من القيم القانونية والأدبية للمنظمة، أو قرار التدابير، ولكن الاختلاف يتم في تأثير الدور على مستقبل وحياة الدول.

وعبر الصورة الواضحة لتنفيذ عقوبة الحرمان من المساهمة في المنظمات الاقتصادية الدولية لما تشكله مساهمة الدول في نشاطها من أهمية كبيرة لدعم اقتصاد هذه الدول واستقرارها المالي والتجاري، وقد قامت تلك المنظمات بتحذير أنشطة أعضائها في مناسبتين عدة، ففي عام 1968 م قام البنك الدولي للإنشاء والتعهير بحرم دولة (برو) من التمتع بصفتها عضوتها في البنك، ومنع تقديم أي قروض لها بسبب اتهاجها لسياسة تأميم غير عادلة تجاه شركة بترول أمريكية (2).

http://www.rezgar.com/

(1) سامر أحمد موسى. الحماية الدولية للمدنيين. مرجع سابق.
(2) ينظر في ذلك: د/ فاتنة عبد العال أحمد. العقوبات الدولية الاقتصادية. طبعة أولى دار النهضة العربية. س 2000 م ص 41، 44. رقية عناية. مرجع سابق.
خامسًا: تجميد الأموال المودعة بالبنك الأجنبية:
في العلاقات الدولية يمكن اتخاذ إجراءات مضادة من قبل دولة ما للرد على فعل ارتكبه دولة أخرى، أو لإجبارها على اتخاذ مسلك معين، ومن هذه الإجراءات تجميد الأموال المودعة في بنك الدولة الأخرى سواء أكان هذه الأموال تقودة، أم أشياء أخرى ذات قيمة، والملاحظ - حاليًا أن الدول التي تلجأ إلى تجميد أموال الدول الأخرى هي الدول الكبرى القوية مالياً (الدول الغربية)، وقد أصبحت سياسة تجميد الأموال سياسة متبعة ومستمرة في العلاقات الدولية المعاصرة سواء كوسيلة ضغط على دولة تعنيها، أو لإجبارها مضادة، وهي سياسة عمياء تطبق عند عدم وجود ما يبررها ولو كان ذلك هضماً لحقوق الدول الأخرى، أو اقتتالاً عليها (1).
ومن ذلك قيام واشنطن بتجميد أموال ثلاث مؤسسات سورية لاتهامها بالعمل على برامج لأسلحة الدمار الشامل عام 2007م. (2)
والتجميد قد يتم بشكل فردي، أو جماعي، وفي هذه الحالة الأخيرة تجمد أرصدة الدولة المستهدفة في كل المؤسسات المالية سواء كانت وطنية أو دولية (3).

(1) د / أحمد أبو الواف . كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ج ١١ طبعة أولى . ص ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م . دار النهضة العربية . ص ٣١٤.
www.thisissyria.net/ syriatoday (٢)
(2) د / علي ناجي الأعوج . مرجع سابق . ص ١١٤.
(3)
المبحث الثالث

التنظيم القانوني الدولي لاستخدام التخابر الاقتصادي الدولي

مع ظهور حركة التنظيم الدولي في بدايات القرن التاسع عشر ، وظهور المنظمات الدولية في بداية القرن العشرين ، وازدياد عددها ، وتنوع أهدافها في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية لم تعد الدول الوحدات الأساسية للمجمع الدولي ، ولم تعد ركيزة أساسية للتنظيم الدولي ، بل أصبحت المنظمات الدولية - بنشاطها الذي يغطي منطقة واسعة من الاختصاصات لا تستطيع الدولة القيام بها بمفردها - من أهم معايير التنظيم الدولي المعاصر .

بل أصبح عددها يفوق مراكز عدد الدول الحالية .

وفي ضوء هذه التطورات التاريخية اعتقد البعض أن الدولة أصبحت نظامًا تاريخيًا ظهرت في القرن السادس عشر ، وبدأت في الاضطراب تحت تأثير حركة التنظيم الدولي في القرن العشرين ، وأن المنظمات الدولية ما هي إلا خطوات في طريق إنشاء سلطات عالمية تضمن لها الدولة تهديدًا لظهور الحكومة العالمية التي تشرف على شؤون العالم ، وتحقق ما تشتهده الإنسانية من قديم الأزمنة في إشاعة الأخوة ، والتعاون ، والتعاون بين شعوب العالم المختلفة ، وذلك يحظى قيود السيادة ، والتمشيق بالقومية ، وإنشاء نظام دولي جديد .

لذا فإنCacheCu عندما نشأت المنظمات الدولية قامت من خلال أهدافها ، ومبادئها بوضع القواعد والنظم التي تحكم ما ينشأ بين الدول من علاقات وخلافات ، وهو ما تجده واضحًا في ميثاق الأمم المتحدة حيث حاولوا وضع مبادئ الأمم المتحدة أن يواجهوا مشكلة الحرب بشكل أكثر شمولًا من كافة الوثائق السابقة ، ومن ثم تجده أن ميثاق الأمم المتحدة قد احتوى على مبادئ هامة:

1) محمد حسن الإباري. المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية. س. 1971م. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص 431.
أعربت معاينة عن تصريح دولي - أي وثيقة ملزمة للدول الموقعة عليها - بتحقیق أهداف معينة، ومراعاة مبادئ خاصة في تعلقها، ونبيطة تحليلية إلى مختلف النصوص يبين لنا أن جميعها تهدف إلى تحقق هدف واحد هو حفظ السلام والأمن الدولي، ومواجهة ظاهرة الحرب (1).

وهو ما يتضح لنا من نصوص الفصل "السابس والسابع" من الإسقاط المواد من "33 - 51"، وبجانب الأمم المتحدة نشأت منظمات دولية أخرى ذات اختصاصات متعددة ومتنوعة، وتعلق بنواحي متعددة من العلاقات الدولية، ومن أبرزها المنظمات ذات الاختصاص الاقتصادي، والتي تعمل على تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول المشتركة في عضويتها، والإشراف على تنفيذ تلك الالتزامات الدولية.

وقد متعت هذه المنظمات الدولية المتخصصة بآليات معالجة نسبي المنازعات الدولية سلبًا وقاسيا، وذلك من خلال ما اشتمل عليه من تدابير اقتصادية تقوم بتطبيقها في حالة الإخلال بأحكامها وأهدافها، كما جلبت الدول في مجال علاقاتها الدولية إلى اتخاذ تدابير اقتصادية بسلاسلها المفردة دون صدور قرار دولي بذلك من المنظمات الدولية التي تمت الاعتماد عليها.

وهو ما سوف نوضحه بعثة الله - تعالى - في هذا البحث وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: التدابير الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة.
المطلب الثاني: التدابير الاقتصادية الصادرة عن الإرادة المفردة للدول.

المطلب الأول: التبادل الدبلوماسي الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة:
صدى ميثاق الأمم المتحدة بمدينة "سان فرانسيسكو" في 26 حزيران /يونيو 1945 م في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بانشأت هيئته الدولية، وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول /ثاني أكتوبر 1945 م، وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما شهدته العالم من ويلات ودمار لم يشهد من قبل، وذلك في حاولة من وضعي الميثاق لإنشاء الأجسام المقبولة من ويلات وخراب ودمار للحروب، وذلك لتحل محل عصبة الأمم التي كانت موجودة قبل الحرب، والتي عجزت عن منع نشوب الحرب العالمية مرة ثانية، وذلك كي تضطلع بشؤون حفظ السلام والأمن الدولي، وتحقيق الرفاهية، والتقدم لشعوب العالم من خلال أنشطتها المختلفة مختلف أجهزتها، وذلك من خلال تحمل الدول العظمى مسؤوليات كبيرة في إطار عضويتها في مجلس الأمن، مع منحه صلاحيات واسعة في إصدار القرارات ذات الطابع القسري الملزم للدول الأعضاء جميعاً، وتمكنه من إصدار ما يراه مناسباً من إجراءات وتداريب عقابية على الدول التي تخال بالتزاماتها في الميثاق، يساعد في ذلك الجمعية العامة، والتي تعتبر مؤثرة لجميع الدول الأعضاء يمكن من خلالها معالجة أي قصور قد تتشتى في حالة عجز مجلس الأمن عن ممارسة اختصاصاته بسبب حق الاعتراض التوفيقي (الفيتو).
وفي هذا المطلب سوف نتناول بمشيئة الله - تعالى - سلطات كل من مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمنظمات الدولية الاقتصادية في إصدار، واتخاذ التبادل الاقتصادية الدولي في مواجهة ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال الفروع الآتية:
الفروع الأولى: الأساس القانوني داخل مجلس الأمن.
الفروع الثاني: الأساس القانوني داخل الجمعية العامة.
الفروع الثالث: الأساس القانوني في موافقاً المنظمات الدولية الاقتصادية.

************************************
الفروع الأول: الأساسي القانوني داخل مجلس الأمين.
يعتبر مجلس الأمن أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة، والذي تم إنشاؤه
بموجب المادة السابعة من الميثاق (1).
ويعتبر مجلس الأمن عن سائر فروع الأمم المتحدة من حيث طريقة
تشكيله؛ وذلك لأن الميثاق يقرر عضوية دائمة في المجلس للدول الخمس
الكبرى وهي: الولايات المتحدة، والأتحاد السوفيتي، والصين، والملكية
المتحدة، وفرنسا، وهذا الحكم يعد استثناءً من الأصل العام في الميثاق وهو
أن العضوية في سائر فروع الأمم المتحدة إذا تقرر بالانتخاب من الجمعية
العامة، وهو استثناء يوجب تلك الدول الخمس بمثابة أعضاء مؤسسين،
ويجب من اللازم لإسقاط عضويتهم، أو إضافة عضو جديد إليه، تعديل
الميثاق والأوضاع والشروط التي يرسمها، وجلس الأمين يمارس عددًا من
الاختصاصات تضمنها ونصت عليها المادة الرابعة والعشرون من الميثاق.
وقد حدد هيئة السلام والأمن الدولي اختصاص الأساسي للمجلس، وقد
حواله الميثاق في هذا الشأن سلطات واسعة، ويتمتع المجلس في سبيل مباشرة
هذا الاختصاص بسلطات تدرج من مجرد اتخاذ إجراءات تشمل في منع قيام
النزاعات الدولية مثل تنظيم التسلح " مادة ٢٦ " أي سلطة التدخل المباشر
في كل مرة ينشأ فيها نزاع من شأن استمراره تعرض السلام والأمن الدولي
للخطر " الفصل السادس من الميثاق "، أو يدخل في نطاق حالات تهديد
السلام ، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان " الفصل السابع " (2).

(1) تنشأ الهيئات الآثة فروعًا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس
اقتصادي واجتماعي، مجلس صيانة، محكمة عدل دولية، أمانة.
(2) د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية. ط. خامسة. دار النهضة العربية. س
ولكي يمارس المجلس سلطاته لابد من تحديد وقوع المخالفة التي تستوجب
تطبيق أحكام "الفصل السابع" من الميثاق، هذا التحديد ورد النص عليه في
"الفصل السادس" من الميثاق في المواد من "32 حتى 38"، حيث نصت المادة
"33" من الميثاق في بندها الأول على أنه: "في حالة ما إذا وجد نزاعًا من
شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للمخطر فإنه يجب على
أطراف هذا النزاع أن يتصوروا حلًا بديئًا ذي بدء عن طريق الوسائل السلمية
خلال النزاع، والمتمثلة في المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوافق،
والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والأنظمة
الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"، بل إن
الميثاق نص على حق مجلس الأمن في أن يدعو أطراف هذا النزاع إلى أن يسود
ما بينهم بطرق سلمية في حالة ما إذا رأى ضرورة لذلك.

بل إن لمجلس الأمن أن يفحص أيًاً نزاعًا أو موقف قد يؤدي إلى احتجاج
دولي، أو قد يثير نزاعًا (1)؛ لكي يحدد ويقرر ما إذا كان هذا النزاع من شأن
استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر، وهو ما يعرف
بسلطة التدخل مباشرةً؛ أي حتى ولو لم يطلب إليه أحد ذلك مع مراعاة قيد
عدم التدخل فيما يعتبر من تقرير السلطان الداخلي لدولة ما مادة
"27" من الميثاق.

بل إن لكل دولة عضو أن تشبه المجلس إلى أي نزاع، أو موقف قد يؤدي
استمراره إلى تهدید السلام مادة "35/1"، بل لكل دولة ليست عضوًا في
ال الأمم المتحدة أن تتنه المجلس إلى أي نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدمًا
بشأن هذا النزاع التزامات الحل السلمي الواردة في الميثاق مادة "35/2"،

(1) د/ إبراهيم محمد العناني. المنظمات الدولية العالمية. القاهرة 1997م. المطبعة
التجارية الحديثة. ص149.
كذلك تملك كل من الجمعية العامة والأمم المتحدة أن يقرر مجلس الأمن إلى أي مسألة تتعامل أن تعرض السلام والأمن الدولي للخطر مادة "11/3"، مادة "99"، وهكذا يوضح لنا أن ميثاق الأمم المتحدة - حرصًا على تجنب استمرار النزاعات التي قد تؤدي إلى تهديد السلام - قد أتى في المجال عرضها على مجلس الأمن على أوسع نطاق (.).

ويؤدي تفعيل المجلس بهذه السلطة في كل مراحل النزاع إلى أهليته في إصدار التوصيات حتى قبل القيام بالتحقيق وفقاً للمادة "43"، وعدم الالتزام بانتظار فشل الطرفين وفقاً للمادة "32/1" قبل إصدار التوصيات، وإذا أخفقت الدول في حل النزاعات بواسطة التسوية السلمية التي جاءت إليها بدعوة من المجلس، أو بتوصية منه وجب عليها أن تعرضها على المجلس مادة "37/2"، وإذا رأى المجلس أن استمرار هذا النزاع من شأنه - في الواقع - أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدولي، جز له أن يعرض من جديد ما يراه مناسباً من إجراءات وطرق تسوية، أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع مادة "37/2". وتُصدر الإشارة إلى أن سلطة مجلس الأمن في الحالة الأخيرة ليست إلا سلطة توضية أقرب إلى التوجيه أو الوساطة، ولا تتمتع بأى صفة إلزامية على الله إذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم، أو وقوع العدوان كان للمجلس أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع.

 لما بسبب ثبن لنا أن لائب من وقوع خلافة "نزاع أو موقف دولي" من شأن
استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر، وذلك حتى
يستن مجلس الأمن أن يتخلي السلطات المخولة له بمقتضى أحكام "الفصل
السابع" من الميثاق.

في هذه الحالة فإن مجلس الأمن ووفقًا للصلحيات والسلطات المخولة له في
مجال المحافظة على السلام والأمن الدولي أن يقرر ما إذا كان هناك تهديد
للسلم والأمن الدولي أو إخلال بهما، أو وقوع عمل ممن أعمال العدوان
، وعندئذ يكون للمجلس في هذه الحالة أن يلتزم لاتخاذ التدابير الموصى
عليها في "الفصل السابع" من الميثاق؛ وذلك ببغية حفظ السلام والأمن
الدولي، وإعادتهما إلى نصابهما، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة "39" من
الميثاق والتي نصت على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد
للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم في
ذلك توصيات، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين
10، 42" لحفظ السلام والأمن الدولي، أو إعادةه إلى نصابه" حيث رحَّص
الميثاق مجلس الأمن وفقًا لهذه المادة بأن يقرر ما إذا كان هناك أي تهديد للسلم
، أو إتهامه له، أو عمل من أعمال العدوان.

إذن إنه إلى أن موقفًا معينًا سيطرلي على تهديد، أو إتهامه للسلم، أو
يشكل عملًا من أعمال العدوان تعيين عليه أن يصدر توصية، أو يتخذ قرارًا
بشأن أي التدابير يجب إعمالها وفقًا للمادتين "41 و 42" لهدف صياغة السلم
والأمن الدولي، أو إعادةهما إلى نصابهما (1).

__________________________
(1) ينظر في ذلك: د. إبراهيم محمد الغاني. مرجع سابق. ص 52 - 53، د. عمر
رضي بيم. نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في الآثار القانونية والسياسية
ويتمتع مجلس الأمن في إطار تحديد هذه الحالات بسلطات تقديرية واسعة، فإليه وحده يعود القول بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم، أو إخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فلمادة تعمدت أن تلقي على المجلس سلطات واسعة في تقرير وقوع تهديد للسلم، أو انتهائه، أو عمل العدوان، حيث رفض وضع الميثاق تحديد هذه الحالات الثلاثة كي يظل الأمر بيد المجلس، ووفق اعتبارات سياسية كثيرة في كل حالة على أن يكون همّه الأول وقف التهديد، واستعادة السلام أكثر من احتواءه تحديد الطرف المخطف، فليس مجلس الأمن سلطة قضائية وإنما هو جهاز سياسي.

وهكذا أصبح مجلس الأمن وفقًا للمادة 39 من الميثاق صاحب الحق في تكييف الوقائع المعروضة عليه باعتبارها تشكل، أو لا تشكل تهديداً للسلم، أو إخلالاً به، أو أنها تمثل عملًا من أعمال العدوان. أمّا عن كيفية تعبير مجلس الأمن عن الحالات التي من شأنها تهديد السلام أو الأمان الدوليين، أو كان من شأنها وقوع عمل من أعمال العدوان والتي تؤدي إلى تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق والنصوص عليها في المادة "39" من الميثاق، فإن هذا التعبير يختلف باختلاف الحالة المعروضة على المجلس، ففي بعض الحالات قد يشير القرار الصادر عن مجلس الأمن صراحةً إلى المادة "39" مع ترديد العبارات الوردة بها، وفي بعض الحالات الأخرى...

والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية. دار النهضة العربية. س ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م. ص ٧٢.

(١) يُنظر في ذلك: د/ حسام أحمد محمد هنداوي. حدوّد سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد. س ١٩٩٤. ص ٦٥، ٥/ عبد الله الأشعل. مرجع سابق. ص ٣٠٨.
فإن مجلس الأمن يلجأ إلى ترديد عبارات الوارد في المادة "39" من الميثاق دون أن يشير إليها صراحةً.

وعلى خلاف ذلك فقد يصدر مجلس الأمن قرارات تندد بحال من الأحوال في الحالات الثلاثة السابقة، ومع ذلك فإن عبارات الوارد في المادة يمكن أن تثير الخلاف حول ما إذا كان يقصد بها إعمال الأحكام الواردة في الفصل السادس من الميثاق، أو تلك الوارد في الفصل السابع، فكثيرًا ما يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام عبارات قريبة من تلك الواردة في المادة "39" من الميثاق، ولكن تختلف عنها بعض الشيء نظرًا على رغبات بعض الدول الأعضاء في تلبية إدراج القرارات التي تتضمنها في إطار الفصل السابع من الميثاق.

ومن ناحية أخرى فقد يصدر مجلس الأمن قرارات تتضمن تدابير من جنس تلك التي تنص عليها المادة "40" من الميثاق دون أن يشير صراحةً إلى هذه المادة، أو المادة "39" من الميثاق، أو عبارات الوارد في هذه الأخيرة تمامًا كما هو الحال عندما يصدر مجلس الأمن قرارًا بوقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العدائية وسحب القوات الأجنبية، فعدت التساؤل لمعرفة ما إذا كان هذا السلك لا يعني تصرف مجلس الأمن وفقًا للمادة "39" من الميثاق؟ أم أنه على العكس يُستند عليها في اتخاذ هذه القرارات ولكن بصفة

ضة؟ ولا يبدو أن اتفاقًا في الرأي يمكن أن ينعقد بشأن الإجابة على هذه التساؤلات.

فانحل الأول: يفترض تمنح مجلس الأمن - خارج الصلحات - مصلحة التغلب في مجال إلغاء السلام والأمن الدواليين،، وعندما يكون في الإمكان افترض أن مجلس الأمن قد قام بهذه التدابير دون حاجة للاستناد إلى المادة "39" من الميثاق.

أما انحل الثاني: فينطلق من حقيقة أن مجلس الأمن وقد استخدم إحدى السلطات المخصصة عليها في الفصل السابع، فإنه يكون قد استنجد بصفة ضمنية على إحدى الحالات المخصصة عليها في المادة "39" دون أن يكون من الضروري قيام المجلس في كل قرار بتحديد الحالة التي يستند عليها.1

والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من الميثاق سواء أكانت قرارات، أم توصيات تعيين مجلس الأمن في مارستها أن يستند لإحدى الحالات التي نصت عليها المادة "39" من الميثاق والمتمثلة في وجود تهديد السلام، أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

ولا يخفى على أحد أهمية الفرقة بين مدلول كل مصطلح من هذه المصطلحات الثلاث، وبين تحديد مدلول النزاع أو الحالة التي يترتب على استمرارها تعرض السلام والأمن الدواليين للخطر، في هذه الحالات تبيزن مجلس الأمن ممارسة التدابير التي تقررها الفصل السابع من الميثاق، وهى سلطات تمتقد قانوناً من الخطورة والأهمية، وذلك إذا ما قررت تلك السلطات والصلحات التي يمارسها مجلس الأمن طبقًا للفصل السادس من الميثاق،، وبالرغم من أهمية تحديد مدلول هذه المصطلحات الثلاث فقد التزم

---

(1) د/ حسام أحمد هنداوي. مرجع سابق. ص 69 – 70.
الميثاق الصامت حول هذا الموضوع؛ حيث أن نصوص الميثاق لم تضع تعريفًا، أو تحديداً لهذه الحالات، فجاءت عباراته عامة ومجردة، وبرغم جهود الجمعية العامة، وجان القانون الدولي التابعة لها لوضع مثل هذه التعريفات إلا أنه هذه الجهود لم تنشر عن وضع معايير محددة لاستخدام المجلس لهذه الآليات، فاستخدام المجلس لها هو أمر تقدير يقوم من خلالها بتوقيعجزاءات الدولية مثى تراهي له أن النزاع من الخطورة التي تتطلب ذلك، ويتقاسع عنها مثى تراهي له عدم أحقينة النزاع لمثل هذا الاهتمام، وذلك بصرف النظر عن طبيعة هذا النزاع داخلياً كان أو خارجيًا.

فقد يقوم مجلس الأمن باستخدام آلية التدارب الدولية الاقتصادية لمواجهة نزاعات دولية - أي أنها تنشأ بين دول ذات سيادة -، أو مواجهة نزاعات إقليمية داخلية - أي أنها تقع داخل إقليم دولة ما بين فصائل متتالية، أو بين جيش وشعب -، أو قد يوجه من خلالها قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي يترتب عليه إلغاء العبء على القضاء ورجال القانون لتحديد مدلول كل مصطلح من هذه المصطلحات الثلاث.

فبالنسبة لحالات تهديد السلام الدولي يمكن استخلاص بعض الشروط أو العناصر التي لا بد من توافرها لإمكان القول بوجود تهديد للسلام الدولي:

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- وجود فعل أو عمل خالف لأحكام القانون الدولي، أو ميثاق الأمم المتحدة كتهديد باستخدام القوة، أو الاستعداد لفرض حرب ضد دولة أخرى، أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

2- لا يترتب على هذا الفعل أو العمل الاستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمثل إخلالًا بسلام الدول، إذا ما يكون من شأنه إيقاع الروع في نفس الدولة المهددة بأن استخدام القوة لابد أن يقع إعمالًا للمجري
العادي للأمور، فتجهذ السلم في القانون الدولي يشبه إلى حد كبير الجريمة السياسية في القانون الداخلي من حيث عدم التعويل على النية والقصد كركن لازم لاكمال الجريمة حيث يكتمل بالظاهر المادبة للأفعال (١).

وتتمثل الحالة الثانية من مقتضيات تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق الموصى عليها في المادة "٣٩" من الميثاق في الإخلال بالسلم، وهي تشمل مرحلة أكثر خطورة وتقدماً من الحالة الأولى، حيث أنه في هذه الحالة يوجد إخلال بالسلم وليس مجرد تهديد به.

ويرى الأستاذ "رايت كونيس" أن الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في المادة "٣٩" من الميثاق يقوم عندما تقوم أعمال عفنة بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعة وراء حدود معترف بها دولياً (٢).

وعلى ذلك فليس من المقبول اعتبار أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتاثرة داخل حدود الدولة الواحدة عملاً من أعمال الإخلال بالسلم، اللهم إلا إذا كانت هذه الأعمال مناسبةً لتدخل أطراف خارجية لمساعدة هذا الطرف أو ذلك بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى ويزداد الأمر وضوحاً لو أعتبر للأطراف النتائج خطيرة بصفة المتجاوزين، أمّا إذا قام بأعمال العنف الموجهة ضد دولة ما - مجموعة من الثوار يتخذون من أراضي دولة أخرى متصلةً بعلاقتها العسكرية، فإنّ مثل هذه الأعمال تشكل بالتأكيد صورةً من صور الإخلال بالسلام العالمي.

(١) د / علي ناجي الأعوج. مرجع سابق. ص ٢١٩.
(٢) Wright Quincy , international law and united nations. ١٩٦١. p. ٩٣
وتتمثل الحالة الثالثة في وقوع عمل من أعمال العدوان فقد أولت الجمعية العامة عنايتها لتحديد المصوص بالعدوان هذه العناية والجهود التي توجت بإصدار الجمعية العامة للقرار رقم "1433" في ١٤ ديسمبر لعام ١٩٧٣م بشأن تعريف العدوان، ووفقًا لهذا القرار فإن العدوان يعني: "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة ودون أن يكون هذا استخدامًا لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة "٥٥" من الميثاق ووفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق"، وقد أورد القرار مجموعة من الأعمال اعتباراً عليها، وهي:
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى إذا كان نوع هذه القوات جزءًا كاملاً أو جزءًا جزئياً، أو كانت قوات عادية نظامية، أو قوات حرس جمهوري، أو أي احتلال عسكري - مما كان مؤقتاً - ينتج عن مثل هذا هجوم أو هجوم، أو أي ضم عن طريق استخدام القوة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة ما لأسلحة أرضية ضد أراضي دولة أخرى.
- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية، أو البحرية، أو الجو، أو الأساطيل البحرية، أو الجو لدولة أخرى.
- استخدام القوات المسلحة لدولة ما والتي تكون موجودة داخل أراضي دولة أخرى بموجب موافقة من جانب الدولة المستقلة استخداماً بعد
انتهاكاً للشروط المتصور عليها في الاتفاق بين الدولتين، أو أي من لوجود هذه القوات في تلك الأراضي بعد انتهاء هذا الاتفاق.

- سماح دولة ما باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة بارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات، أو جنود غير نظاميين، أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة خطورة الأعمال التي ورد ذكرها، أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الأعمال مما يطلق عليه بالطابع الخاص للفي القتال بأعمال التخريب.

- دخول قوات أجنبية أو مورها في إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الدولة خصوصاً فيما يتعلق بشرط المدة أو تحديد محل الإقامة (1).
- تأليب ثورة داخلية ضد نظام الحكم القائم في دولة أخرى، مع تقديم المعونة العسكرية المسلحة إلى الثوار المشتبه في حكومتهم (2).

ومن خلال التعريف المتقدم للعدوان مختص إلى عدة عناصر أساسية بدونها لا تكون بصدع عدوان وهي:

- التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها أيها كان نوعها.
- أن يكون ذلك في إطار العلاقات الدولية.

(1) وقد عرفت هذه الجرائم من خلال المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمت للجمعية العامة أعمال أعوام 1954، 1954م حيث اعتمدت المشروع الستين نظراً للالتزام بينهما واهتمامهما بمشكلة واحدة وهي مشكلة تعريف العدوان والذي لم تتوصل إليه الجمعية العامة إلا عام 1944 م حيث أصدرت قرارها الرئيسي رقم "314" في 14 / 13 / 1764 م والذي ضمت تعيين تعريف العدوان.

(2) ج / محمد متو. مرجع سابق، ص 289.
ج- أن يكون العدوان موجهًا ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي.

د- أن يكون العدوان على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.1

ووجدير بالذكر أن هذا القرار قد صدر في صورة توصية، ومن ثم فإنه لا يتمتع بأية قوة قانونية ملزمة، الأمر الذي يترتب عليه حرية مجلس الأمن إما الأخذ بما جاء به من أحكام، وإما الإعراض عنها وعدم موالاتها أي اهتمام يذكر دون تحمل أي مسؤولية في هذا الشان.

وبعد تحديد وقوع العدوان، ونسبة هذا الفعل إلى المعتدى عملية بالغة الأهمية والخطرة باعتبار أن تحديد وقوع العدوان يشكل ركناً أساسيًا هامًا في قاعدة الشرعية، فلا يكفي أن تُجرم الأفعال وتحرم ارتكابها، بل لإبد أيضًا أن نحدد الوسائل والأدوات الكفيلة بنسبة الأفعال المحرمة إلى من ارتكبها تمهيدًا لفرض العقوبات الرادعة عليه، فالواقع الدولي يفيل يوميًا بالعديد من أعمال العنف المتبادلة بين الدول، والتي يرافقها بطبعية الحال تبادل الاتهامات بين الدول المتزاحة، حيث يحاول كل طرف التهرب من مسؤولية ما ارتكبه من أعمال عدوانية، وهنا يأتي دور النظام الدولي القائم والذي يتضمن السلطات والأجهزة الكفيلة بتحديد وقوع العدوان، ونسبة

هذا الفعل للمعتدى كخطوة أولى لا بد منها قبل فرض الجزاءات والتدابير
الرادعة.

وانّ المتتبع لنص المادة "٣٩" من المتىق يجد أن مجلس الأمان الدولي يتمعن
بسلطة تقديرية واسعة النطاق لتقدير وقوع العدوان من عدمه بحيث يمكن
القول بأن تحديد وقوع العدوان يعد من قبيل الاختصاصات الخاصة الخاصة
بمجلس الأمن الدولي وحده بحيث أن تقرير وقوع العدوان يتم من قبل مجلس
الأمن دون أن يحتاج هذا التحديد إلى عمل ، أو تصرف من جانب جهاز
آخر، ودون أن يكون هناك جهاز آخر يختص بباشرة هذا الاختصاص إلى
جانب مجلس الأمن، وفي مطلق الأحوال فإن تكييف الوقائع المعروضة على
مجلس الأمن ذات طابع سياسي غالب ، وقد جرى العمل في مجلس الأمن
على الاهتمام بادئ ذي بدء بالإسراع على وقف أعمال العدوان دون انظار
تحديد المعتدى(١).

وأمام ما يميز اختصاصات مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من المتىق يمثل
فيما يلي:

١- ليس في إمكان مجلس الأمن ممارسة اختصاصاته وفقًا للفصل السابع إلا
إذا تأمّل الوضع الدولي نتيجة وقوع ما من شأنه تهديد السلام ، أو
الإخلال به ، أو حدوث عمل من أعمال العدوان ، حيث يُغدو مجلس
الأمن الحق في تكييف ما إذا كانت الوقائع الحادثة تمت أحد الحالات
المتصوص عليها حيث تعد مسألة التكييف هذه من المسائل الموضوعية

(١) ينظر في ذلك : د / يحيى الشمـيلى على . مبدأ تجريم الهروق في العلاقات الدولية .
رسالة دكتوراه . حقوق القاهرة . س١٩٧٦ . ص٢٠٦ – د / إسحاق زهير الدرائي .
مرجع سابق . ص١٨٥ – ١٦٤
والتي تتطلب موافقة تسعة أعضاء على الأقل من أصوات الدولة دائمة العضوية.

٢- تتمتع القرارات التي تصدر أعمالاً للفصل السابع بقوة قانونية ملزمة تعين على الدولة المستفدها بهذه القرارات التزول على ما تفرض به من أحكام (١).

٣- لا يجوز الدفع بعدم تطبيق التدابير التي يتخذها مجلس الأمن أعمالاً للفصل السابع احتجاجاً بقيد الاختصاص الداخلي، حيث أنه طبقاً للمادة "٢/٧ " من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من مسؤولية السلطات الداخلية لدولة ما". وأضاف أن هذا المبدأ لا يُحيل تطبيق تدابير القمع المواردة في الفصل السابع (٢).

تعتبر المادة "٣٩" من الميثاق - والتي سبق بيانها - هي المدخل الطبيعي لإعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، والتي من خلفها يمكن مجلس الأمن اتخاذ ما يراه من التدابير لمواجهة الحالات التي تشكل تهديداً للسلام، أو إخلالاً به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وذلك من خلال السلطات المخولة لمجلس الأمن في هذا الشأن وهي سلطات خطيرة تمثل - على حد قول مقرر اللجنة الثالثة لمؤتمر "سان فرانسيسكو". تطوراً تاريخياً عظيماً، ذلك أنها تقول مجلس الأمن حق اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلام، وذلك بشرط أن يكون التهديد بدرجة أكبر من حالة المنازلات التي يؤدي استمرارها.

١) د. حسام أحمد هنداوي. مرجع سابق. ص ٩٢ - ٩٣.
٢) د. محمد سامي عبد الحميد. د. محمد السعيد الدقاق. د. مصطفى سلامة حسن. التنظيم الدولي. الدار الجامعية. ص. ١٩٨٨. ص ٤٤٤ - ٤٤٦.
إلى تهديد السلام، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان بموجب قرارات ملزمة.
وذلك بهدف حفظ السلام، أو إعادة إلى نصابه.

هذا وسوف نوجه عناية بتجاهل الإجراءات غير العسكرية لاستمرارها على موضوع البحث، حيث يتبنينا نشأة حرص واضح للمشاغك على تحديد هذه الإجراءات بشكل مفصل حتى يمكن تطبيقها بدون أي تقصير وذلك من خلال نص المادة "41" من الميثاق والتي ننص على أن: "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتوفيق قراواته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلاحيات الاقتصادية، والمواصلات الحربية، والبحرية، والجوية، والبردية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل التواصل وفقًا جزئيًا أو كليًا، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وترعى التدابير والإجراءات غير العسكرية المتصلة عليها في المادة "41" من الميثاق من المسائل الموضوعية التي تتطلب لاتخاذها موافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن، وذلك بأغلبية نسبية أصوات على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متفقًا؛ ميعاً أنه إذا أبدى أحد هؤلاء اعتراضه بالنسبة لقرار معين امتنع المجلس عن المضي في الاقتراح عليه، فإذا كان الاعتراب بعد إجراء الاقتراح يسقط القرار ولو كان قد حصل على جميع أصوات الدول الأخرى غير المترضاة(1).

على أنه لما كانت المادة "42" من الميثاق نص على أن: "مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع، أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعًا;

لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا التنازع، أو الموقف من شأنه أن يعرض
للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

ولما كان الامتناع عن التصويت قاصراً على النزاع دون الموقف، كان من
المهم التمييز بين ما يعتبر نزاعاً، وما يعتبر موقفاً، وحلل الأمور في ذلك
يتصل بحق الاعتراف الذي تتمتع به الدول العظمى، فإذا أعتبر الأمر نزاعاً
وكانا إحدى الدول الكبرى طرفًا فيه امتنع عليها التصويت، وبالتالي
الاعتراف على ما يتخذ من قرارات أو توصيات، وذلك بخلاف ما إذا أعتبر
الامر موقفاً فإنه يحق لها التمتع بحقها في التصويت وبالتالي حقها في
الاعتراف (١).

(١) د/ على صادق أبو هيف. مرجع سابق. ص ٤٢٧.

النزاع الدولي: هو الخلاف بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي حول
مسألة من مسائل القانون أو الواقع، ويكتنف أداء شخص وجود هذا النزاع للقول
بوجود هذا النزاع، وهذا هو الرأي الذي يأخذ به غالب الفقه وكذلك القضاء الدولي.
الموقف الدولي: هو حالة عامة تشترك فيها مصالح سياسية تمس المجتمع الدولي
جميعه، أو مجموعة من الدول دون أن تمس مصالح دول باقية. ينظر: د/ مصطفى سيد
عبد الرحمن. المنظمات الدولية. س ٢٠٠٠ - ٢٠٠١. ص ٤٣١. ١٢٠.

فالموافق ما هو إلا حالة غير محدودة قد تكون في محاولة في إطار العلاقات بين الدول
بخلاف النزاع الذي يتميز بوجود تناقض وتعارض بين أطرافه. ينظر في ذلك: د/ أحمد
أبو الواف محمد. الوسط في قانون المنظمات الدولية. س ١٩٨٥ - ١٩٨٦. ص ٤٢١.

= ويرجع ذلك إلى أن المبادئ لم يتضمن معابراً للتفاوت بين النزاع "differend" والموقف
"Situation".

وهذا إذاً الفصل في هذه المشكلة يدخل في سلطة مجلس الأمن التقديرية
. النزاع – حسب تعريف محكمة العدل الدولية - هو: "عثم الاتفاق حول مسألة من
الواقع أو القانون، أو يعني آخر هو تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين
وإن المتبع لنص المادة "41" من الميثاق ليتضمن له أن مجلس الأمن سلطة إتاحة في اتخاذ ما يراه مناسبًا من الجزاءات والتدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة؛ وذلك لتنفيذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين.

كذلك من الملاحظ أن التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة "41" من الميثاق لم ترد على سبيل الحصر بدلالة نص المادة: "ويجوز أن يكون من ينها..."، وأيضاً هي واردات على سبيل المثال فيجوز لـ مجلس الأمن أن يضيف إليها التدابير ما يلزم ضرورته للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، وإلا لإدانتهما إلى نصاهمما كان يلزم مثلًا بإضافة صور أخرى من المقاطعة كـالمقاطعة الثقافية، أو العسكرية فهي ذات طبيعة عقابية.

شخصين " فتاوى محكمة الدول في موضوع اتفاق التزام الدخول في تحكيم موجب الفرع 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة والمشر في : 26/6/1947، وفي : 26 أبريل 1988 مجمع حكم محكمة العدل الدولية ".

ويمكن القول بصفة عامة بأن كل نزاع دولي يمثل في حقيقة موقف دولياً، بينما لا ينطوي كل موقف على نزاع دولي، يعني أن النزاع يمثل نوعاً من جنس عام وهو الموقف، ولقد أثرت مسألة التفرقة بين النزاع والموقف لأول مرة أمام المجلس عام 1949 م عند نظر شكوى سوريا ولبنان الخاصة بطلب جلاء القوات الفرنسية والبريطانية عن إقليمهما، وهو ما حدث عن نظر مشكلة الملاحقة في قضية كورفو والتي نشأت بين المملكة المتحدة (بريطانيا) وألبانيا عام 1949 م، وكذلك مشكلة القيد الذي فرضها مصر على الملاحقة في قناة السويس في مواجهة الصفن الإسرائيلية عام 1951 م.

في ذلك: د/ إبراهيم محمد العناني. مرجع سابق. ص 169 - 179 / د/ حسام أحمد هنداوي. مرجع سابق. ص 85 - 86

هذا ولا يجب على مجلس الأمن استناد كافة التدابير الموصى عليها في المادة "4" قبل اللجوء إلى الجزاءات العسكرية، فمن الجائزة لجلس الأمن الاكتفاء ببعض هذه التدابير، ثم اللجوء إلى الجزاءات العسكرية إذا فشلت الجزاءات غير العسكرية التي تم تطبيقها، والقرار الذي يصدر عن مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير الموصى عليها في المادة "4" من الميثاق لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي دولة من الدول الأعضاء الاشتراك عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير معاهمة تمنحها عن المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ؛ ويرجع ذلك إلى نص المادة "33" من الميثاق والذي تقرر: "بأنه إذا تعرضت الالتزامات التي تربط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفق أحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبط به فالمبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الإجراءات قد تؤدى إلى حدوث أضرار جانبية قد تصب بعض الدول خارج النزاع في اقتصادياتها نتيجة إجراءات المقاطعة، الأمر الذي قد يؤدي بعض هذه الدول إلى الانتفاع عن تنفيذ قرارات المجلس ولو بصورة غير مباشرة ففي هذه الحالة يجب على هذه الدول أن تقوم بمناقشة الأمر لتدارك أضراره مع مجلس الأمن اعتمادًا لأحكام المادة الخمسين من الميثاق والتي تنص على أنه: "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أي دولة تدابير من أو قمع فإذن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تدعا لجلس الأمين بصدق حل هذه المشكلة". (1) وما

(1) ينظر في ذلك: مصطفى سيد عبد الرحمن. مرجع سابق. ص 145، د/ مفيد محمد شهاب. المنظمات الدولية. مرجع سابق هامش. ص 292.
هو جدير بالذكر أن للجائزات وال الدراسي يقوم المجتمع بوضع استثناءات على هذه الجوانب، وهذه الاستثناءات تتعلق بالأوضاع الإنسانية مثل الإمدادات الطبية، والمواد الغذائية والإنسانية، والطيران لأهداف إنسانية مثل الطائرات المحمولة، والإمدادات الطبية، أو المواد الغذائية، أو ترحيل الرعايا الأجانب، أو نقل الشخصيات الهمة، ووصفه خاصة المتعلقة بعمليات حفظ السلام، أو لجان المراقبة، والتي اقتضتها الطبيعة المكتفية لهذه الجوانب على هذه الدول؛ حيث أن من شأن تطبيق هذه الجوانب والدورة الدراسية كاردحة إنسانية وحققت نتيجة للنشر في الغذاء والدواء، وأن الضحية الرئيسية لهذا النقص هو الشعب.

ولكن يثير السؤال حول معرفة ما إذا كانت هذه الجوانب غير العسكرية التي يمكن للجنس الأمن تطبيقها تستعيد غيرها من الجوانب الأخرى التي تنص عليها اتفاقيات دولية أخرى؟

فمثلاً في نطاق المواد المخدرة "Stupefiants" يمكن فرض جوانب على الدولة التي تختلف نظام الرقابة التي أنشأتها الاتفاقات الدولية في هذا الصدد والذي يتمثل أهمها في إمكانية فرض حصار على استيراد هذه المواد من وإلى تلك الدولة فهل يمكن القول: بأنه نظرًا لأن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في توجيه الجوانب يتعارض هذا مع توجيه الجوانب التي تقررها اتفاقيات دولية أخرى مع الميثاق؟

والواقع أن ذلك غير صحيح، ذلك أن الجوانب المنصوص عليها في الميثاق هي حدًا أدنى لا تستبعد إمكانية النقص على جوانب في اتفاقيات دولية
وارم، فضلاً، في حالة وجود تعارض بينهما فإن الجرائم التي يقررها مجلس الأمن لها بالتطبيق للمادة "3٢" من الميثاق الأولية في التطبيق.

كما زاد على ذلك أن بعض القرارات التي تبناها مجلس الأمن تتطلب صراحةً من الدولة أن تتفق بذلك "de seconformer strictment" على الرغم من وجود حقوق يمنحها، أو التزامات يفرضها اتفاق دولي.(1)

مدى خضوع المجلس في استخدامه تلك السلطة للرقابة:

إن الملاحظ لأعمال مجلس الأمن يزيد أنه أكثر أجزاء مجلس الأمن في السنوات الأخيرة إلى إصدار القرارات المتعلقة بالحماية على السلام والأمن الدوالي، وخاصة تلك التي تصدر إعمالاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمثل هذا الوضع تطوراً كبيراً في مسيرة عمل مجلس الأمن، ولن كان البعض يجد في هذا الملك تطوراً إيجابياً في سبيل إرسال دعائم السلام العالمي، وذلك نظراً لمنع نصوص الفصل السابع من الميثاق بقوة قانونية ملزمة تفوق تلك التي تجلى بها بباقي نصوص الفصول الأخرى من الميثاق، فإن البعض الآخر ينظر بين شك ووكلة هذا الملك، ويرى أنه يمثل اخراجاً خطيراً في سلك مجلس الأمن تجاه التعامل مع المنازعات الدولية. بل إن بعض أنصار هذا الرأي لا يجد حرجاً في التشكيك في شرعية مثل هذه القرارات على الأقل بالنسبة للقرارات الصادرة بشأن بعض المنازعات الدولية.

---

(1) ينظر في ذلك: د/ أحمد أبو الوefa محمد. مرجع سابق. ص ٤٧٧ هامش، د/ أشرف عرفات أبو حجازة. إدراج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء. اللجنة المصرية للقانون الدولي. العدد ٦١، س ٢٠٠٥، ص ٣٥٠.
الأمر الذي يتطلب إثارة الاهتمام والبحث حول التعرف على حدود مجلس الأمن في إصدار قراراته المختلفة، أي معرفة ما إذا كان مجلس الأمن الدولي في أن يصدر من القرارات ما يضاء دون قيد أو شرط، أم أنه على العكس فإنّ ثمةً قيوداً وشروطاً تعتين على المجلس مرازعتها عند إصدار قراراته بحث إذا ما خرج عليها استوجب الأمر وصف هذه القرارات بدعم الشرعية.

غير أنّ هذه النتيجة قد أثارت تساؤلاً هاماً بشأن مدى إمكانية الرقابة على سلطات مجلس الأمن، وهو يمارس اختصاصاته الوظيفية، حيث أنقسم الفقه الدولي في هذا الشأن إلى مواقف رئيسين:

فقد ذهب الأتّجاه الأول: إلى رفض أي رقابة على سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدولي، واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن هذه الرقابة ستشكل عقبةً في طريق المجلس تؤدي إلى عرقلة عمله الذي يستلزم السرعة والفعالية خاصةً وأن تعرض أعمال المجلس للتغيرات والاعترابات القانونية سيصيبها بالشراب، إضافةً إلى تطور طبعة عمل مجلس الأمن السياسية من التعامل مع رقابة قانونية وفق تقرير جهاز قضائي.

وفي إطار هذا الاتجاه ذهب الفقهاء "هانز كلسن " إلى أن مجلس الأمن لا يجب أن يتهم بأي قيد أو ضعف لرقابة وهو يصدص ممارسة سلطاته في حفظ السلام والأمن الدولي وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق. (1)

أما الاتجاه الثاني: فقد ذهب أصحابه إلى إمكانية - بل ضرورة - خضوع مجلس الأمن لرقابة تابعة من قواعد القانون الدولي وأحكام الميثاق، وذلك

(1) د / صلاح الدين عامر . دور محكمة العدل الدولية في ضوء التغيرات الدولية .

بحث مقدم ضمن كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي .

مركز البحوث والدراسات السياسية . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية " جامعة القاهرة .

استناداً إلى الله، إذا كانت الدول قد أنشأت المنظمات الدولية وخلالها صلاحية إقرار قواعد قانونية دولية، فإن هذه القواعد يجب في جميع الحالات أن تليج دلوقتي دولي، إضافةً إلى أن المصمود بإختلاط مجلس الأمن هذا القانون هو ان يقوم المجلس بامتثال نصوص الملكوف في ذات الوقت باحترام الأطر العام للشرعية الدولية، بحيث لا يقوم بعمل يمكن أن يعد مدرجاً خارج هذا الإطار، أو أن يضرب بالقواعد العرفية التي استقرت في العمل الدولي.

(1) عرض الخاطئ.

كما أن أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة تعد أهم القيود الموضوعية التي فرضها الملكية على مجلس الأمن عند قيامه بمسؤولياته في مجال حفظ السلام والإامين الدوليين، إعمالاً لحكم الفقرة 2 من المادة 24 من الملكية، كما أن اتباع صلاحيات مجلس الأمن وسلطاته التنفيذية لا يجب أن تخرج عمل المجلس عن كل رقابة، الأمر الذي يعرض ذلك العمل إلى انتهاك مشروعيه خاصةً في ظل عدم وجود سلطة تشريعية أو قضائية على المستوى الدولي.

فيما يلي الأمم المتحدة بعد مطالبة الدستور لهذه المنظمة ويترتب على الاعتراف للملكية بالطبيعة الدستورية أن العلاقة بينه وبين الأمم القانونية ( قواعد - توصيات ) والتي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة - من بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن - يتم تحديدها ذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة، والقواعد القانونية الأخرى السارية بها. فكما

(1) د/ صلاح الدين عامر. دور محكمة العدل الدولية في ضوء التغيرات الدولية. مرجع سابق. ص 194.
يُعرف لدسائر الدول بنوع من العلو أو السمو قبالة هذه القواعد، كذلك
يُعرف لميثاق الأمم المتحدة بذات العلو والسمو تجاه ما تصدره أجهزة الأمم
المتحدة من أعمال قانونية، فمجلس الأمن لا يستطيع – على سبيل
الثال – أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة بالميشاق
وإذا حدث ذلك وقع باطلاً، وهو ما أكذبه المادة "77 فقرة 2" من الميشاق
حينما نصت على : "أن المجلس يعمل في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد
ومبادئ الأمم المتحدة"، بالإضافة إلى ذلك فقد تعتمد شرعية قرارات
مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين في بعض الأحيان
على مدى اتفاقها وبعض القواعد القانونية والتي لا يتضمنها ميثاق الأمم
المتحدة، وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام والتي تطبق
على الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها
وثائق قانونية خاصة، وإن كان ذلك لا يوجد دون الاعتراف بأن الحالات
التي تثار فيها مسألة توافق قرارات مجلس الأمن مع هذه القواعد تقل كثيراً
عن تلك التي تثار فيها التساؤل حول مدى توافق هذه القرارات ونصوص
ميثاق الأمم المتحدة.

وهو ما أكذب عليه المادة "1 فقرة 1" من الميشاق والملحقة بحفظ السلام
والأمن الدوليين ثم أضاف القول : "... وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة
التدابير المشتركة الفعالة للمنع الأساليب التي تهدد السلام وإلزامها، وتقوم
أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام، وتتناول الوسائل
السلامية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات التي قد تؤدي
إلى الإخلال بالسلام أو تسبوها "، فالتبع لهذه المادة يجد أنها تقييم علاقة

(1) ينظر في ذلك : د/ حسام أحمد هنداوي. مرجع سابق. ص 133 - 134. 5/1 أحمد
أبوالعلا. مرجع سابق. ص 42.
وئفة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة، وبين وجوه توافق
هذى التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، بحيث أنه إذا أتت هذه
التدابير على غير ما تقضى به هذه المبادئ والقواعد من أحكام وجب
اعتبارها تدابير غير مشروعة، مما لا شك فيه فإن مجلس الأمن بما يصدره
من قرارات يدخل في نطاق هذه المادة بإعتباره الجهاز الأساسي المسول عن
المحافظة على السلام والأمن الدبلوماسي، حيث أن مبادئ العدل والقانون
الدولي التي تشير إليها المادة "1/1" من الميثاق هي بذاتها قواعد القانون
الدولي التي تحدد مبادئها الرئيسية في الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي،
والمبادئ العامة للقانون إجمالاً للمادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل
الدولي
(1)
فالشرعية الدولية تتكون من مجموعة المبادئ والقواعد الإلزامية لا بالنظر إلى
مصدرها فقط، ولكن باعتبار طابعها الكوني، والإنساني، والأزلي ميزين
بذلك بين وضعية القاعدة القانونية في مفهومها الفني، وبين الوضعية التي
يسيطر عليها القانون
(2)
فهي عبارة عن " جميع القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تحدد سندتها في
قواعد القانون الدولي، والقرارات الصادرة قانوناً عن مختلف المؤسسات
الدولية "(3)، تلك القواعد القانونية منظوراً إليها في حالة الحركة
(4)
(1) د / حسام أحمد هندawy. مرجع سابق . ص 137
(2) أ / محمد محفوظ. حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية. مؤسسة عبد الكريم بن
عبادة. تونس . بدون سنة نشر . ص 66
(3) د / علي ناجي الأعوج . مرجع سابق . ص 254
(4) أ / مليود المهدي. قضية لوكريبي في ظل قواعد القانون الدولي. شؤون عربية
جامعة الدول العربية. القاهرة. العدد 83. سبتمبر 1995. ص 138
الفروع الثاني: الأساس القانوني داخل الجمعية العامة.

الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، وتعتبر الجمعية العامة أوسع آجهزة الأمم المتحدة اختصاصاً، فلها أن تناقش أي مسألة، أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو تنسل سلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، أو بوظائفه.

وتتميز الجمعية العامة عن سائر الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم بكونها الأداة الوحيدة التي تمثل فيها كل الدول الأعضاء وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة.

وهذه الخاصية التي تتمتع بها الجمعية العامة تبرر الأحكام المتعددة في الميثاق والتي تجعل لها الرأي الأعلى والنهائي في كثير من الشؤون، والمكانة الخاصة التي تتمتع بها في نظام الأمم المتحدة، وكون الجمعية هي الهيئة التي مثل فيها أراء كل الأمم المتحدة على قدم المساواة يجعلها - بحق - مجتمعاً ديمقراطياً تمثل فيه من ناحية جميع الدول المشتركة فيها وتنعكس من أجل ذلك أداءً ملائماً للتعبير عن الوعي العالمي أو الرأي العام في المسائل الدولية من ناحية أخرى.

وأساس التمثيل في الجمعية العامة هو المساواة بين جميع الدول الأعضاء فليس للدولة العضو سوى صوت واحد في الجمعية العامة وذلك طبقاً لنص المادة 9/2 من الميثاق، وإجمالاً لأحكام المادة العاشرة من الميثاق فإن للجمعية العامة حق مناقشة أي مسألة، أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق.

(١) د/ نبيل العربي. بعض ملاحظات حول الآثار القانونية للقرارات الجمعية العامة.
(٢) د/ محمد حسن الإبراهيم. مرجع سابق. ص 314- 315.
(٣) د/ إبراهيم محمد الكناني. مرجع سابق. ص 126.
إذا كانت هناك علاقة بين الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بعضها البعض فإن هذه العلاقة تتم من خلال وظائف الجمعية العامة المتعددة، والتي حددتها الميثاق فهي تتم من نطاق المسائل المتعلقة بحفظ السلام الدولي إلى المسائل الاقتصادية، والاجتماعية، والمسائل الإنسانية، فجمعية العامة تنتشر وظائفها في كل الجهات؛ لأنها الهيئة الوحيدة التي تشمل ولايتها جميع نواحي النشاط ومن بينها جانبًا من الاختصاص الذي ينفرد به مجلس الأمن وهو حفظ الأمن الدولي.

وفقًا للمادة العاشرة من الميثاق: "للجمعية العامة أن تنطلق أيّ مسألة، أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصلك بسلسلة فرع من الفروع الموصول عليها فيه أو وظائفه "، كما أنّها فيما عدا ما تنص عليه في المادة "2" " أن توزى أعضاء الهيئة، أو مجلس الأمن، أو كلهم بما تراه في تلك المسائل والأمور "، كل ذلك يعني إذا أن للجمعية العامة سلطات مباشرةً في أيّ مسألة، أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة كما يترتب عليه كونها جهازاً عاماً يمكنه أن يتصدى لكل أمر يتعلق بهذا الميثاق (1)، ولقد كانت هذه المادة أساساً للمناقشات التي قامت بها الجمعية العامة في عدة دورات، والتي تناولت المسائل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية، والمشتري الخاصة بالأقاليم غير المستقلة، أو الموضوعة تحت الوصاية، حيث أشير إلى

المادة العاشرة لرفض الدفع المؤسسة على المادة "2/7" من الميثاق الخاصة بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، ومن أمثلة ذلك تصدّى الجمعية العامة في دورتها الثالثة لدراسة حقوق الإنسان، والحقوق الأساسية في بلغاريا والجزائر.

فالوظيفة العامة الشاملة للجمعية العامة هي مناقشة أي شأن من شأن الأمم المتحدة وإصدار توصياتها فيه، ولا يرد على هذه الوظيفة إلا قيدً واحدٓ يمنع الجمعية من أن تصدر توصية في نزاعٍ، أو موقف يكون مطروحاً للبحث أمام مجلس الأمن، إلا إذا طلب المجلس منها ذلك، ويرى "جودريش" أن هذا النص أهمية خاصة. فهذا النص الذي ورد به النص تنبأ نتيجةً لحوّل كثير من الوفود في مؤتمر "سان فرانسيسكو" على توسيع اختصاصات الجمعية العامة، ودعم واستعادة سلطاتها، فهناك عدلت النصوص الخاصة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها تدريجياً أدى إلى تعزيز الدور الذي عهد به إليها، وقد كانت المادة العاشرة بالذات أساس توسيع بعد المدى في سلطات الجمعية العامة.

وقد رأت الجمعية العامة أنه رغم ما نصت عليه المادة الثانية عشر من حظر فألِها تستطيع إصدار توصيات بشأن نزاع حتى لو كان موضعياً على مجلس الأمن؛ وذلك على أساس أنها تنظر فيه من زاوية مختلفة أي أنها تحاول جانبٌ آخر للنزاع.

---

(1) > عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص ١٢٤.

Lej and gaodrich, Development of the general Assembly ... international conciliation (U. S. A) may ١٩٥١، p. ٢٤٤.

(٢) د / نبيل أحمد حلمي، مدى سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام، دار النهضة العربية ١٩٩٠، ص ٢٧ وما بعدها.
لا تندرج معايير المخول للمجتمع الدولي في خصائص السلام العالمي، بل إنها تمثل صفة متصلة بالمادة الحادية عشرة تطبيقًا على أحكام خاصة، كما أن هذه الوظيفة ما هي في الواقع إلا حالة خاصة تطبيقًا من الحكم العام الذي أوردهت المادة العاشرة بمقدمة أي شأن من شؤون الأمم المتحدة، هذا التخصص لا يرجع فقط إلى الأممية الذاتية لمسائل السلام العالمي، بل أيضًا - لأن وظيفة الجمعية العامة وفقًا لنص المادة الحادية عشرة تطوري على أحكام خاصة تتعلق بطبعية اختصاصات الجمعية العامة في مسائل حفظ السلام، ومداها، وحدود السلطة المخولة للجمعية العامة في صدتها، وهو ما أكدته، وأقرته المادة الحادية عشرة في فقرتها الرابعة، فالمادة الحادية عشرة تطبيق خاص للمادة العاشرة، ولكنها ليست مقيدة لإطلاقها، أو حادة من عمومها، ونصوص اختصاصات الجمعية العامة في مسائل حفظ الأمن والسلام الدولي تتدرج تحت فئات ثلاث هي: المبايعي التعاون في حفظ السلام، ومناقشة أية

(1) للجمعية العامة أن: 1- تتقرر في المبايعي التعاون في حفظ السلام والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبايعي المتعلقة ب(LED السلام وتنظيم التسلح)، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدص هذه المبايعي إلى الأعضاء، أو إلى مجلس الأمن، أو كليهما. 2- للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقًا لأحكام الفقرات الثلاثة من المادة 5، ولا فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة أن تقدم توصياتها بصدص هذه المبايعي للدولة، أو الدول صاحبة الشأن، أو مجلس الأمن، أو كليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تتبناه الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل تجربتها أو بعد: 3- للجمعية العامة أن تستعرض نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يمكن أن تعرض السلام والأمن الدولي للخطر، 4- لا تعد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة."
مسألة تكون لها صلةً بحفظ السلام الدولي، واسترائعة نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يُحتمل أن تعرض السلام والأمن الدولي للخطرً. وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن الجمعية العامة هي الملاذ الأول لجميع دول العالم سواء أكملها أعضاء في الأمم المتحدة أم غير أعضاء؛ وذلك للالتجاء إليها فيما يواجهه من مشاكل أو نزاعات دون الحاجة إلى وسيط، ودون التمييز بين دولة عضو في المنظمة، ودولة غير عضو.

كما يمكن القول بأن الجمعية العامة قد تلقى هذا الطلب من مجلس الأمن إعمالاً لأحكام المادة الحادية عشرة الفقرة الثانية الأمر الذي يمكن معه القول بوجود علاقة تبادلية بين الجمعية العامة و مجلس الأمن تؤكد وجود نوع من التعاون بين كلا الجهازين في سبيل تحقيق السلام والأمن الدولي.

إزاى الاستخدام المتكرّر من قبل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن خلق الاعترض "الفيتو" الأمر الذي ترى عليه عدم إصدار العديد من القرارات بشأن كثير من القضايا، وذلك لأسباب سياسية تتعلق بعلاقات الدول بعضها بعض، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في: ٣/١١/١٩٥٠م القرار رقم "٣٧٧" وهو ما عُرف بقرار "الاتحاد من أجل السلام " Resolution on uniting for peace". وذلك من أجل تمكن الجمعية العامة من اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلام والأمن الدولي، وذلك في حالة عجز مجلس الأمن عن التصرف، ومن بين ما تضمنه القرار المذكور أنه: يجوز للجمعية العامة إذا فشل مجلس الأمن في الاضطلاع ببعناته في صيانة الأمن الدولي بسبب عدم توافر إجماع الدول

(١) يظهر في ذلك: د/ محمد الإيباري.مراجع سابق، ص3-28، ٌد/ أحمد أبو العلا.مراجع سابق، ص3-72.
الخمس دائمة العضوية في المجلس أن تبقي المسألة، وأن تصدر ما تراه من توصيات للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية.

يقتضي هذا القرار يكون للمجتمع العام في حالة فشل مجلس الأمن في ممارسة مهامه بسبب عدم توفر الإجماع أن يقرر ما إن كان هناك تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان، وأن تطلب الأعضاء بأعمال قد تتضمن استخدام القوة المسلحة.

ولقد أنشئت لجنة حفظ السلام من أربعة عشر عضوًا يمكن أن تتقلل إلى أي منطقة نزاع؛ لكي تنصب الجمعية العامة بأي إجراءات ضرورية، كما أنتمعت لجنة الإجراءات الجماعية من أربعة عشر عضوًا لكي تنسق أعمال الأعضاء بناءً على توصية الجمعية العامة، وفي حالة الإخلال بالسلم أو وجود عمل من أعمال العدوان يجب على الجمعية العامة – إن لم تكن في دور انعقاد – أن تجمع خلال "ساعة إذا طلب ذلك تسعة أعضاء من مجلس الأمن، أو غالبية أعضاء الجمعية"، ولقد أوصى القرار كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن يخصص من بين قواته المسلحة الوطنية عناصر مدرية تقنية لكي تعمل من بين وحدات الأمم المتحدة لدى تلقيها توصية بذلك من مجلس الأمم أو الجمعية العامة.

فالنظام المتحدة كمرفق عام ذات أجراء عالمي يجب أن تحقق أهدافها على أي الأحوال، وبخاصة في حالات وقوع العدوان، أو التهديد به، وعلى الأخص وأن تنفيذ القرار يعتمد على الأثر الأدبي لتوصيات الجمعية العامة فقط دون

---

(1) ينظر في ذلك: د/ مصطفى سيد عبد الرحمن. مرجع سابق، ص 99، د/ أحمد محمد أبو العلا. مرجع سابق، ص 77.
(2) د/ صلاح عبد الديب شلبي. مرجع سابق، ص 125.
أن يمنح الجمعية سلطة إصدار قرارات ملزمة، فلا يعد تعديلًا لسلطاتها المتصور عليها في المادتين "١٠ ، ١١ " من الميثاق (١).

وتوصيات الجمعية العامة لها قيمة أديبة كبيرة، ولحلو الدولية الاعضاء على تنفيذ قرارات المنظمة الدولية تمارس الأمم المتحدة عدة وسائل للضغط منها:

١ - أن يمثل القرار حالاً وسطاً توصل إليه بعد التفاوض حول صياغته بحيث لا يكون جافاً في صياغته، فيدفع الدولة إلى التعتن، ولذلك تجاكي الميثاق إنسان دور شبه تشريعي للجمعية أو الميثاق.

٢ - علانية مناقشات الجمعية، ونشر قراراتها.

٣ - الاستفادة من الأغلبية المؤيدة للقرار خاصةً تأييد الدول الكبرى وعمل الجمعية العامة للحصول على هذا التأييد إما بمحاولة التأثير على مجلس الأمن، أو بالانضمام المباشر لمجلس الأمين.

٤ - التعاون بين الجمعية والمجلس لدعم كل منهما لقرارات الآخر.

٥ - السعي للحصول على مساندة محكمة العدل إذا برأي استشاري، أو يحكم قضائي.

٦ - تضمين القرارات في اتفاقات، أو إعلانات.

٧ - قرارات التبكيك والأسف لعدم تنفيذ القرارات السابقة (٢).

ويجب أن تعتي بين القيمة القانونية للقرارات، وبين احترام هذه القرارات، ثم بين تنفيذها. فالقيمة القانونية لقرار من الجمعية العامة يجري تفسيراً لأحد المبادئ الأساسية للميثاق لا يعني أنه إذا وقعت خلافة لما ورد بالقرار من أحكام فليست النتيجة المنطقية عدم قبول القرار، لأن القرار الذي لم يحضر

(١) د / مصطفى سيد عبد الرحمن . مرجع سابق . ص ١٠٠.
(٢) د / عبد الله الأشعل . مرجع سابق . ص ٢٨٦ - ٢٨٧.
لم ينفذ في حالة أو حتى حالات فردية ليست له قيمة قانونية، ويفترض في هذا المجال أن نبين أن الدول التي تغلب أحكام قرارات الجمعية العامة محصدة دائما على أن تعلن أن تصرفها ليس خالقا للقرار وتساق أسائدة كثيرة لتحرير مواقف هذه الدول.

والمهم هنا أن نأخذ في الاعتبار أن مطالبة الدول في قرار ما القيام بتصرفات معينه لا شك سيحمل الدول أعمالا محدودة وهذا في حد ذاته التزاماً "creating obligation" الاحترام التنفيذ (1).

ocument

تستخلص مضحى ذلك أن واقع الحياة الدولية المعاصرة يؤكد بوضوح أن قرارات معينة تصدر من الجمعية العامة تكون لها قيمة قانونية، وتترتب عليها آثار قانونية.

الفروع الثالثة: الأساسي القانوني في مواثق المنظمات الدولية الاقتصادية.

من المعروف أن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها ما هي إلا وسائل حديثة تكمل الوسائل القديمة لحكم العلاقات الدولية، وتقوم مقاها إلى حد ما، وهي ذات جدية لتدعو وتسوي التعاون الاختياري بين الدول، وتنسيق سياساتها، وطرق أفضل للمفاوضات، وإطار للدبلوماسية أوفى تنظيماً.

وتتعد المنظمات الدولية الاقتصادية من أقدم صور المنظمات الدولية على الإطلاق، كما تعد تلك المنظمات من أفتح المنظمات الدولية وأكثرها تحققًا للأهداف والغايات التي أنشأت من أجلها، وإذا كان الظهور المبكر لهذه المنظمات يعزى إلى كون الحاجات الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل تلك المنظمات على إشباعها كانت ولا زالت أكثر الحاجات الدولية احتياجًا إلى

(1) د/ نبيل عبد الله العربي. مرجع سابق. ص 286.
التنظيم، فإنّ نجاح هذه المنظمات النسبيّة مقارنةً بغيرها من المنظمات الدولية يرجع إلى الطبيعة غير السياسة للكثير من القضايا والمتطلبات بين الدول. ومن المعلوم أنّ مشاركة الاتحاد بين الدول في شأن المصالح الناشئة في السياق الاقتصادي تكون دائمًا كبرًا مقارنةً بما يشهده المصالح السياسية من تضارب في المصالح.

ويمكن تعريف المنظمات الاقتصادية الدولية بأنها "الأجهزة الدولية التي تضم في عضويتها دولًا متساوية في القيادة، والمساندة في مجالات التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحالف الدولي في مجالات التنمية الاقتصادية الدولية".

وتعتبر المنظمات الاقتصادية الدولية هي الواسطة التي تجمع شمل الدول للفما فيهما بينهم في وضع القواعد المطلوبة لتنظيم الاقتصاد العالمي، بهدف تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الدولي، وهي الجهة التي تعهد بها بالإشراف على تنفيذ القواعد التي يقوم عليها هذا التنظيم، ولا تعتبر المنظمات الاقتصادية الدولية ظاهرة جديدة النشأة، فوجودها سابقًا على الحرب العالمية الأولى، غير أنّ ظاهرة تكاثر المنظمات الاقتصادية الدولية قد بدأت بعد الحرب العالمية الثانية باعتبار اهتمام التنظيم الدولي في عهد الأمم المتحدة بقواعد التعاون الاقتصادي الدولي.

وتعتبر العلاقة بين القانون الدولي والمنظمات الدولية علاقة ارتقاء وتبادل؛ يعني أنّ كلاً منهما يعتمد على الآخر، كما أنّ العلاقة بين المنظمات المتخصصة بما فيها الاقتصادية والأمم المتحدة علاقة وثيقة لدرجة أنّ اصطلاحًا في قانون المنظمات الدولية وهو - اصطلاح أسرة الأمم المتحدة -

(1) م/ ماجد إبراهيم على. قانون العلاقات الدولية في السلام والحرب. س. 1993 م. ص 231.
يطلق ليشمل الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ولقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة اهتمامًا خاصًا شمل تعريفها، والعلاقة بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات الدولية، وهو ما نصت المادة "75" من الميثاق: "1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظامها الأساسي بتعابير دولية واسعة في الاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، والتعليم، والصحة، وما يتعلق بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 1". 2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام "الوكالات المتخصصة"، كما نص الميثاق على أن : "تقدم الأمم المتحدة توصيات بتقديم تنسيق هذه الوكالات ووجود نشاطها" (م 258)، كذلك تأخذ هذه العلاقات شكل اتفاقيات الوصل، وهي اتفاقيات يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع أي وكالة متخصصة تحدد الشروط التي يتم بمقتضاها الوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

ويتميز النظام القانوني لعلاقة الوكالات المخصصة بالأمم المتحدة بخصائص متكاملتين:

الأولى: وجود واقعي متميز للوكالات المخصصة عن الأمم المتحدة، ولكنه من ناحية أخرى يتعين بها اتصالًا يحقق التعاون الثنائي معها، ويسمح في نفس الوقت بالاعتراف بوجودها المتميز.

والثانية: علاقات متبادلة تؤسس على الاستقلال الخاص لكل من الأمم المتحدة والوكالات المخصصة، ومع ذلك فإن هذه العلاقات غير متساوية؛ لأنها تعطى للأمم المتحدة حق الرقابة والتنسيق.

والعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المخصصة هي علاقة تنسيق ولست علاقة بحث، فإن الأمم المتحدة تقتصر على تنسيق علاقاتها مع هذه المنظمات لكي تحقق هذه المنظمات في نفس الوقت بذاتها وإراداتها المستقلة، فهي ليست أجهزة تابعة للأمم المتحدة، أو فروع ثانوية لها؛ وإنما هي منظمات دولية لها شخصيتها المستقلة وإراداتها الخاصة.

وتنتم المنظمات الدولية الاقتصادية مجموعة المنظمات المخصصة ذات المهام الاقتصادية، والتي ارتبطت بالأمم المتحدة باتفاقات وصل أدخلتها ضمن ما يسمى "الوكالات المخصصة"، والتي تضم البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

وتعمل هذه المنظمات في مجال تمويل المشروعات الإنشائية، وال发展中، والإنتاجية عن طريق الفروض الطويلة الأجل للحكومات، والقطاع الخاص.

---

(١) د/ محمد صافي يوسف. النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقية للمؤسسات الدولية المخصصة. دار النهضة العربية. ص ٢٠٣. ص ٢٥٥-٢٥٨.
(٢) د/ أحمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص ٤٥.
(٣) د/ إبراهيم محمد العناني. مرجع سابق. ص ٣٠٩.
بضمان الحكومة، أو عن طريق الاستثمار المباشر بالمشاركة مع أصحاب المشروعات، وكذا العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد النامية عبر طريق تقديم القروض بشروط سهلة، كما تعمل تلك المنظمات على توسيع التجارة الدولية في الصادرات والواردات، وتشجيع التعاون الدولي بشأنها لأهميتها وذلك في التنمية الاقتصادية، والتقدم الاقتصادي على أساس التنوع والخصخص الإنتاجي.

ولكي تتمكن المنظمات الدولية المتخصصة من تحقيق الأهداف التي أثناء من أجلها فإن ذلك يستدعي بالضرورة الاعتراف لها بسلطات ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء المكونة لها؛ حتى تتمكن من إيجاد ما أسند إليها من تبعات، أو مهام. في مجالات عملها، والسلطات الممنوحة للمنظمات في الأغلب عما يلي:

1- سلطات تشريعية: تتبع للمنظمة أن تعدد اتفاقات، وأن تصدر قرارات، وتوصيات للأعضاء.

2- سلطات تنفيذية: للمنظمة الدولية المتخصصة جهاز تنفيذي يقوم بتنفيذ ما يصدر عن جهازها التشريعي العام من قرارات.

3- سلطات قضائية: حيث تتمتع المنظمات الدولية المتخصصة بسلطات قضائية، فهي تقوم بدور تحكيم فيما قد ثور من خلافات.

4- سلطات إدارية: حيث تتمتع المنظمات الدولية المتخصصة بالعديد من السلطات الإدارية التي تمكنها من تسيير العمل في المنظمة للمحافظة على النظام فيها.

(1) د/ غسان يوسف مزاحم. مرجع سابق. ص35.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
المطلب الثاني: التدابير الاقتصادية mondiale"}

شرفنا فيما سبق أن التدابير الدولية الاقتصادية هي: "إجراء تتخذ المنظمات الدولية، أو دولة ؛ أو مجموعة من الدول في مجال الالتفات الاقتصادية الدولية ضد دولة ما؛ لمنعها من ارتكاب عمل خالف لأحكام القانون الدولي"، أو خلله على إيقافه إذا كانت قد بدأته؛ وذلك بغية الحفاظ على السلام والأمن الدولي". (1)

وأما هو معلومات فقد كانت الدول وما زالت تتخذ تجاويا بعضها ببعض من الإجراءات الاجتماعية كرد فعل منها على فعل سابق، أو بقصد الضغط على الدولة المستهدفة ؛ إما لإعادة سلوكها، وسياستها تجاهها، أو لتحقيق مكاسب سياسية، وتم ذلك إما لاعتبارات داخلية أو دولية. (2)

من أمثلة ذلك: فرض الولايات المتحدة الحظر على الصين إثر أحداث ربيع بكين في حزيران /يونيو عام 1989م. (3)

وقال المعاطة الجوية لتجارة الولايات المتحدة، وتحويلها إلى الإتحاد السوفيتي وغيره من الدول الاشتراكية، ثم إلى بعض الدول الرأسمالية الأخرى إبان أزمة الصواريخ عام 1962م. (4)

وكما هو الحال في برامج المعونة الأمريكية التي ينظمها قانون المساعدة الخارجية Foreign Assistance Act عام 1961م، والمعدل عام 1973م. (5) 

(1) 5 / رقية غوشي. مرجع سابق، ص 382.
(2) 5 / على ناجي الأوعي. مرجع سابق، ص 464.
فالدول تمارس الجزاء وذلك إذا سلكت دولة مسلكًا يتعارض مع ما تفرضه عليها واجبات التآخي الدولية تجاه دولة أخرى، أو يتعارض مع أحكام اتفاقية دولية عامَّة، أو اتفاقيات ثنائية بينهما، أو يتعارض مع أهداف سياسية معينة تسعى إلى تحقيقها بوسائل معينة كتقديم المعونة الاقتصاديه والتنسيلات المختلفة، فإن الدولة الموجه ضدها هذا المسلك تقوم بتوجيه رد إلى الدولة الأولى مختلف صورته، ودضته، ومشروعيته وفق ظروف مختلفة تتعلق بالدولة المتضررة، ومدى تطور نظام الضبط في المجتمع الدولي (1).

فهو ما يعرف بوسائل المساعدة الذاتية (أخذ الحق بذات اليدين).

Auto – Protection – self help.

هذا التدبير الذي تمارسه الدول في مجال علاقاتها الدولية بعيداً عن أي تنظيم دولي تكون عضوًا فيه بتنوع ويجعل باختلاف نوعه، وطبيعته، وطريقة تفاذك كتنوع التدابير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية ما بين تدابير عسكرية، وتدابير غير عسكرية والتي من بينها بالطبع التدابير الاقتصادية. فهي إجراءات اقتصادية تمارسها الدول على غيرها بإرادتها المنفردة، وتأخذ شكل الصورة المماثلة لها في الإجراء كجزء دولي، عدا من حيث النطاق في التطبيق، إذ غالباً ما يكون التدابير الدولي عملاً جامياً تمارس كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، بينما التدبير الدولي الصادرو من الإرادة المنفردة للدول كعمل في علاقات الدول الثنائية يقتصر على الدولة التي تطبقه، أو على عدة دول متحالفة أو متفلقة معها في الأهداف.

وظاهرة ممارسة الدول للتدابير الدولية الاقتصادية بإرادتها المنفردة - سواء كان ذلك الإجراء من قبل دولة واحدة أو أكثر - لم تتفت مع وجود

(1) د / عبد الله الأشعل. مرجع سابق. ص 30.
التنظيمات الدولية التي يُفترض أنها هي من يِبَح أن يتولى فرض مثل هذه التدابير عند توافر أسبابها، بل ما زالت الدول تمارسها تجاه غيرها، وما زال القانون الدولي يُعرف لبعضها بالشرعية (١) بل إن بعض الدول – وخاصة الدول الكبرى – أصبحت تُسَن لنفسها القوانين الخاصة بها، والتي تُحيز وتَظَم لها توقيع هذه التدابير على غيرها من الدول، ويجربها في هذا بعض الفقه الدولي.

و في هذا المجال مختلف التدابير الاقتصادية المتصدِّرة عليها في المادة "١٤" من ميثاق الأمم المتحدة عن التدابير الدولية التي تقوم بها الدول منفردة من عدة نواح تتمثل فيما يلي:

١- أن التدابير الواردة في المادة "١٤" من ميثاق الأمم المتحدة تصدر عن مجلس الأمن باعتباره الجهاز الدولي المُستّول على حفظ السلام والأمن الدوليين، وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحالات التي يُهيِز لها ذلك، في حين أن التدابير التي تصدر عن الدول منفردة تصدر عن إرادة الدول منفردة سواء جاءت من قبل دولة واحدة، أو أكثر.

٢- أن أسس التدابير الاقتصادية المتصدِّرة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تُحدّد أسسها في نص المادة "١٤" من الميثاق، في حين أن أسس التدابير الدولية التي تصدر عن الدول منفردة تُحدّد أسسها في إرادة الدولة، أو الدول، والتي تقدر هي الأسباب والإجراءات اللازمة.

(١) د/ علي ناجي الأعوج. مرجع سابق. ص ٤٦٥.
3- أن الأهداف من تدابير المادّة "٤٤" من الميثاق تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنع وقوع العدوان، في حين أن الأهداف من التدابير الصادرة عن الإرادات المفردة للدول لا يمكن حصرها سلفاً؛ لأن لكل حالة على حدة هدفها الخاص بها، وإن كان يمكن القول بأنها في مجملها قد تتحضر في أهداف سياسية، أو اقتصادية، أو استراتيجية للدولة.

4- وتجدر الإشارة إلى أن من العلامات المميزة للتداوير الدولية الاقتصادية وفقاً للمادّة "٤٤" من الميثاق أن تطبقها يتم في أغلب الأحيان بشكل جماعي (١)؛ أي تشارك كل الدول في ذلك، وقد يشترك في ذلك المنظمات والأجهزة الدولية الأخرى، وإذا حدث واقتصر التطبيق على عدد محدد من الدول فإن ذلك يكون بموجب قرار مجلس الأمن، أو توصية الجمعية العامة، أمّا التداوير التي تصدر عن الإرادات المفردة للدول فغالباً ما يتم تطبيقها من قبل الدولة التي تبنتها، أو من عدد محدود من الدول تجمع بينها أهداف مشتركة بعيدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين معناه في الفصل السابع من الميثاق، وفي كلتا الحالتين فإن ذلك يتم بقرار من هذه الدول تبنتها إراداتها المفردة، وتأسسها على اعتباراتها الخاصة (٢).

(١) د / فائزة عبد العال أحمد. العقوبات الدولية الاقتصادية. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. سال٢٠٠٠. ص ٤٤.
(٢) د / علي ناجي الأعوج. مرجع سابق. ص ٤٩٤.
5 - وأخيراً فإن مواجهة المشاكل والآثار المرتبة على تطبيق التدابير الدولية الاقتصادية تختلف باختلاف مصدر هذه التدابير، فإذا كانت التدابير الدولية الاقتصادية مطبقةً بناءً على قرار من الأمم المتحدة فإنهًا عملاً لأحكام المادة "50" من ميثاق الأمم المتحدة فإنه لكل دولة - سواء أكانت عضواً في الأمم المتحدة أم لا - عضواً - تواجه مشاكل اقتصادية تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن ينتصروا مع مجلس الأمن بصفة حل هذه المشاكل، أما التدابير الدولية الاقتصادية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول فإن الأضرار الناشئة عن هذه التدابير وتطبيقها كأي عقوبة الدولية، أو الدول التي قامت باتخاذها وتطبيقها عملاً لأحكام الميثاق الدولي، فهي تصرف دولي صادر عن الإرادة المنفردة للدول، أو للدولة تتحمل تبعات هذا التصرف.

هذا ويقصد بالصرف القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة للدولة هو: "اتجاه الإرادة المستقلة لشخص واحد من أشخاص القانون الدولي العام إلى إحداث آثار قانونية سواء على عائق مصدر التصرف، أم على عائق غير ماضيا في ذلك بأحد المصطلح الدولي، وذلك سواء أتمت في الإعداد لهذا التصرف من السوء إلى وجه إرادة واحدة أو مجموعة من الإرادات"(1)

فهو: "كل تعبير - صريح أو ضمني - عن الإرادة المنفردة لشخص واحد

(1) د/ مصطفى أحمد فؤاد: النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، ص 1984 م، ص 56.
بعينه من أشخاص النظام القانوني الدولي من استهدفت من ورائه ترتيب
أثار قانونية معينة (1).

ما سبق يمكن القول بأن الأسس القانوني للتدارير الدولية الاقتصادية
المصدرة من الدول دون صدور قرار من المنظمة الدولية (الأمم المتحدة)،
أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى يمثل في الإرادات المفردة للدول، تلك
الإرادة التي من شأنها إحداث آثار قانونية على المستوى الدولي، حيث أن
المقاطعة الاقتصادية، أو الحظر الاقتصادي، أو الحصار الذي يتم بالإرادة
المفردة للدول يعتبر من أخطر الوسائل التي تعب عن مدى ما ألت إليه
العلاقات بين دولتين، أو دول معينة من تدهور، بل واحتمال الاتجاه إلى
العنف والحرب الأمر الذي يؤدي إلى إنهار أهداف ومبادئ الأمم المتحدة
والتي قلت الدول الانضمام إليها والالتزام بحجامها، وأهدافها، ومبادئها.

(1) محمد سامي عبد الخالق. أصول القانون الدولي العام - القاعدة الدولية. دار
البحث الرابع:
تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) كحالة تطبيقية
لاستخدام التنسيق الاقتصادي الدولي

في هذا البحث سوف نتناول بمشيئة الله تعالى - حالة تطبيقية يمكن من خلالها تقييم التنسيق الدولي الاقتصادي، والتي نرى من خلالها إمكانية أن يحقق هذا التنسيق أهدافها في حالة تطبيقها على الوجه الصحيح، وتضافر وتعاند الدول في تحقيقها ابتداءً عن مصالحها، وتحقيق الأهداف والمبادئ الأممية المتحدة، وعلى رأسها مهمة المحافظة على السلام والأمن الدولي، ومنع تهديدهما، وقطع العدوان.

فقد أزعج احتلال العراق للكويت، وما ترتب عليها من تدخل للقوى الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، واحتلالها للعراق عام 2003م تحت ستار من الأمم المتحدة، وتقسيم العراق داخليًا تقسيمًا طائفيًا ترتب عليه ضعف الحالة الأمنية في العراق، ثم ثورات الأربع العربي في تونس، وليبيا، ومصر، وسوريا وما ترتب على ذلك من توافر للسلاح بكميات وأنواع كبيرة في المنطقة العربية إذًا نهى عن مستودعات السلاح في العراق وليبيا، أو استيرادها من الخارج تحقيقًا لأهداف أهمها الإضرار بالمنطقة وإعادة توزيعها ظهرت في المنطقة ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

وعرف التنسيق لأول مرة تحت اسم جماعة التوحيد والجهاد في أيلول 2003م، وعلي ذلك ما نراه لزعيم تنظيم القاعدة - آنذاك - إسامة بن لادن ليصبح اسمه تنظيم القاعدة في بلاد الراشدين، وجاءت نواة التأسيس الرئيسية بعد تشكيل جماعة التوحيد والجهاد بزعامة الأردني أيضيان الزرقاوي - أي ابتلع من تنظيم القاعدة في العراق، عندما كان مشاركًا في
العمليات العسكرية ضد القوات الأمريكية والحكومات العراقية المتعاونة، وبعد غزو العراق 2003م قاتل التنظيم جنبًا إلى جنب مع مجلس شورى المجاهدين؛ وكشف من عملياته إلى أن أصبح واحدًا من أقوى التنظيمات في الساحة العراقية، وبدأ بضبط تفويض على مناطق واسعة من العراق، وفي عام 2002م ظهر الزرقاوي في شريط فيديو معلناً عن تشكيل مجلس شورى المجاهدين بزعامة عبدالله رشيد البغدادي، بعد مقتل الزرقاوي في نفس الشهر حزيران 2006م، جرى انتخاب أبي حمزة المهاجر زعيمًا للتنظيم، وفي نهاية السنة تم تشكيل دولة العراق الإسلامية بزعامة أبي عمر البغدادي.

وتذكر الدولة الإسلامية كان يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يَعرف اختصاراً بـ (داعش)، وهو تنظيم مسلح يتبع الأفكار السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه -حسب اعتقادهم- إلى إعادة "الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة"، وتؤدي أفراده، ويتَشرف تفويضه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع أنهما يُوجدان في مناطق من دول أخرى هي جنوب اليمن، وليبيا، وسواحل الصومال، وشمال شرق نيجيريا، وباكستان، ويزعم هذا التنظيم هو أبو بكر البغدادي.

واستغللًا لشبكات التواصل اضحت داعش معروفة بفيديوهات قطع الرؤوس لل المدنيين، والعسكريين على حد سواء، من ضمنهم صحفيين، وعاملين في الإغاثة، وتُبديها للآثار والموانع الآثرة.

وتحمل الأمم المتحدة داعش مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم حرب، كما تتهم منظمة العفو الدولية التنظيم بالتطهير العرقي على "مستوى تاريخي" في شمال العراق.
كما شجبت الزعامات الدينية الإسلامية حول العالم بشكل واسع ممارسات داعش وأفكارها، محاربين بأن التنظيم حاد عن الصراط الحق للإسلام وأن ممارساتها لا تعكس تعاليم الدين الحق أو فيم، وكانت المملكة العربية السعودية أول من أدرج التنظيم كمنظمة إرهابية، ومن ثم الأمم المتحدة، والإتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، وإندونيسيا، وإسرائيل، وتركيا، وسوريا، وإيران، ومصر، وبلدان أخرى. وتشارك أكثر من 60 دولة بشكل مباشر، أو غير مباشر في العمليات العسكرية على داعش.

ولقد اتهم تنظيم داعش من تنظيم القاعدة في العراق الذي أسسه وبناه أبو مصعب الزرقاوي في عام 2001م، عندما كان مشاركاً في العمليات العسكرية ضد القوات التي تقدمها الولايات المتحدة، والمحتويات العراقية المحلية في أعقاب غزو العراق خلال 2003م ((حرب العراق)), وذلك جنبًا إلى جنب مع غيرها من الجماعات الدينية المسلحة مثل: مجلس شورى المجاهدين، والله مهدت أكثر لقيام تنظيم دولة العراق الإسلامية في أوجها، وقبل أن تتم محاور قوي في المحافظات العراقية من الأنبار، ونينوى، وفي محافظة كركوك، وأكثر تواجداً في صلاح الدين، وأجزاء من بابل، وديال، وبغداد، ومع ذلك، فإن محاولات تنظيم الدولة الإسلامية لإحكام السيطرة على أراضي جديدة أدت إلى رد فعل عنيف من قبل العراقيين السنة وغيرهم من الجماعات المتمردة، مما ساعد على دحر حركة الصحوة وتدني سيطرتها.

وبدأت من العام 2014م، وقعت قيادة داعش بعض ملحوظة وحصلت على الدعم في العراق بسبب التمييز الاقتصادي والسياسي المزعوم ضد السنة العراقيين العرب، وتم لها وجود كبير في المحافظات السورية من الرقة، وإدلب، ودير الزور، وحلب بعد

وكان تنظيم الدولة (داعش) صلات وثيقة مع تنظيم القاعدة حتى شباط/فبراير عام 2014، حيث أنه بعد صراع طويل على السلطة استمر لمدة ثماني أشهر، قطع تنظيم القاعدة كل العلاقات مع جماعة داعش؛ حيث تعتبر القاعدة داعش تنظيمًا "وحشيًا" وما قبل "الاستعفاء سيء السمعة". وفي حزيران/يونيو عام 2014 كان تنظيم داعش على الأقل 4000 من المقاتلين في صفوف داخل العراق وقاموا بالهجوم على أهداف حكومية وعسكرية، ولقد أعلن تنظيم داعش مسؤوليته عن الهجمات التي أسفرت عن مقتل الآلاف من المدنيين في آب عام 2014، واعترف المرصد السوري لحقوق الإنسان أن تنظيم داعش قد زادت قوته إلى 5000 مقاتل في سوريا و3000 في العراق.

كان الهدف الأصلي لداعش هو إقامة الخلافة -وفق ما يدعون- في المناطق ذات الأغلبية السنية في العراق، وبعد مشاركته في الحرب الأهلية السورية، توسع هدف ليشمل السيطرة على المناطق ذات الأغلبية السنية في سوريا، وقد أعلنت الخلافة يوم 29 يونيو من عام 2014، وأصبح أبو بكر البغدادي، الآن يعرف باسم Acer المتورط إبراهيم الخليفة، والجماعة قد تم تعليمه اسمها إلى "الدولة الإسلامية" فقط.
ويتجارب التنظيم في كل من يخالف آرائه وتعرضاته الشاذة من المدنيين والعسكريين، ويصفهم بالردة، والشترك، والTypeDefluck، ويستحوذ دماؤهم، فهو تنظيم إرهابي مسلح يتبني الفكر السلفي الجهادي، ففي عام 2015 م، قام التنظيم بتنفيذ 5 عمليات تفجير إرهابية مأساة يحمضها الشبكة أثناء أداء صلاة الجمعة في كل من مدينة الكويت، والقطيف، والدمام، كما قام بعملية تفجير إرهابية في نقطة تفتيش في السعودية مُستهدفة الشرطة السعودية، بالإضافة إلى قتل عشرات السائحين في أحد المجمعات التجارية، وإضافة لتفجير أحد أسواق محافظة دِيال العراقية، وقد نتج عن هذه العمليات مقتل ما يزيد عن 190 مدني، كما قامت حركة ولاية عدن أبين المنفرعة من القاعدة وأنصار الشريعة والموالية لداعش بتفجير 6 مساجد في اليمن أثناء أداء صلاة الجمعة في شهر أبريل ومارس نتج عنها مقتل ما يزيد عن 170 مصلي، ولم تقتصر ممارسات هذا التنظيم على القتل والتهب، وسك الدماء بل أقدم تنظيم داعش على تفجير الجوامع التاريخية خاصة في الموصل كجامع نبي بوس، وبي شيت، وقام بتخطيط مراقبة الأزمة وفقية المدفونين في المناطق التي خضعت لسيطرتهم، كما طال التدمير الكائن والمعابيد التي تعود إلى المسيحيين في حدود خلافاتهم بالإضافة إلى تدمير الآثار التاريخية التي يعود تاريخها إلى ما قبل الميلاد والتي تمثل الحضارة الأموية، إن الجرائم التي قام بها هذا التنظيم في مناطق نفوذه فاقت جميع الجرائم التي جرت على أيدي الغزوات السابقة التي دخلت المنطقة.

ويعد تنظيم الدولة الإسلامية من أقوى التنظيمات المسلحة الجهائية التي عرفتها المنطقة، وبرغم عدم وجود بيانات محددة فيما يوفره التنظيم من مبالغ ومصادر مالية، إلا أن الآراء تتجه إلى أن الخيانة في أمور إقليمية ودولية فضلاً عن موارد ذاتية استطاع التنظيم أن يوفرها نفسه إما عن طريق
تبرعات من أغنياء الخليج، أو عن طريق تجارة النفط مع تركيا، ويعتبر الآثار المسوقة في الأسواق التركية. (1)

انطلاقاً من كون مجلس الأمن هو صاحب المسؤولية الرئيسية في صون السلام والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (2)، فقد أكد على أن الإرهاب يجمع أشكاله ومظاهره، مثل أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دواوينه، وصرف النظر عن توثيقه، أو هوية مترتبه، وكذا أكد على ضرورة أن يتم جمع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للإنسان، والقانون الدولي الإنساني مكافحة الأخطار التي تهدد

(1) ينظر في ذلك: رائف/ محمد الموس. داعش الدولة الإسلامية في العراق والشام. مركز فريق الأمن للأمم المتحدة للدراسات - مايو 2016
https://t.weeksnews.com/9359.html

سراعى عبد الواحد قادر. ما هي داعش؟ كيف جائت للعراق؟ ما هو مصدر تمويلهم؟ (دراسة مفصّلة عن تنظيم داعش) أيار 2014

https://ar.wikipedia.org/wiki/

(2) حيث نصت المادة (245) من الميثاق على ما يلي: (1) رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً جدلاً يعده أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتباعات الرائدة في أمر حفظ السلام والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نابعاً عنهم في قيام بواجهات تفرضها عليه هذه التباعات. (2) يعمل مجلس الأمن في اتخاذ هذه الواجهات وفقاً لقضية "الأمم المتحدة"، ومبادئها، والقانون الدولي الخاص بالمخلة لمجلس الأمن، تمكينه من القيام بهذه الواجهات مبينة في الفصول السادس، والسادع، والثامن، والثاني عشر).
السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، ويشد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها. كما شدد على أن الجوانب تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداةً هامةً من أدوات صنف السلام والأمن الدوليين، استعدادهما بما في ذلك مكافحة الإرهاب، مسلماً بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه التدابير الاقتصادية والمالية في مواجهة التنظيمات الإرهابية، ويوافق أهمية التنفيذ السريع والفعال للقرارات ذات الصلة بوصفها أدوات رئيسية ملاحقة الإرهاب.  

مسلماً بأهمية الدور الذي تؤديه الجوانب المادية في تعليم أنشطة تنظيم داعش، وجهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد، وجامعات، ومؤسسات، وكيانات، ويشدد على ضرورة إتباع نهج شامل يجمع بين الاستراتيجيات المتعددة الأطراف، والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني؛ لتعمل أنشطة تنظيم داعش وجهة النصرة تعليمًاء.  

---

(١) حيث أعدت المادة (٢٢) من الميثاق على أن: (٥) - يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يتبعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها علا من أعمال المتع أو القمع.  

(٢) تعمم الهيئة على أن تصدر الدول غير الأعضاء فيما على هذه المبادئ يقدر ما تستضيف ضرورة حفظ السلام والأمن الدولي، كما نصت المادة (٢٥) من الميثاق على ما يلي: (تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق). كما نصت المادة (٤٨) من الميثاق على ما يلي: (١) - الأعضاء اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي تقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسب ما يقره المجلس.  

(٣) يُعد أعضاء الأمم المتحدة بنفي القرارات المقدمة مباشرةً وطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها)، وكذا المادة (٤٤) على أن: (يُضاف أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن).
كاملًا، مشددًا على أنه لا يمكن دحر الإرهاب والقضاء عليه إلا بإتباع نهج يتسم بالمثابرة، والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول، والمنظمات الدولية، والإقليمية، وتعاونها فعالة في منع التهديدات الإرهابية، وإسعافها، وعززا، وحق حركتها.

وأكد على الالتزام الدول الأعضاء بالقيام دوماً تأخير تجميد الأموال، أو أصول مالية، أو موارد اقتصادية للاشخاص الذين يشتكون أعمالاً إرهابية، أو محاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها، أو يتحكم فيها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأي أشخاص وكيانات يعملون لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها، أو يتحكم بها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، وما يرتبط بهم من أشخاص وكيانات، أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

وباءً على ذلك تعاملت الأمم المتحدة ومجلس الأمن مع تنظيم داعش، واتخذ العديد من القرارات لمواجهة هذا التنظيم انتقلاً من أن جميع الأعمال التي يقوم بها هذا التنظيم من شأنها تهديد السلام والأمن الدولي، ومخالفة لأحكام وميثاق الأمم المتحدة، وكافة أحكام القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان، وحقوق الشعوب في تقرير مصرها، وأصدر مجلس الأمن في ذلك العديد من القرارات لمواجهة هذا التنظيم، هذا وسوف نشير في ذلك إلى أحد هذه القرارات والتي تتضمن تطبيق للتدابير الدولية الاقتصادية وهو القرار رقم (1999) والصدر من مجلس الأمن في جلسته رقم (1999) المعقدة في: 12 شباط / فبراير 2015 م، والذي أكد في بدايته على مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدولي، وفقًا لمشاق الأمم
المتحدة، معتبرًا أن الإرهاب يمهد لعديد من مظاهره. يُمثل أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، مشيرًا في ذلك إلى قراراته أرقام (٤٠٣) (١٠٠٢/٣٧٣١) (١١٠٢/٩٨٩١) و (٤١٠٢/٨٧١٢) ، والتي اعتمدها في مناشفها المؤلمة (٠٧/٨٠٣) .

بيانه الرئاسي المؤرخ: ٢٨ تموز/ يوليو ٢٠١٤ ، و ينطلق من التأكيد على أن هناك العديد من الأعمال المتشابهة، و التي تعتبر منظمة القاعدة، و الذي تؤدي إلى تسليم الجهات باتباع المثير، و ذلك من الجهة، و ذلك من الجهة.

١- ينطلق مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر، أو غير مباشر، و ترتبط تجارة النفط، و تكلفة النفط، و وحدات الصافي، و المواد ذات الصلة بمشاركة تنظيم داعش وجهة النصرة وسائر ما ينطلق تنظيم القاعدة من الأفراد، و الجماعات، و المؤسسات، و الكيانات التي عبيتها اللجنة المشتركة بقرارين (٦٦٧) (١٠٠٢/٣٧٣١) (١١٠٢/٩٨٩١) (٣٠٠٠/١٠٠٣) .

٢- ينطلق مباشرة أي أعمال مزدوجة، و التي تؤدي إلى تسليم الجهات باتباع المثير، و ذلك من الجهة، و ذلك من الجهة.
والقيمين في أراضيها أصولًا، أو موارد اقتصادية بصورة مباشرة، أو غير مباشرة لتنظيم داعش، وجبهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد، وجماعات، ومؤسسات، وكيانات، ويشير إلى أن هذا الالتزام ينطبق على المعاملات التجارية المباشرة وغير المباشرة في النفق، والمنتجات النفطية المكررة، ووحدات الصناعي، والمواد ذات الصلة.

3- يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بموجب القرار (١٦١١/٢٠١٤) بالقيام دون إبطاء بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية، أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش، وجبهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد، وجماعات، ومؤسسات، وكيانات بما في ذلك الأموال المالية من ممتلكات تعود ملكيتها، أو يعود النصرف فيها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة إليها، أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنها، أو يتوجيه منها.

4- يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بموجب القرار (١٦١١/٢٠١٤) بكافحة عدم إثارة أي أموال، أو أصول مالية، أو موارد اقتصادية أخرى بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق رعايتها، أو أي أشخاص موجودين في أراضيها لصالح تنظيم داعش وجبهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد، وجماعات، ومؤسسات، وكيانات.
يشدد بالأمر على ضرورة قيام الدول بمقتضى قرار مجلس الأمن ((٢١٤/٢٠١٤ م) دون إبطاء تجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية، والموارد الاقتصادية بما في ذلك النفط، والمنتجات الطبيعية، ووحدات الصناعي، والمواد ذات الصلة، وغيرها من المواد الطبيعية التي تعود ملكيتها، أو سنع التصرف فيها إلى تنظيم داعش، وجهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد، وجماعات، ومؤسسات، وكيانات، أو إلى أفراد يتصرفون ناحية عنها، أو يتوجه منها فضلاً عن أي أموال، أو فواتق قابلة للتداول تناتي من هذه الموارد الاقتصادية.

يسلم بضرورة أخذ التدابير اللازمة لمنع، وقمع تمويل الإرهاب، والإرهابيين، والمنظمات الإرهابية بما في ذلك التمويل واستخدام العائدات المكاسب من الجريمة المنظمة ووسائل منها إنتاج المخدرات، وسلالتها الكيميائية، والاتجار بها على نحو غير مشروع، وحماية مواصلة التعاون الدولي لتحقيق هذه الغاية.

يشدد على أن الدول ملتزمة بأن تكفل عدم إثالة أي أموال، أو أصول مالية، أو موارد اقتصادية أخرى بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق رعايانها، أو أي أشخاص موجودين في أراضيها بما في ذلك النفط، والمنتجات النفطية، ووحدات الصناعي، والمواد ذات الصلة، والموارد الاقتصادية الأخرى التي تم تحديدها على أنها موجهة، أو مخصصة، أو خلاف ذلك لصالح تنظيم داعش، وجهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد، وجماعات، مؤسسات، وكيانات، فضلاً عن أي أموال، أو فواتق قابلة للتداول تناتي من هذه الموارد الاقتصادية.
يُهيب بالدول الأعضاء أن تُخسن التعاون الدولي، الإقليمي، ودون الإقليمي وذلك بسُبل منها تعزيز تبادل المعلومات بفرض تحدى طرق التهريب التي يستخدمها كل من تنظيم داعش، وجهة النصرة، وأن تنظر في تقديم المساعدة التقنية، وبناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء الأخرى على مكافحة تهريب النفط، والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي، والمواد ذات الصلة على يد تنظيم داعش، وجهة النصرة، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد، وجماعات، أو مؤسسات، أو كيانات.

يؤكد من جديد ما قرره في الفقرة (7) من القرار (١٤٨٣/٢٠٠٣) ويقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الأتجار بالمتلكات الثقافية العراقية، والسورية، وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية، والتاريخية، والعلمية النادرة، والدينية التي نقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ ٦ آب /}

(٧)
خصص 1990 م، ومن سوريا منذ 15 آذار / مارس 2011م

بسيل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف

- 18
- 19
- 20
- 21
- 22
- 23

يشدد على أن التبرعات المقدمة من الأفراد والكيانات قد أدت دوراً في ظهور تنظيم داعش، وجهة النصرة، وبقائمها، وأن من واجب الدول الأعضاء كفالة عدم إتاحة دعم من هذا القبيل لذوي الحمات الجماعيين الإرهابيين، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد، وجماعات، ومؤسسات، وكيانات من جانب مواطنيها والأشخاص الموجودة في أراضيها، ويجب الدول الأعضاء على التصدي لذلك بصورة مباشرة من خلال تعزيز بقائمة النظام المالي الدولي، والعمل مع كياناتها التي لا تستهدف الربح ونظمها الخيرية؛ لكسفالة عدم تحرير التنافس الخيرية النامية من التبرعات الخيرية إلى تنظيم داعش، وجهة النصرة، أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد، وجماعات، ومؤسسات، وكيانات.

يجب الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتأكد من أن المؤسسات المالية داخل أراضيها تحول دون وصول تنظيم داعش،
واجهة النصرة، أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات، أو مؤسسات، أو كيانات في النظام المالي الدولي.

24 – يعيد تأكيد قراره بأن تقوم الدول بمنع القيام على نحو مباشر، أو غير مباشر بتزويده، أو بيع، أو نقل الأسلحة والأغذية المتصلة بها بكافة أنواعها بما في ذلك الأسلحة، والذخيرة، والمركبات، والمعادن العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار للمعدات المذكورة سابقًا، وتقديم المشورة الفنية، أو المساعدة الفنية، أو المساعدة، أو التدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية إلى تنظيم داعش، وجهة النصرة، وسائر الأفراد، والجماعات، والمؤسسات، والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة انتقالًا من أراضيها، أو بواسطة مواطنيها خارج أراضيها، أو باستخدام الطائرات، أو السفن التي تحل أعلاهما، ويعد تأكيد دعوات الدول إلى تهيئة السبل الكفيلة بتكييف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالأنشطة، والإسراع بتوثيق تبادل المعلومات، وتعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعدة الوطني، ودون الإقليمي، والإقليمي، والدولي.

25 – يذكر الدول الأعضاء بالالتزامها عملًا بال الفقرة (١-ج) من القرار (١١٦١/٢٠١٤م) منع ما قد يتم بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من توريد الأسلحة، والأغذية ذات الصلة بجميع أنواعها إلى الأفراد، والكيانات المدرجين في القائمة بما في ذلك تنظيم داعش وجهة النصرة.
27 - يذهب جميع الدول النظر في التدابير المناسبة لمنع نقل كافة الأسلحة، والأعيرة ذات الصلة بجميع أنواعها، وخاصة تدابير سطح جو المحملة إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاشتباه في حصول تنظيم داعش، أو جهة النصرة، أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد، وجماعات، ومؤسسات، وكيانات على هذه الأسلحة، والأعيرة ذات الصلة.

28 - يؤكد مجدداً أن متطلبات الفقرة (1) من قرار مجلس الأمن (١١٦١) (٢٠١٤/٢٠١٤ م) تسري على الموارد المالية والاقتصادية لجميع أنواعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت، أو ما ينصل بها من خدمات التي تستغل في دعم تنظيم القاعدة وغيره من المدرجين على قائمة الجرائم المفروضة على ذلك التنظيم من أفراد، أو جماعات، أو مؤسسات، أو كيانات.

29 - يدعو الدول الأعضاء إلى أن توافر اللجنة في غضون (١٢٠) يوماً بالتضابير التي اتخذتها لامتثال للتدابير المفروضة في هذا القرار (١).

وفي هذا القرار نجد أن مجلس الأمن قد أشار في تعامله مع تنظيم الدولة (داعش) باعتباره مهدداً للسلم والأمن الدوليين، وخلافةً لأحكام وميثاق منظمة الأمم المتحدة، وكافة القوانين والأعراف الدولية إلى القرار رقم (١١٦١) (٢٠١٤/٢٠١٤) والمثلي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم (١٩٨) (١)

S/RES/٢١٩٩(٢٠١٥) (١)
والمعقودة في: ١٧ حزيران / يونيو ٢٠١٢م (١)، والذي أكد على أن الإرهاب يجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن توقيته، أو هوية مرتقبه مكررًا لإدانته القاطعة لتنظيم القاعدة، وسائر ما يرتبط به من أفراد، وجماعات، ومؤسسات وكيانات؛ وذلك لما يرتبط به من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قبل المدنيين الأبرياء، وغيرهم من الضحايا، وتدمير الممتلكات، وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير.

مشدداً على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا بإتباع نهج يتم بالثابتة، والشمول قائم على أساس مشاركة جميع الدول، والمنظمات الدولية، والإقليمية، وتعاونها بفعالية في متع التهديدات الإرهابية، وإضعافها وعزفها، وشل حركتها، هذا القرار يشدد أنه اتخذ مجموعة من التدابير؛ وذلك بهدف تجديد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة للأفراد، والجماعات، المؤسسات، والكيانات الإرهابية، ووضع معايير الإدراج على قائمة الإرهاب.

وفي هذين القرارين نجد أن مجلس الأمن قد أشار إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يدور حول ما تتخذه المنظمة الأممية من أعمال، حال تهديد السلام والأمن، والإخلال بهما، وتوقيع عمل من أعمال العدوان على المدنيين في دولة من الدول، ويتكون هذا الفصل من (١٣٦) مادة واحدة من بينها المادة (٤١) والتي نصت على ما يلي: (مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تطلب

\[ S/RES/2166(2014) \]
استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ولا أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجب أن يكون من بينها وقف المصالح الاقتصادية، والولايات المتحدة، والبحرية، والجماعية، والبرقية، واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية)، وكذلك نص المادة (48) التي نصت على ما يلي:

:1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء، وذلك حسبما يقرره المجلس. 2- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة ويطرد العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها)، وكذا المادة (49) على أن (( يتضمن أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعلومة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن)).

حيث استخدم مجلس الأمن التدابير الاقتصادية الواردة في المادة (41) من هذا الفصل لمواجهة تنظيم "داعش" على الرغم من أنه لم يشير صراحة إلى نص المادة (41) من الميثاق، ولكنه تمثل التجهيل في هذا الشأن مكتفياً بعبارة ((إذ يتصرف بوجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)). شعثه في ذلك شأن معظم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، فألقت ورد في القرار عبارات (( التجميد، والحظر، ومنع الأعجاز والتصدير والنقل، والتصادر)) وهي أفلاطون ورد النص عليها في المادة (41).

ووضع القرار (2199/2015 م) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لتاكيد الإرادة باتخاذ الإجراءات ضد داعش وجهة النصرة بتشي الوسائل خاصة الموارد المالية، وأبرزها من تجارة النفط، ومشتقاته، والأثار المسرقة، والقضايا مقابل الخطف، وال وغيرها من الأفراد، والبنوك
وريعية – أيضًا – 37 دولة بينها أطراف معينة، مثل الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، العراق، سورية، إيران، والأردن، حيث وصف مندوب روسيا الدائم لدى الأمم المتحدة فتالي تشريكي القرار بعد التصويت بأنه:

"خطوة مهمة لقطع تمويل الإرهابيين الذي يأتي بشكل مباشر من الأقمار غير المشروع بالنفط"، مؤكداً أن القرار يهدف إلى "وقف التهديدات الإرهابية التي تعاني منها سورية، والعراق، ودول أخرى، والعامل على مواجهتها".

بدوره أكد مندوب الصين الدائم لدى الأمم المتحدة ليو جي يي، أن بلاده ترحب باعتماد القرار الذي يمثل أهمية قصوى لتنسيق جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب ، ودعم الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة التنظيمات الإرهابية، معرضاً عن أمل بلاده بأن يغتفر مجلس الأمن بشكل كامل وشامل هذا القرار وكذلك القرارين 2170 و2188 للذين اعتمدما سابقاً، وقال: "إن الصين تدين كل أشكال الإرهاب وسياسة الكييل مكيالين في مكافحة الإرهاب وتعارض ربط الإرهاب بعوائق أو أدان بعينها"، مبينا أن بكين قلقة بشكل خاص حال استخدام الإنترنت من قبل التنظيمات التكفيرية لتنفيذ عمليات إرهابية، ودعا المندوب الصيني للمجتمع الدولي إلى تعزيز الجهود وتخفيف السياسات على نحو مكمل يقطع كل قوانين استخدام الإنترنت من قبل هذه التنظيمات التي تنشر الفيديو لنشر ثقافتهم ومبادئها المتطرفة وتحرض على الممارسات الإرهابية وترتكب وتحصل على تمويل من خلال هذه القوانين أيضًا.

ففقرات قرار مجلس الأمن هذا وما سيق، وتصريحات كثير من المسؤولين الغربيين تطالب بتجفيف منابع تمويل داعش وغيره من التنظيمات الإرهابية، وتجريم كل من يشترى النفط وغيره، وتقديم الموردين للعدالة كمواطنين
مع الإرهاب، واتخاذ الخطوات اللازمة لقطع الطرق أمام الاتهام بالآثار التي لها قيمة دينية، أو تاريخية، أو ثقافية، أو علمية، والتي تم تهريبها من العراق منذ عام 1991 م، ومن سوريا منذ 2011 م، كما أنّه القرار يحتوي على دعوة لبذل الجهود في منع الإرهابيين من الحصول على مكاسب مباشرة وغير مباشرة من احتجازهم للإرهابيين، وتشدد على ضرورة محاربة توريد الأسلحة بالإضافة إلى المواد والمعدات ذات الاستخدام المزدوج بشكل مباشر أو غير مباشر لتنظيم داعش وجهة النصرة وغيرهما من الجماعات الإرهابية وخصوصًا أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف.

وهكذا رغم أن هذا القرار الدولي يعتبر أول قرار في التفاصل، يبقى السؤال عن مدى تطبيقه، والالتزام به لاسيما من دول جوار (الداعش، والقاعدة)، ومصادر التمويل المفتوحة لكل ذي بصر، حيث يجري بيع النفط السوري والعراقي المسروق عبر عمليات تجارية في الأراضي التركية، بينما تتعمد الحكومات الغربية، ومجلس الأمن غض النظر عنها بزعم حصولها في السوق السوداء، وتحاول التنسيق، والإنكار للتنطويه لما تمارسه نفسها من دعم هذه التنظيمات الإرهابية في المنطقة.

(1) د. كاظم الموسمي. القرار 2199 المجموعة: آراء. نشر بتاريخ: 19 شباط/ فبراير 2015 م

الحمد لله الذي بنعمة تتم الصلاة، والسلام على من سبج بيد الحصى، وانشق له القمر، وأشرقت بنور وجهه الظلال، وعلى آل وصاحبه وسلم تسليماً كثيراً.

بعد ذلك، فقد انتهى بجمال الله وقوته من إعداد هذا البحث، والذي توصلت منه خلال البحث فيه إلى عدة نتائج وتوصيات استلهمتها من روح البحث ومضمونه، وما تعلق به من قضايا وأراء، فهمة الباحثين في القانون الدولي لا تقتصر على مجرد شرح أحكامه وقواعده، وبيان حقوق وواجبات الدول، بل تشمل أيضا البحث عن طريقة عملية وواقعية لوضع قواعد موضوع التنفيذ بما يتفق مع التطورات الدولية، وإعادة تقييم المواقف الدولية لتحديد أوجه القصور فيها ليسهل معالجتها، وعدم الوقوع فيما سبق من أخطاء أثناء معالجة تلك المواقف، فهي مهمة الربط بين القانون والواقع، وذلك على النحو التالي:

1- لم يوجد العالم في هواجمه وهمومه، كما يوجد اليوم تحت ضغط الإرهاب، ولم تتفسر الحواجز بين الحضارات، أو تهدم الحصون التي تتقوقع وراءها الثقافات، لتفج وجهًا لوحة عارية من كل أسمائها كما تتفج اليوم في محاولة للفهم، والتفلت تمهدًا للتفهم بعد صدمة الإرهاب، ولم تتردد مفردة الإرهاب على السنة الناس على اختلاف أجناسهم ولغاتهم كما تتردد اليوم تحت وطأة الإرهاب، وذلك ما دفع البعض للتساؤل: أكان الإرهاب ثرى نقاء أم نعمة؟
وهل كان الإنسان بحاجة إلى إزاحق كل هذه الأرواح، وسلك كل هذه الدماء ليكسر قواعده وتخضع أفتعتها؟ وهل كانت الحقيقة بحاجة إلى كل هذه المطأر لتنفخ شرتلتها وتفسف عن وجهها؟، وعلل السؤال الأهم كان: هل وعى البشرية الدرس وأفادت من قسوته؟

2- تجنب الاتفاقات الدولية وضع تعريف محدد للمقصود بالأعمال الإرهابية، واعتمدت أسلوب تعداد بعض الجرائم، واعتبرها ضمن مفهوم الإرهاب، وهو ما يتناقض مع شرعية القانون، ويبيح التلاعب من إخراج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى أنه لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يفرزه التطور من جرائم إرهابية جديدة.

3- يمكننا القول بأن المحافظة على حقوق الإنسان، الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية هي أفضل سبيل الوقاية من الإرهاب، وعلى المنظمات الدولية بكافة أنواعها، وكذا الدول أن تتعاون في مجال المحافظة على هذه الحقوق، واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة جميع الأعمال التي تنافع معها، مع الحرص على ألا تفضي هذه التدابير إلى النيل من حقوق الإنسان دون مبرر، أو إلى منح الآخرين ذرية القيام بذلك.

4- إن مكافحة الإرهاب باتت تتطلب أكثر من أي وقت مضى جملة من السياسات والإجراءات التنفيذية تقوم على أساس العمل الاستخباري، وتبادل المعلومات، وشرعية العقوبات المفروضة، والعمل على تفعيلها، وتسليطها على الأرض، وعدم الاكتفاء بالقرارات والاجتماعات.
5- من المهم تمييز نشاطات الكفاح المسلح عن الجرائم الإرهابية، والحق في المقاومة، وترقيم المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولي، على أن ذلك لا يسمح مطلقاً بتفصير الاتهامات التي تقوم بها بعض المليشيات والاعتداءات على اعتبار أنها إعمال مقاومة لمحالها المستقر في الاتفاقات الدولية، والمواثيق الدولية من شروط أعمال الكفاح المسلح خاصة ما يتعلق باحترام تقاليد الحرب، وأعرافها، وعدم الاعتداء على المدنيين، ومن لا يشاركون مباشرة، أو يكفون عن الاشتراك في العمليات الحربية، فالاعتراف بشرعية المقاومة في القانون الدولي لا يتضمن حتماً الاعتراف بشرعية نشاطاتها لاسيما تلك التي تتعلق بقتل المدنيين، وخطفهم، وتدمير الممتلكات حيث يعد كل ذلك ضمن الأعمال الإرهابية.

6- يجب إعادة النظر في ثقافات العالم العربي والإسلامي يومند قيم التعددية السياسية، والحركة الفكرية، وإبراز دور المرأة، والنشور، والمساواة، والحفاظ على الحقوق والحريات؛ حيث أن المجتمع الإسلامي في الجانب الأول من تاريخه كان يقر التعددية، وذلك إذا نظرنا إلى الملال والطوائف التي كان يضمها، والتي كانت تعاني معا دون تناقض ظاهر.

7- لقد أرسى الإسلام الدعايم الحضارية لحضارة إسلامية عالمية حملتها الأمة العربية والإسلامية إلى العالم أجمع، حضارة رسالية أصيلة تتجنب التحصب وواجهتها العنصرية، فأقام نظاماً عالياً قابلاً على المساواة والعدل في كل أحكامه ومبادئه، وذلك انطلاقاً من كون الإسلام شرع الله تعالى الماعز الذي يتضمن الركائز العادلة لتنظيم
حياة الأفراد والشعوب والأمم، تلك الركائز التي ينتقدها التنظيم الدولي المعاصر.

8- يعتبر الجهاد في الإسلام الحذّ الفاصل بين معركة الحق الغالب المتصر، والباطل الذي يرهو بكرهنه وأعوانه فلا يلبث أن يخرج صريعاً أسماً الحق، لذا فالإسلام بحاجة إلى قوة تحميه وتدافع عنه؛ لمؤمن الذين يدخلون فيه فلا يفتنون عنه ولا يذبحون به.

9- يعتبر الردع في الفقه الإسلامي من القواعد الهامة التي لم تتقاسم الشريعة الإسلامية منذ نشأتها عن التبني إلى أهمته كأساس ضروري، وهام، لمهمية أمن وكيان الدولة الإسلامية سواءً على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، وتكامل هام وضروري في علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى، فهو إذا أثر نفسي أو سيكولوجي بالنظر إلى المخاطر التي قد تصيب العددي قال - تعالى - (يا أيها الذين آمنوا خذوا جذركم)، وقوله - تعالى - (وأعدوا لهم ما استطعتم من فوائد).ً

10- أفادت الشريعة الإسلامية على أن السلام، والأمن، والعدل، هم أسس العلاقات بين أفراد المجتمع الإسلامي جميع عناصره، وذلك بالتعارف، والتعاون، والعدل، وتبادل المنافع التي أحلها الله إضافة إلى تقوية الروابط الفاضلة مما يمكن من خلاله القول بأن تنظيم داعش بالصورة التي ظهر بها، والأعمال التي يقوم بها أمر مخالٍ لأحكام الشريعة الإسلامية بنصوصها وقواعدها المستقرة.

---

(1) سورة النساء من الآية ٧١.
(2) سورة الأنفال من الآية ٦٠.
11 - تعتبر التدابير الدولية الاقتصادية من أهم أشكال الجزاء في العلاقات الدولية فهي تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة المخالفة لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي فهي ذات هدف وقائي وعقابي.

12 - أن التدابير الدولية الاقتصادية التي وردت في نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة إنها هي واردة على سبيل المثال وليس الخصر.

الأمر الذي يجعلها من الاتساع بحيث تتناول كافة أوجه القصر في العلاقات الدولية.

13 - أصبحت المنظمات الدولية الاقتصادية من أهم الأدوات التي من شأنها تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول بعضها البعض، والتي من شأنها تحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

14 - يعتبر تنظيم داعش من أهم وأقوى الأسباب التي أحدثت شرخاً عميقاً بوحدة الصف العربي والإسلامي بعد الغزو العراقي للكويت خالفًا لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، يبد أن التعامل مع هذه القضية قد تم بطريقة جاوزت حد العقل والرشاد الذي يجب أن يتم بها معالجة مثل هذه الأمور حيث سعت بعض الدول إلى التعامل مع هذا التنظيم لتحقيق أهدافها المختلفة بما يخالف مبادئ الأمم المتحدة والقواعد المستقرة في علاقات المسلمين.

15 - تبتين لنا مدى الضعف والوهن الذي أصاب الدول العربية والإسلامية بحكوماتها ومنظماتها وذلك من خلال عدم قدرتها على مواجهة هذا التنظيم بالرغم من توافر القدرات العسكرية لها.
العمال على تعديل أحكام المادة "39" من الميثاق، وذلك بما يضمن إلزام مجلس الأمن بضرورة التدخل لمواجهة أي حالة من شizational تهدئة السلام، أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، حيث أن المادة ذاتها الحالى تعطي مجلس الأمن حرية الاختيار بين أن يقدم توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين "41، 42" من الميثاق، وقبل ذلك أن يدعو المتنزعين للاختيار بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة خِلال النزاع.

17- إنشاء آلية خاصة للإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الدولية غير العسكرية حيث يكون تشكيلاً معيّناً عن متطلبات حفظ السلام والأمن الدولي وليس قائماً على حسابات توازن القوى وتحقيق المصالح، ويكون دورها شرطاً أساسيًا لاعتماد هذه التدابير، ويكون اختيار أعضائها من أصحاب الكفاءات والاختصاصات المطلوبة لمهامهم.

18- تفعيل دور الرقابة على قرارات مجلس الأمن، وذلك إما بتوسيع سلطات الجمعية العامة في الرقابة والإشراف على قرارات مجلس الأمن، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، أو إنشاء قضاء دولي يختص بمراجعة شرعية قرارات مجلس الأمن حيث يكون للمتضرر طعن في أحكامه غير المشروعة، أو المطالبة بإصلاح الأضرار الناجمة عنها مع توفير الآلية المقبولة للفصل بذلك.

19- العمل على توسيع سلطات الجمعية العامة في مجال المحافظة على السلام والأمن الدولي، والتي من شأنها تحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، بحيث يكون لها سلطة التدخل مباشرة في الحالات
التي من شأنها تهديد السلام، أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان بإجراءات ملزمة لوقف هذه الأعمال، ويتعين على جميع الدول القيام بذلك إذا عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره في هذا الشأن لأي سبب من الأسباب.

1- يجب العمل على تعديل نصوص ميثاق جامعة الدول العربية بما يضمن تحقيقًا فاعلاً لأحكامها وقواعدها، وقدرتها على مواجهة أي نزاع ينشأ بين أعضائها، أو يعرض الأمن والسلام العربي للخطر بصورة تتفق من قدرة العرب ومكانتهم في حل مشاكلهم دون عرضها على هيئة دولة أخرى.

2- العمل على تفعيل الدور الوقائي قبل العلاجي لمنع نشوب النزاعات الدولية، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات القانونية الدولية، والتي من شأنها الحيلولة دون وقوع أي نزاعات دولية بين أعضاء الجماعة الدولية كالحلف من النسل، وإزالة أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها، والعمل على حل المشكلات الدولية قبل تطورها، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته والتي كفالتها الوثائق والإعلانات الدولية.

3- يجب على الدول العربية والإسلامية التمسك بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في علاقاتها مع بعضهم البعض، وكذا تطبيق تلك القواعد في قوانينها الوطنية الأمر الذي من شأنه إزالة أي خلافات تنشأ بينهم، فلن ينصح حال هذه الأمه إلا بما صلح به أولاً ما يترتب عليه توفير الهيبة والكرامة لهذه الأمه أمام الأمم الأخرى، في ولاة أمور المسلمين عليهم الأخذ بما أخذ به نبيكم محمد -ص- وكندا خلفاؤه الراشدون من قواعد وأحكام مكتنهم من السيطرة على العالم.
اجع بما يتفق وواقع الشريعة الإسلامية ، وبطريقة استمتلت على مجموعة من القيم ، والملل ، والمبادئ عجز القانون الدولي ، ودعاة الحضارية والمدنية في الوقت المعاصر عن الإثبات بملحتها ، أو محاولة تطبيقها ، كذلك يجب العمل في ظل منظمة إسلامية تشمل في عضويتها جميع الدول الإسلامية ، وتتخلى عن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ميشاقها ، وتختص بجميع القضايا العالمية ، والمحليه ، والفردية ما قد يكون طريقا لإعادة الأمма الإسلامية إلى سابق عصرها ، مع العمل على إنشاء قوة إسلامية عالمية وذلك ببناء جيش إسلامي له من القدرات والكفاءات ما يتناسب مع التطور العسكري الحالي ، ويفوق على غيره من الجيوش الأخرى في التنظيم ، والتسليح ، والكفاءة مما يمكن من خلاله مواجهة أي عدوان خارجي على الأمام الإسلامية أو مواجهة حالات الامتحان بين الدول الإسلامية بعضها البعض ، وليعلم ولازم المسلمون بأن قوةهم ويعانون في صحها تفشيهم صفويا لا يجلس ، وعندما لا شأن له ، ولا مكانة لهم بين الأمم الأخرى ، كذلك يجب إزالة أي خلافات أو نزاعات تنشأ بينهم بطريقة بعيدة ، كل الابعد عن استخدام القوة في العلاقات بينهم ، والعمل على منع نشوب مثل هذه الخلافات والمنازعات ، كذلك يجب على أفراد الأمم الإسلامية التمكين بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في حياتهم الدينية والعقلية بطريقة تتفق مع اتصالهم بآلههم خير أم أخرجت للناس ، ويصورها تجعل جميع العالم يعرف مدى عظمة هذا الدين ، وسمو قواعده وأحكامه ، وبألههم الأمامة البارزة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.
وبعد اوّل،
فقد انتهت بحمد الله وتوفيقه ومن سرد النتائج والتوصيات التي استخلصتها من هذا البحث، أسأل الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يفوع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه نعم الوحي ونعم النصير.

دكتور/ نادر شمبان البسيوني
المعاشر بكلية التجارة والدراسات الاقتصادية
والعلوم السياسية جامعة الإسكندرية
ثبت المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية:

1- ابن أبي حاتم: أبو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر
السيمي، الخضفي، الرازي ابن أبي حاتم. تفسير القرآن العظيم لابن
 أبي حاتم. تحقيق: أحمد محمد الطبر. مكتبة نزار مصطفى الباش-
 المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثالثة - 1419 هـ.

2- أبو جودة: د/ العميد المركن إلياس أبو جودة. الإرهاب والجهود
الدولية والإقليمية لمكافحته. العدد 91- كاتب الثاني 2015 م. موقع

3- أبو حبيب: د/ سعد أبو حبيب. القاموس الفقيه لغة واصطلاحا.

4- أبو حجازة: د/ أشرف عرفات أبو حجازة. إدماج قرارات مجلس
الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظام
القانوني الداخلي للدول الأعضاء. اجتماع المصرية للقانون الدولي.
العدد 11- س 2002.

5- أبو شبانة: د/ ياسر أبو شبانة. النظام الدولي الجديد بين الواقع

6- أبو العلا: د/ أحمد عبد الله أبو العلا. تطور دور مجلس الأمن
في حفظ الأمن والسلم الدوليين. رسالة دكتوراه. حقوق
الإسكندرية. س 2004.

7- أبو عيطه: د/ السيد أبو عيطه. الجزاءات الدولية بين النظرية
والتطبيق. مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية. س 2001 م.
8- أبو عين : جمال زايد هلال أبو عين. الإرهاب وأحكام القانون الدولي. عالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع. س 2009 م.
13- أبو الوفا : د/ أحمد أبو الوفا. الوسيط في قانون المنظمات الدولية. ط. 5. س 1995 م.
14- الإيباري : د/ محمد حسن الإيباري. المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية. س 1971 م. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
18- الأشعل: د / عبد الله الأشعل. الجرائم غير العسكرية في الأمم المتحدة رسالة في المنظمات الدولية بين الاقتصاد والعلوم السياسية. س ۱۹۷۶ م.

19- الأشعل: د / عبد الله الأشعل. النظرية العامة للجرائم في القانون الدولي. الطبعة الأولى. س۱۹۹۷ م.

20- الأعوج: د/ علي ناجي الأعوج. الجرائم الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. رسالة دكتوراه. حقوق القاهرة. س۱۴۲۵ هـ - ۲۰۰۴ م.

21- الإفريقي: محمد بن كرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منصور الأنصاري الرويفي الإفريقي. لسان العرب. دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة. س۱۴۱۴ هـ.


24- بومي: د/ عمر رضا بومي. نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية. دار النهضة العربية. س۱۴۲۱ هـ - ۲۰۰۲ م.

٧٢٣- حريز: د/ عبد الناصر حريز. النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي. دراسة مقارنة. الموسوة السياسية العالمية. دار الجبل بريوت.

٧٢٧- الحسيني: د/ زهير الحسيني. التدابير المضادة في القانون الدولي العام. دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المؤسسة الدولية. دمشق. س1988م.

٧٢٨- تحتفناوي: د/ عثمان عبدالرحمن إبراهيم الجفناوي. التدابير الدولية المعاصرة المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي وأثرها على حقوق الإنسان. رسالة جامعية. كلية الحقوق. جامعة المنصورة. س200٤م.

٧٢٩- حلمي: د/ نبيل أحمد حلمي. الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية.

٧٣٠- حلمي: د/ نبيل أحمد حلمي. مدى سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام. دار النهضة العربية. ١٩٩٠م.

٧٣١- حمودة: د/ منتصر سعيد أحمد حمودة. الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه. حقوق الموتية. س200٤م.

٧٣٢- خالد: د/ صهيب عبد الهادي خالد. أ/ إسماعيل أحمد هلال. قضية لوكيربي بين الحقيقة والضيالة. دار النهضة العربية. س2٢٠٠٧م - ١٤٢٠هـ.

٧٣٣- دبارة: د/ مصطفى مصباح دبارة. الإرهاب منهمه، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي. مشاركات جامعة قاريوس. بنغازي. طبعة أولى. س199٠م.
1- الدراجي: د/ إبراهيم زهير الدراجي. جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. رسالة دكتوراه. حقوق عين شمس. س 2002م.
3- رهط: د/ أحمد محمد رهط. الإرهاب الدولي. دار النهضة العربية. 2006م.
4- الزعبي: محمد بن عبد بن عبد الرزاق الحسیني، أبو الفیض، الملقب مرتضى، الزعبي. ناج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين. دار الهدایة.
٤٣ - سعدي: د/ محمد سعادي. الإرهاب الدولي بين الخمسة والتاويل. دار الجامعة الجديدة. جم ٢٠٠٩.
٤٤ - السمرفني: د/ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرفني. (الموافق: ٧٣٧هـ) بـ ٧٩٩م.
٤٥ - السيد: ج/ خالد السيد. الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لكافحته. موقع نت.
٤٦ - سيمونز: جيف سيمونز. التكتيل بالعراق - العقوبات والقانون والعدالة. مركز دراسات الوحدة العربية بيروت - ١٩٩١م.
٤٨ - شليبي: صلاح عبد البديع شليبي. التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك. ط ١٩٩٦ - ١٩٩٦م.
٤٩ - شليبي: كريم مزعل شليبي. مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي الداخلي. مجلة أهل البيت. العدد الثاني. موقع نت.
٥٠ - شهاب: د/ مفيد محمود شهاب. المنظمات الدولية. ط ٢٠٠٨ - ١٩٨٥م.
٥٢ - الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الامالي. أبو جعفر الطبري. تفسير الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السيد حسن إمام. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى. س 1422 هـ - 2001 م.


عامر: د/ صالح الدين عامر. دور محكمة العدل الدولية في ضوء التغيرات الدولية. مقدم ضمن كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي. مركز البحوث والدراسات السياسية. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية "جامعة القاهرة". س 1984 م.


- ٦١  سلمان: )  جعفر عبد السلام . مبادئ القانون الدولي
  العام . س. ١٩٩٤ . الطبعة الرابعة .
- ٦٢  سلمان: )  محمد عبد اللطيف عبد السلام . جريمة الإرهاب
  دراسة مقارنة . دار النشرة العربية . س. ١٩٩٤ . طبعة أولى .
- ٦٣  سلمان: )  جابر عبد العزيز . الإرهاب في البدء كان
  اليهود . دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية . س. ٢٠٠١ .
- ٦٤  سلمان: )  إسماعيل عبد الفتاح . الإرهاب ومحاربه في
  العالم المعاصر . الهيئة العامة لقصور الثقافة . سلسلة إصدارات خاصة
  س. ٢٠٠٨ .
- ٦٥  سلمان: )  حسن إبراهيم صالح عبيد . الجريمة الدولية
  دراسة تحليلية تطبيقية . ط أولى . دار النشرة العربية . س. ١٩٩٩ .
- ٦٦  العربي: )  نبيل العربي . بعض ملاحظات حول الآثار
  القانونية لقرارات الجمعية العامة . الجريمة المصرية للقانون الدولي . س.
 ١٩٧٥ .
- ٦٧  العربي: )  نبيل محمد خليل العزاوي . التنظيم الدولي
  لمكافحة الإرهاب . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة . س. ٢٠١١ .
- ٦٨  العربي: )  لواء / أحمد جلال عز الدين . الإرهاب والعنف
  السياسي . كتاب الخريطة . عدد ١٠ . دار الخرزة للصحافة والطاعة
  والنشر . س. ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ء.
- ٦٩  علي: )  أحمد عميرة الله . القاموس السياسي. القاهرة
  دار النشرة العربية . طبعة ٣ . س. ١٩٧٨ .
- ٧٠  علي: )  ماجد إبراهيم علي . قانون العلاقات الدولية في
  السلام والحرب . س. ١٩٩٣ .
- ٧١  علي: )  محمد إسماعيل علي . دراسات في المجتمع الدولي
  عرس المنظمات الدولية . الكتاب الأول . ط ١ . س. ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ء . مطبعة الجلاآ. القاهرة.
74 - عمر: د/ أحمد خطار عبد الحليم عمر. مساعدة فريق عمل معجم اللغة العربية العاصرة. عالم الكتاب. الطبعة الأولى. س 1429 هـ.
75 - العنان: د/ إبراهيم محمد العنان. المنظمات الدولية العالمية. القاهرة 1997 م. الطبعة التجارية الحديثة.
81 - فؤاد: د/ مصطفى أحمد فؤاد. النظريات العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المتفردة. س 1984 م.
82 - الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الفؤروس عطار.
دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الرابعة. س ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- الفتاوي: د/ سهيل حسين الـفتاوي. تسوية المنازعات الدولية. الذكرى للنشر والتوزيع. بيضا. الطبعة الأولى. س ٢٠١٤ م.

- النقيب: د/ جليل حزام حجي القيسي. مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام. موقع نت.

- فلتيح: د/ نجلاء فلتيح، د/ عبدالرحمن الطحان، د/ دولالة،径达. المملكة في مكافحة الإرهاب في العصر الرقمي. موقع نت.


- القشري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشري. لطائفة الإشارات = تفسير القشري. تحميل: إبراهيم البسيوني.

- الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر. الطبعة الثالثة.


- الكيال: د/ عبد الوهاب الكيال. الموسوعة السياسية. ج ١.

- بيروت. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ط ٢. س ١٩٨٥ م.

مكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية دراسة نظرية تطبيقية

91 - مثلي: د/ رجب عبد المنعم مثلي. مبدأ تحديد الاستياء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت. ط ثانية. س 2001م.

92 - محفوظ: أ/ محمد محفوظ. حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية. مؤسسات عبدالله كريم بن عبدالله. تونس. بدون سنة نشر.


94 - المرازي: أ/ محمود المرازي. آخر تقرير أميري عن حالة الإرهاب في العالم. السياسية الدولية. عدد 33 مؤسسة الأهرام. تشرين الأول 2001م.


96 - مزهر: د/ غسان يوسف مزارع. المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية. رسالة ماجستير. س 1973م.


98 - منصور: د/ عبد الفتاح منصور. النظرية العامة لتعريف الإرهاب. دراسة خليفة تأسيسية مقارنة في ضوء الاجهادات الفقهية، والتشريعات، والمواثق الإقليمية والدولية. س 2011/12/21م.

الموسي: د. كاظم الموسي. القرار 2199 المجموعة: آراء.
نشر بتاريخ: 19 شباط/ فبراير 2015. موقع نت.


Barry E. carter" International Economic Sanctions" - 1
Cambridge University press 1988


David Vital ," The Inequajty of States , Qxford - 4
Claarendon Press , first Published, 1967

Barry E. carter" International Economic Sanctions" - 5
Cambridge University press - 1988


Richard Hengeveld\ jeep Rodenburg : Embargo : Apartheid - 6
is Oilsecrets .revealed , Amsterdam University press , 1995

Walters ( F . P ) Ahistory of league of Nations . OXFord - 8
University prss . londn1952
Glahn, Gerharvan, Law among Nations, University of Minnesota, Sec. 1970.

Woodrow Wilson's case For the league of nations compiled with his approval by Hamilton Foley Printon, Nj Princeton University press, 1932.


Wright Quincy, international law and united nations 1961.

Lej and goarich, Development of the general Assembly, international conciliation (U.S.A) may 1951.


1. abu.edu.iq/researches/6
3. www.policemc.gov.bh
4. www.murajaat.com/researches_files/183.doc
5. mafhoomi<issue_93<ycsr.org
7. http://alarab.co.uk/?id=14842

مجلة الشريعة والقانون (العدد الواحد والثلاثون المجلد الثالث) (١٤٣٢هـ)
مكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية دراسة نظرية تطبيقية

11 http://www.fhrsy.org
12 http://www.f-Law.net/Law/threads/٤٦٤٠٠
13 http://rawabetcenter.com/archives/٢٧٤٣٠
14 www.thisissyria.net/syriatoday ٢٠٠٧/١/٥
15 https://tweeksnews.com/٩٣٥٢١.html
17 https://ar.wikipedia.org/wiki/
limitstart-٣٣٢٨٠&view=archive&٢٠=
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>158</td>
<td>المقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>165</td>
<td>البحث الأول</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام.</td>
</tr>
<tr>
<td>165</td>
<td>الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.</td>
</tr>
<tr>
<td>165</td>
<td>الفرع الأول: الإرهاب في اللغة العربية.</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>الفرع الثاني: الإرهاب في القانون الدولي العام.</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>الفرع الثاني: الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.</td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
<td>الفرع الأول: دور المجتمعة العامة للأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td>الفرع الثاني: إجراءات مجلس الأمن في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.</td>
</tr>
<tr>
<td>198</td>
<td>الفرع الثالث: جهود المنظمات الإقليمية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>البحث الثاني</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التعريف بالتدابير الدولية الاقتصادية، وأهدافها، وأشكالها.</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>الفرع الأول: التعريف بالتدابير الدولية الاقتصادية.</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td>الفرع الثاني: أهداف التدابير الاقتصادية الدولية.</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>الفرع الثالث: أشكال التدابير الدولية الاقتصادية.</td>
</tr>
<tr>
<td>251</td>
<td>البحث الثالث</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>التنظيم القانوني الدولي لاستخدام التدابير الاقتصادية الدولية</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------</td>
<td>-----------</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٢</td>
<td>المطلب الأول: التدابير الدولية الاقتصادية في ميّان الأمم المتحدة.</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٣</td>
<td>الفرع الأول: الأساس القانوني داخل مجلس الأمن.</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧٧</td>
<td>الفرع الثاني: الأساس القانوني داخل الجمعية العامة.</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨٤</td>
<td>الفرع الثالث: الأساس القانوني في موافقات المنظمات الدولية الاقتصادية.</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩٠</td>
<td>المطلب الثاني: التدابير الدولية الصادرة عن الإرادة المشتركة للدول.</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٩٦</td>
<td>البحث الرابع: تنظيم الدولة الإسلامية (الاعتش) كحالة تطبيقية لاستخدام التدابير الاقتصادية الدولية</td>
</tr>
<tr>
<td>٣١٥</td>
<td>الخاتمة</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٢٤</td>
<td>مبسط المبادرات والمراجع</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٢٩</td>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>